

Distr.: General  
18 July 2016  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البنود ١١٦ (ل) و ١٣٤ و ١٤٥ من جدول الأعمال المؤقت\*  
تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:  
تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧  
إقامة العدل في الأمم المتحدة

## إقامة العدل في الأمم المتحدة

### تقرير الأمين العام

موجز

قررت الجمعية العامة، بموجب قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣، أن تنشئ نظاماً لإقامة العدل في الأمم المتحدة يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية. وقد بدأ هذا النظام عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد نوّهت الجمعية العامة مع التقدير بالإنجازات التي حققها النظام منذ إنشائه؛ وأقرّت بطابعه المتطور، وواصلت رصد النظام لكفالة أدائه لولايته. ويقدم الأمين العام في هذا التقرير معلومات عن أداء نظام إقامة العدل في السنة التقييمية ٢٠١٥، ويعرض بعض الملاحظات بشأنه.

\* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180816 150816 16-12336 (A)



وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١١٢/٧٠، أن يقدم إليها تقريراً عن عدد من المسائل في دورتها الحادية والسبعين. ويتضمن هذا التقرير استجابة موحدة لذلك الطلب.

## المحتويات

## الصفحة

|    |                                                                      |
|----|----------------------------------------------------------------------|
| ٦  | أولا - لمحة عامة .....                                               |
| ٦  | ثانيا - استعراض النظام الرسمي لإقامة العدل .....                     |
| ٦  | ألف - ملاحظات بشأن عمل النظام الرسمي لإقامة العدل .....              |
| ٩  | باء - وحدة التقييم الإداري .....                                     |
| ٩  | ١ - الولاية .....                                                    |
| ١١ | ٢ - عبء العمل والحدود الزمنية القانونية والموارد .....               |
| ١٢ | جيم - التقييم الإداري في الصناديق والبرامج .....                     |
| ١٢ | دال - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات .....                            |
| ١٢ | ١ - تشكيل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات .....                        |
| ١٣ | ٢ - الأنشطة القضائية .....                                           |
| ٢١ | هاء - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف .....                            |
| ٢١ | ١ - تشكيل محكمة الأمم المتحدة للاستئناف .....                        |
| ٢٢ | ٢ - الأنشطة القضائية .....                                           |
| ٣٠ | واو - مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين .....                   |
| ٣٠ | ١ - الإطار .....                                                     |
| ٣٠ | ٢ - أنشطة التوعية والتدريب .....                                     |
| ٣١ | ٣ - إحصاءات القضايا .....                                            |
| ٣٧ | ٤ - التسوية .....                                                    |
| ٣٨ | زاي - مكتب المدير التنفيذي .....                                     |
| ٣٩ | حاء - المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بصفته مدعى عليه ..... |
| ٣٩ | ١ - التمثيل أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات .....                 |

## الصفحة

|    |                                                                                                  |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٥ | ٢ - تمثيل الأمين العام أمام محكمة الاستئناف .....                                                |
| ٥٦ | ثالثا - الردود على الأسئلة المتصلة بإقامة العدل .....                                            |
| ٥٦ | ألف - لمحة عامة .....                                                                            |
| ٥٧ | باء - الردود .....                                                                               |
| ٥٧ | ١ - توصيات فريق الخبراء .....                                                                    |
| ٥٧ | ٢ - إمكانية وصول الموظفين الميدانيين إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ..... |
| ٥٧ | ٣ - القضايا المعروضة من أفراد من غير الموظفين .....                                              |
| ٥٧ | ٤ - تنفيذ التوصيات .....                                                                         |
| ٥٨ | ٥ - الاختصاصات المنقحة والمبادئ التوجيهية .....                                                  |
| ٥٨ | ٦ - البيانات والاتجاهات الناشئة .....                                                            |
| ٥٨ | ٧ - المنازعات التي يكون أفراد من غير الموظفين أطرافا فيها .....                                  |
| ٥٩ | ٨ - مساءلة المديرين .....                                                                        |
| ٦٠ | ٩ - فعالية وحدة التقييم الإداري .....                                                            |
| ٦٢ | ١٠ - آلية التمويل التكميلي الطوعي .....                                                          |
| ٦٢ | ١١ - مدونة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين .....                                            |
| ٦٣ | ١٢ - الآثار المترتبة على إدخال تعديلات على النظامين الأساسيين للمحكمتين .....                    |
| ٦٤ | ١٣ - نشر النظامين الأساسيين للمحكمتين .....                                                      |
| ٦٥ | ١٤ - آراء المحكمتين .....                                                                        |
| ٦٥ | رابعا - مسائل أخرى .....                                                                         |
| ٦٥ | خامسا - الاحتياجات من الموارد .....                                                              |
| ٦٥ | سادسا - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها .....                           |

## المرفقات

- الأول - المخطط التسلسلي لعملية إقامة العدل في الأمم المتحدة ..... ٦٧
- الثاني - التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بمعالجة المسائل النظامية والشاملة لقطاعات متعددة، والواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة ..... ٦٩
- الثالث - معدلات اختيار عدم المساهمة ومساهمات الموظفين الشهرية في إطار آلية التمويل التكميلي الطوعي ..... ٧٦
- الرابع - مقترح مدونة واحدة لقواعد سلوك لجميع الممثلين القانونيين ..... ٨٣
- الخامس - التعويضات التي أوصت بها وحدة التقييم الإداري وقضت المحكمتان بمنحها في عام ٢٠١٥ أو سُددت في عام ٢٠١٥ ..... ٨٧

## أولا - لمحة عامة

- ١ - أنشأت الجمعية العامة نظام إقامة العدل الحالي في الأمم المتحدة بموجب قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣، وبدأ النظام عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقررت الجمعية في قرارها ٢٦١/٦١ أن يكون النظام نظاما يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية وأن يعمل بطريقة تتسق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق الموظفين والتزامهم ومسائلة المديرين والموظفين على حد سواء.
- ٢ - ويرد في المرفق الأول تبيان للخطوات والعمليات في النظام الرسمي وصلاتها مع النظام غير الرسمي.
- ٣ - ويستعرض هذا التقرير أداء النظام الرسمي في عام ٢٠١٥، ويعرض إحصاءات وملاحظات بشأنه. ويستجيب أيضا لطلبات الجمعية العامة المحددة الواردة في قرارها ١١٢/٧٠ التي تنتظر فيها الجمعية في دورتها الحادية والسبعين.
- ٤ - وترد تعليقات الأمين العام على تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت في الوثيقة A/71/163.

## ثانياً - استعراض النظام الرسمي لإقامة العدل

## ألف - ملاحظات بشأن عمل النظام الرسمي لإقامة العدل

- ٥ - سُجل انخفاض في عدد طلبات التقييم الإداري المقدمة من موظفين في الأمانة العامة. وفي عام ٢٠١٥، تلقت وحدة التقييم الإداري ٨٧٣ طلبا، وهذا يمثل انخفاضا مقارنة بالعدد المسجل في عام ٢٠١٤، وهو ١٥٤١ طلبا<sup>(١)</sup>. وتعلق أكثر من ٧٥ في المائة من الطلبات المقدمة في عام ٢٠١٥ بعمليات تقليص عدد الموظفين في الميدان. وبعض هذه الطلبات كانت طلبات مجمعة، مما يعني أن موظفين إما قدموا طلبا واحدا كمجموعة أو طلبات فردية كانت متشابهة إلى حد بعيد، إن لم تكن متطابقة. وتعلقت عدة طلبات مجمعة بموظفين من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(١) شمل العدد المسجل في عام ٢٠١٤ أكثر من ٦٠٠ طلب من الميدان تعلقت بعملية إعداد قوائم المرشحين (انظر الوثيقة A/70/187، الفقرتان ٧ و ٢٠).

٦ - وفي حين أن العدد الإجمالي لطلبات التقييم الإداري قد انخفض في عام ٢٠١٥، ازداد عدد الطلبات المقدمة من موظفين في الميدان. فقبل عام ٢٠١٣، كانت نسبة تناهز ٣٠ في المائة من الطلبات قد قُدمت من موظفين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وارتفعت تلك النسبة إلى ٦٣ في المائة في عام ٢٠١٤ ثم إلى ٧٧ في المائة في عام ٢٠١٥. وتعزى الزيادة في جانب كبير منها إلى عمليات لإعداد قوائم المرشحين وتقليص عدد الموظفين في الميدان.

٧ - وشهد مكتب المساعدة القانونية للموظفين زيادة في طلبات المساعدة القانونية. وتلقى المكتب ١ ٥٠٢ من طلبات المساعدة القانونية في عام ٢٠١٥، مما يمثل زيادة مقارنة بالطلبات الواردة في عام ٢٠١٤، وعددها ١ ١٨٠ طلباً. وتعلقت عدة مجموعات من الطلبات بموظفين من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وازداد عدد الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي عمل فيها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين كمحام من ١٠٢ دعوى في عام ٢٠١٤ إلى ٤١٥ دعوى في عام ٢٠١٥. وتعزى هذه الزيادة إلى مجموعة من ٢٤٥ دعوى قدمها موظفون سابقون وحاليون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ما يتعلق بتحويل تعييناتهم إلى تعيينات دائمة وأصبح المكتب محامياً مشاركاً فيها<sup>(٢)</sup>، وإلى مجموعة تضمنت ٦٠ دعوى رفعها موظفون من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بعدم تجديد تعيينات محددة المدة بسبب إلغاء الوظائف. واستقر عدد الطعون المقدمة أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي عمل فيها المكتب كمحام في ١٦ طعناً، مقابل ١٥ طعناً في عام ٢٠١٤.

٨ - وسُجلت زيادة في عدد الدعاوى التي تلقتها محكمة المنازعات. ففي عام ٢٠١٥، تلقت محكمة المنازعات ٤٣٨ دعوى جديدة، مقابل ٤١١ دعوى في عام ٢٠١٤. وشملت الدعاوى الجديدة مجموعتين: مجموعة ثانية من الدعاوى تعلقت بالدراسة الاستقصائية الدورية للمرتبات المشار إليها في التقرير السابق للأمين العام (انظر A/70/187، الفقرة ٧)، والمجموعة السالفة الذكر من الدعاوى التي رفعها موظفون في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بعدم تجديد تعيينات محددة المدة بسبب إلغاء الوظائف. وأصدرت محكمة المنازعات ١٢٦ حكماً بتت فيها

(٢) قدمت هذه القضايا المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في عام ٢٠١٤ وأصبح مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين محامياً مشاركاً فيها في عام ٢٠١٥.

في ٣٢٧ دعوى (بما يشمل ثمانية أحكام بتت فيها في ٢٠٩ دعاوى)، كما أصدرت أوامر بتت فيها في ١٥٣ دعوى أخرى.

٩ - وانعكس عدد الدعاوى التي تلقتها المحكمة في عبء العمل الملقى على عاتق قسم القانون الإداري التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية في إدارة الشؤون الإدارية، الذي يمثل الأمين العام أمام محكمة المنازعات. ففي عام ٢٠١٥، أُحيلت ٢٦٣ دعوى جديدة إلى قسم القانون الإداري، مقابل ١٦٨ دعوى في عام ٢٠١٤. ومن أصل تلك الدعاوى الجديدة، رُفعت ١٦٥ دعوى من موظفين في الميدان تشمل أكثر من ١٠٠ دعوى تتعلق بإنهاء الخدمة. وانخفض عدد الدعاوى التي تطعن في تدابير تأديبية مفروضة.

١٠ - وزاد عدد الطعون التي تلقتها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف: فقد ورد ١٩١ طعنا في عام ٢٠١٥ مقابل ١٣٧ طعنا في عام ٢٠١٤. وتُعزى هذه الزيادة في جانب كبير منها إلى المجموعة الأولى من الدعاوى المتعلقة بالدراسة الاستقصائية الدورية للمرتبات المشار إليها في التقرير السابق للأمين العام (انظر A/70/187، الفقرة ٧) والتي بتت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤، والتي طُعن فيها أمام محكمة الاستئناف في عام ٢٠١٥. وارتفعت في عام ٢٠١٥ نسبة الطعون المقدمة من الموظفين مقارنة بالطعون المقدمة بالنيابة عن الأمين العام. ففي عام ٢٠١٥، كانت ٨٩ في المائة من الطعون مقدمة من الموظفين، مقابل ٦٤ في المائة في عام ٢٠١٤. وازداد العدد الإجمالي للأحكام من ١٠٠ حكم في عام ٢٠١٤ إلى ١١٤ حكما في عام ٢٠١٥، ولكن عدد الأحكام التي كان الأمين العام طرفا فيها ظل مستقرا (٨٠ حكما في عام ٢٠١٥ مقابل ٨٢ حكما في ٢٠١٤).

١١ - وسجل مكتب الشؤون القانونية، الذي يمثل الأمين العام أمام محكمة الاستئناف، زيادة في عدد مذكرات الطعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف، من ١٥٠ مذكرة في عام ٢٠١٤ إلى ١٨٩ مذكرة في عام ٢٠١٥. وتعزى هذه الزيادة إلى الطعون المتعلقة بالدراسة الاستقصائية الدورية للمرتبات السالفة الذكر المقدمة إلى محكمة الاستئناف، التي قدم مكتب الشؤون القانونية بشأنها ٩٨ مذكرة.

١٢ - وكما يتضح مما سبق، وعلى النحو المبين في التقريرين السابقين (انظر A/70/187، الفقرة ٧؛ و A/69/227، الفقرة ١٢)، يبدو أن الدعاوى الجمّعة أو الجماعية التي رفعها عدد كبير من الموظفين في ما يتعلق ببعض القرارات الإدارية قد أصبحت سمة لازمة أو اتجاهها مستمرا في النظام الرسمي، وإن تغيرت القضية أو القضايا في حد ذاتها من سنة إلى أخرى.

١٣ - وسُجل انخفاض في نسبة الموظفين الذين يمثلون أنفسهم في الدعاوى التي تلقتها محكمة المنازعات (٥١ في المائة، مقابل ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٤). وسُجل انخفاض

في نسبة الموظفين الذين يمثلون أنفسهم في الطعون التي تلقتها محكمة الاستئناف (٧٨ في المائة مقابل ٥٣ في المائة في عام ٢٠١٤).

١٤ - وكان هناك تركيز مستمر في عام ٢٠١٥ على الجهود الرامية إلى تسوية الدعاوى في إطار النظام الرسمي بالوسائل غير الرسمية، مما أسفر عن تسوية عدد كبير من الدعاوى التي لم يُبت فيها بعد في النظام الرسمي، دونما حاجة إلى بت نهائي من حيث الموضوع. فمن أصل طلبات التقييم الإداري الواردة في عام ٢٠١٥، وعددها ٨٧٣ طلباً، جرت تسوية ١٣٦ طلباً من خلال الجهود التي بذلتها وحدة التقييم الإداري أو بذلها أصحاب القرار أو أشرك فيها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين و/أو مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وانتهى ما مجموعه ٧٦ قضية معروضة على محكمة المنازعات إما إلى تسوية بالوسائل غير الرسمية في ما بين الطرفين أو عن طريق إدارة القضايا التي تقوم بها محكمة المنازعات، أو السحب من قبل رافعيها، أو التسوية عن طريق وساطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.

## باء - وحدة التقييم الإداري

### ١ - الولاية

١٥ - التقييم الإداري هو الخطوة الأولى في النظام الرسمي لإقامة العدل. والوظائف الأساسية لوحدة التقييم الإداري هي: (أ) إجراء تقييمات إدارية في أوانها لقرارات إدارية غير تأديبية يطعن فيها موظفون وتتعلق بأحكام وشروط تعيينهم؛ و (ب) مساعدة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة في تقديم ردود معللة وفي أوانها على طلبات التقييم الإداري؛ و (ج) مساعدة وكيل الأمين العام في تفعيل المساءلة الإدارية (انظر ST/SGB/2010/9، البند ١٠).

١٦ - وتتيح عملية التقييم الإداري فرصة للإدارة لتجنب رفع دعاوى لا لزوم لها، وجمع الدروس المستفادة لصالح أصحاب القرار من أجل التشجيع على تحسين عملية اتخاذ القرارات وزيادة اتساقها.

١٧ - وفي الحالات التي توصي فيها وحدة التقييم الإداري بتأييد قرار إداري مطعون فيه، يرسل إلى الموظف المعني بالأمر ردّ خطي معلّل يبيّن الأساس الذي استند إليه التقييم الإداري. وهذا الرد المعلّل وسيلة هامة لإظهار إنصاف العملية وإثبات مصداقيتها. وترى وحدة التقييم الإداري أنّ الموظفين الذين يلجؤون إلى النظام الرسمي - بسبب ما يعتبرونه غياباً للشفافية أو عدم احترام لهم في عملية اتخاذ القرار الإداري - يغلب أن يتخلوا، في العديد من الحالات، عن طلب الانتصاف أمام محكمة المنازعات بعد التقييم الإداري، لشعورهم بموضوعية التقييم ونزاهته.

١٨ - وتلقت الوحدة منذ إنشائها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مجموعه ٥ ٧٤٧ طلباً لإجراء تقييم إداري: ١٨٤ طلباً في عام ٢٠٠٩؛ و ٤٢٧ طلباً في عام ٢٠١٠؛ و ٩٥٢ طلباً في عام ٢٠١١؛ و ٨٣٧ طلباً في عام ٢٠١٢؛ و ٩٣٣ طلباً في عام ٢٠١٣؛ و ١ ٥٤١ طلباً في عام ٢٠١٤، و ٨٧٣ طلباً في عام ٢٠١٥. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت الوحدة قد أغلقت ملفات ما مجموعه ٣ ٣٩٨ طلباً وأوصت بمنح تعويضات في ما يتعلق بما مجموعه ٨٩ طلباً من طلبات التقييم الإداري.

١٩ - ويبين الجدول ١ أدناه البت في طلبات التقييم الإداري المقدمة في عام ٢٠١٥ والمغلقة ملفاتها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. أمّا الجدول ٢ أدناه فيبين مآل القضايا التي انتقلت إلى محكمة المنازعات بعد التقييم الإداري وبتت فيها المحكمة من حيث الموضوع في عام ٢٠١٥.

## الجدول ١

## البت في طلبات التقييم الإداري المقدمة في عام ٢٠١٥

| الطلبات المقدمة في عام ٢٠١٥ | القرارات المؤيدة | القرارات التي أبطلت | الطلبات التي ليست ذات موضوع <sup>(١)</sup> | الطلبات المسواة | الطلبات التي لا تستوفي شروط المقبولية | الطلبات المسحوبة <sup>(٢)</sup> | الطلبات الموجهة خطأ | الطلبات قيد النظر من عام ٢٠١٥ <sup>(٣)</sup> | القرارات المطعون فيها التي أبتت فيها محكمة المنازعات |
|-----------------------------|------------------|---------------------|--------------------------------------------|-----------------|---------------------------------------|---------------------------------|---------------------|----------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| ٨٧٣                         | ١٥٦              | ٦                   | ٩١                                         | ٢٢              | ٢٢٢                                   | ٢٣                              | ٨                   | ٣٤٥                                          | ٩١                                                   |

(أ) تشمل التسويات التي اتفق عليها الطرفان.

(ب) بلغ عدد القضايا المغلقة ملفاتها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، ما قدره ٨٥٦ قضية، مما يخفض عدد القضايا التي لم يبت فيها بعد إلى ١٧ قضية.

## الجدول ٢

مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في عام ٢٠١٥<sup>(أ)</sup>

| تأييد | تأييد جزئي | إبطال             |
|-------|------------|-------------------|
| ٤٠    | ٦          | ١٦ <sup>(ب)</sup> |

(أ) تشمل قضايا ببتت فيها محكمة المنازعات من حيث الموضوع. وجرى سحب أو إلغاء ١٢ دعوى رفعت في عام ٢٠١٥ أو قبله، لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

(ب) يتضمن حكمن ينطويان على طعن مجموعة من موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في رفض تحويل تعييناتهم إلى تعيينات دائمة.

٢٠ - ومن أصل الطلبات الواردة في عام ٢٠١٥، وعددها ٨٧٣ طلباً، أغلقت وحدة التقييم الإداري ملفات ٥٢٨ طلباً بحلول نهاية عام ٢٠١٥. ومن أصل الطلبات المغلقة ملفاتها، جرت تسوية ١٣٦ طلباً (٢٦ في المائة) من خلال الجهود التي بذلتها وحدة التقييم الإداري أو بذلها صاحب أو أصحاب القرار أنفسهم أو أشرك فيها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أو مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وفي ٤٤ في المائة من القضايا المغلقة ملفاتها، اعتُبر طلب إعادة النظر في القرارات المطعون فيها غير مستوف لشروط المقبولة.

٢١ - وكان ١٦٠ طلباً من الطلبات الـ ٨٧٣ المقدمة في عام ٢٠١٥ يتعلق بقرارات طعن فيها موظفون أمام محكمة المنازعات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢٢ - وفي عام ٢٠١٥، بتت المحكمة من حيث الموضوع في ٦٢ دعوى في قضايا سبق أن قُدمت بشأنها طلبات للتقييم الإداري. وفي تلك القضايا، كان قرار المحكمة متسقاً تماماً مع الموقف المتخذ في التقييم الإداري في ٤٠ قضية (٦٥ في المائة).

٢٣ - ومن أصل القضايا الـ ٥٢٨ الواردة والمغلقة ملفاتها في عام ٢٠١٥، كانت هناك ست قضايا اشتملت على دفع تعويضات تراوحت بين ٥٠٠ دولار و ٤٩٩ ٤١ دولاراً، وهو ما أدى إلى تفادي مزيد من الدعاوى القضائية وتجنب زيادة التعرض لإمكانية دفع تعويضات. وسويت القضايا المتبقية إما بدفع الاستحقاقات التي كانت، لولا ذلك، مستحقة للموظف المعني أو عن طريق إحدى سبل الانتصاف غير النقدية. وفي عام ٢٠١٥، تم أيضاً دفع تعويضات إلى أربعة موظفين كانوا قد قدموا طلبات في عام ٢٠١٤. وترد المعلومات المتعلقة بالتعويضات المدفوعة وفقاً لتوصيات وحدة التقييم الإداري في الفرع ألف من المرفق الخامس لهذا التقرير.

## ٢ - عبء العمل والحدود الزمنية القانونية والموارد

٢٤ - ازداد عبء العمل الملحق على عاتق وحدة التقييم الإداري في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إذ بلغ ٩٥٢ طلباً لإجراء تقييمات إدارية في عام ٢٠١١؛ ولكن هذا شمل قرابة ٣١٠ طلبات متشابهة. وفي عام ٢٠١٢، انخفض عدد الطلبات إلى ٨٣٧ طلباً، ولكنه ارتفع إلى ٩٣٣ طلباً في عام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٤، ارتفع عدد الطلبات إلى ١ ٥٤١ طلباً<sup>(٣)</sup>.

(٣) تعزى الزيادة في عدد الطلبات في عام ٢٠١٤ في المقام الأول إلى ما يلي: (أ) تقديم ٦٣٧ موظفاً لطلبات تتعلق بنتائج عملية كبيرة لاستقدام الموظفين للعمل في إطار الخدمة الميدانية شملت ٢٨ وظيفة عامة شاغرة وأكثر من ٣٠ ٠٠٠ مرشح؛ و (ب) تقديم نحو ٢٦٠ موظفاً من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لطلبات للطعن في قرار عدم منحهم تعيينات دائمة.

٢٥ - وفي عام ٢٠١٥، تلقت وحدة التقييم الإداري ٨٧٣ طلباً. وبالنظر إلى أن هذا الارتفاع الكبير في حجم طلبات السنة يتسق مع المتوسط المسجل في السنوات السابقة، فإن وحدة التقييم الإداري لا تزال تواجه تحديات في الالتزام بالآجال القانونية للتقييم الإداري (٣٠ يوماً تقويمياً بالنسبة لموظفي المقر و ٤٥ يوماً تقويمياً بالنسبة لموظفي المكاتب الموجودة خارج المقر). وتفاقت هذه الزيادة في عبء العمل بسبب حدوث تقلبات في ملاك الموظفين في وحدة صغيرة الحجم كهذه.

٢٦ - وقد تأثر عبء عمل وحدة التقييم الإداري المتعلق باستعراض الطلبات بالنهج الذي تتبعه في معالجة الطلبات بفعالية والتواصل مع الموظفين والمديرين، وبمهمتها المتمثلة في تحليل الدروس المستفادة المحتملة وصياغتها في شكل أدلة وعروض تقدم للمديرين. وعلاوة على ذلك، واصلت الوحدة محاولة تسوية القضايا قبل لجوء الموظفين إلى رفع الدعاوى. ويتطلب تنفيذ تسوية من هذا القبيل إجراء اتصالات مستفيضة مع الموظف وصاحب أو أصحاب القرار، ويمكن أن يتجاوز الأطر الزمنية القانونية. وعلاوة على ذلك، كان لا بد للوحدة من تتبع البيانات المتعلقة بطلبات التقييم الإداري، باستخدام قاعدة بياناتها (MEUtrix) وبالإحالة في الدليل المرجعي إلى قرارات المحكمتين المنشورة، وهما أمر استغرق وقتاً طويلاً في إدخال البيانات وتعهد قاعدة البيانات.

#### جيم - التقييم الإداري في الصناديق والبرامج

٢٧ - ترد المعلومات المتعلقة بأعداد طلبات التقييم الإداري والبت فيها في الصناديق والبرامج في عام ٢٠١٥ في الفرع ثانياً - حاء أدناه.

#### دال - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

##### ١ - تشكيل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

٢٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان تشكيل محكمة المنازعات على النحو التالي:

(أ) القاضي فينود بوليل (موريشيوس)، قاض متفرغ مقره في نيروبي؛

(ب) القاضية ميمودة إبراهيم - كارستيتز (بوتسوانا)، قاضية متفرغة مقرها في نيويورك؛

(ج) القاضي توماس لاكر (ألمانيا)، قاض متفرغ مقره في جنيف؛

(د) القاضي غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، قاض غير متفرغ؛

(هـ) القاضية كورال شو (نيوزيلندا)، قاضية غير متفرغة؛

(و) القاضية انكيمديلم أميليا إيزواكو (نيجيريا)، قاضية مخصصة مقرها في نيروبي؛

(ز) القاضية أليساندرا غريسيانو (رومانيا)، قاضية مخصصة مقرها في نيويورك؛

(ح) القاضي روان داوننغ (أستراليا)، قاض مخصص مقره في جنيف.

٢٩ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٢/٧٠، تمديد فترات ولاية القضاة المخصصين الثلاثة لمدة سنة واحدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت محكمة المنازعات جلسة عامة واحدة في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥. وانتخبت القاضي بوليل رئيسا لمحكمة المنازعات لمدة سنة واحدة، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

## ٢ - الأنشطة القضائية

### (أ) عبء القضايا

٣١ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كانت هناك ٣١٧ دعوى لم يبت فيها بعد. وفي عام ٢٠١٥، تلقت محكمة المنازعات ٤٣٨ دعوى جديدة وبتت في ٤٨٠ دعوى. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت هناك ٢٧٥ دعوى لم يبت فيها بعد. وشملت الدعاوى الجديدة مجموعتين من الدعاوى المترابطة: (أ) مجموعة دعاوى متعلقة بدراسة استقصائية دورية للمرتبات (انظر A/70/187، الفقرة ٧)؛ و (ب) مجموعة دعاوى متعلقة بعدم تجديد تعيينات محددة المدة بسبب إلغاء الوظائف. ويبين الجدول ٣ أدناه عدد الدعاوى التي وردت والدعاوى التي بُت فيها وتلك التي لم يُبت فيها بعد في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٥. أما الجدول ٤ فيبين توزيع الدعاوى حسب قلم المحكمة.

## الجدول ٣

الدعاوى التي وردت إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والدعاوى التي بتت فيها وتلك التي لم تبت فيها بعد، ٢٠٠٩-٢٠١٥

| السنة   | الدعاوى الواردة    | الدعاوى التي بُتت فيها | الدعاوى التي لم يُبت فيها بعد (نهاية العام) |
|---------|--------------------|------------------------|---------------------------------------------|
| ٢٠٠٩    | ٢٨١                | ٩٨                     | ١٨٣                                         |
| ٢٠١٠    | ٣٠٧                | ٢٣٦                    | ٢٥٤                                         |
| ٢٠١١    | ٢٨١                | ٢٧١                    | ٢٦٤                                         |
| ٢٠١٢    | ٢٥٨                | ٢٦٠                    | ٢٦٢                                         |
| ٢٠١٣    | ٢٨٩                | ٣٢٥                    | ٣١٧                                         |
| ٢٠١٤    | ٤١١                | ٣٢٠                    | ٣١٧                                         |
| ٢٠١٥    | ٤٣٨ <sup>(أ)</sup> | ٤٨٠ <sup>(ب)</sup>     | ٢٧٥                                         |
| المجموع | ٢ ٢٦٥              | ١ ٩٩٠                  | —                                           |

(أ) شمل هذا العدد ٨٥ طلباً من طلبات وقف التنفيذ.

(ب) شمل هذا العدد ٨٤ طلباً من طلبات وقف التنفيذ (منها ١٠ سُحبت)؛ و ٦٦ من الطلبات الأخرى التي تم سحبها (بما في ذلك نتيجة لتسوية غير رسمية)؛ و ٣ طلبات أغلقت ملفاتها عن طريق الإحالة بين رؤساء الأقسام؛ وطلبين لتفسير الحكم؛ وطلبين لمراجعة الحكم؛ وطلبين أغلق ملفاهما لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. ومن بين الدعاوى التي تم البت فيها، كان ٢٥٢ منها قد رُفع في عام ٢٠١٥، و ١٩١ في عام ٢٠١٤، و ٢٠ في عام ٢٠١٣، و ١١ في عام ٢٠١٢، و ٦ في عام ٢٠١١.

## الجدول ٤

الدعاوى التي وردت إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والدعاوى التي بتت فيها وتلك التي لم تبت فيها بعد، حسب قلم المحكمة

| السنة | الدعاوى الواردة |        |         | الدعاوى التي بُتت فيها |        |         | الدعاوى التي لم يُبت فيها بعد (نهاية العام) |        |         |
|-------|-----------------|--------|---------|------------------------|--------|---------|---------------------------------------------|--------|---------|
|       | جنيف            | نيروبي | نيويورك | جنيف                   | نيروبي | نيويورك | جنيف                                        | نيروبي | نيويورك |
| ٢٠٠٩  | ١٠٨             | ٧٤     | ٩٩      | ٥٧                     | ١٩     | ٢٢      | ٥١                                          | ٥٥     | ٧٧      |
| ٢٠١٠  | ١٢٠             | ٨٠     | ١٠٧     | ١٠١                    | ٥٩     | ٧٦      | ٧٠                                          | ٧٦     | ١٠٨     |
| ٢٠١١  | ٩٥              | ٨٩     | ٩٧      | ١١٩                    | ٥٩     | ٩٣      | ٤٦                                          | ١٠٦    | ١١٢     |
| ٢٠١٢  | ٩٤              | ٧٨     | ٨٦      | ١٠٦                    | ٧٦     | ٧٨      | ٣٤                                          | ١٠٨    | ١٢٠     |
| ٢٠١٣  | ٧٥              | ٩٦     | ١١٨     | ٧٧                     | ١٠٣    | ١٤٥     | ٣٢                                          | ١٠١    | ٩٣      |
| ٢٠١٤  | ٢٠٩             | ١١٥    | ٨٧      | ٦٧                     | ١٢٨    | ١٢٥     | ١٧٤                                         | ٨٨     | ٥٥      |

| السنة   | الدعاوى الواردة |        |         | الدعاوى التي بُت فيها |        |         | الدعاوى التي لم يُت فيها بعد (نهاية العام) |        |         |
|---------|-----------------|--------|---------|-----------------------|--------|---------|--------------------------------------------|--------|---------|
|         | جنيف            | نيروبي | نيويورك | جنيف                  | نيروبي | نيويورك | جنيف                                       | نيروبي | نيويورك |
| ٢٠١٥    | ١٨٢             | ١٩٠    | ٦٦      | ٢٨٥                   | ١٢٧    | ٦٨      | ٧١                                         | ١٥١    | ٥٣      |
| المجموع | ٨٨٣             | ٧٢٢    | ٦٦٠     | ٨١٢                   | ٥٧١    | ٦٠٧     | -                                          | -      | -       |

## (ب) عدد الأحكام والأوامر وجلسات المحكمة

٣٢ - يبين الجدول ٥ أدناه العدد الإجمالي لأحكام المحكمة وأوامرها وجلساتها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويبين الجدول ٦ توزيع الدعاوى حسب مركز العمل. وتحدد الإشارة إلى أنه لم يبت في جميع الدعاوى بإصدار أحكام وأن الحكم الواحد قد يفصل في أكثر من دعوى.

## الجدول ٥

أحكام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وأوامرها وجلساتها: ٢٠٠٩ - ٢٠١٥

| السنة   | الأحكام            | الأوامر            | جلسات المحكمة <sup>(أ)</sup> |
|---------|--------------------|--------------------|------------------------------|
| ٢٠٠٩    | ٩٧                 | ٢٥٥                | ١٧٢                          |
| ٢٠١٠    | ٢١٧                | ٦٧٩                | ٢٦١                          |
| ٢٠١١    | ٢١٩                | ٦٧٢                | ٢٤٩                          |
| ٢٠١٢    | ٢٠٨                | ٦٢٦                | ١٨٧                          |
| ٢٠١٣    | ١٨١                | ٧٧٥                | ٢١٨                          |
| ٢٠١٤    | ١٤٨                | ٨٢٧                | ٢٥٨                          |
| ٢٠١٥    | ١٢٦ <sup>(ب)</sup> | ٩٩١ <sup>(ج)</sup> | ١٩٢                          |
| المجموع | ١ ١٩٦              | ٤ ٨٢٥              | ١ ٥٣٧                        |

(أ) "جلسة محكمة" هي وحدة إحصائية تستخدم لكفالة الاتساق بين أقلام المحكمة الثلاثة في الإبلاغ عن جلسات الاستماع. وجلسة الاستماع قد تتكون من عدة جلسات يومية (الصباح، بعد الظهر، المساء) كما يمكن أن تجري على مدى عدة أيام.

(ب) بتت هذه الأحكام الـ ١٢٦ في ٣٢٧ دعوى (٨ أحكام بتت في ٢٠٩ دعاوى مترابطة، و ٤ أحكام بتت في ٤ طلبات لتفسير أو مراجعة أحكام، وحكم بت في طلب الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، و ١١٣ حكماً بتت في ١١٣ دعوى أخرى).

(ج) شمل هذا العدد أوامر بتت في ١٥٣ دعوى (وهي ٧٤ طلباً لوقف التنفيذ تم قبولها؛ و ٧٦ طلباً لسحب الدعوى؛ و ٣ طلبات للإحالة بين الأقلام، وجميعها مشار إليه في الحاشية ٤ أعلاه)؛ و ٥٤١ أمراً متعلقاً بإدارة القضايا؛ و ١١٤ أمراً متعلقاً بتمديد الأجل و ١٤٤ من الأوامر الأخرى.

## الجدول ٦

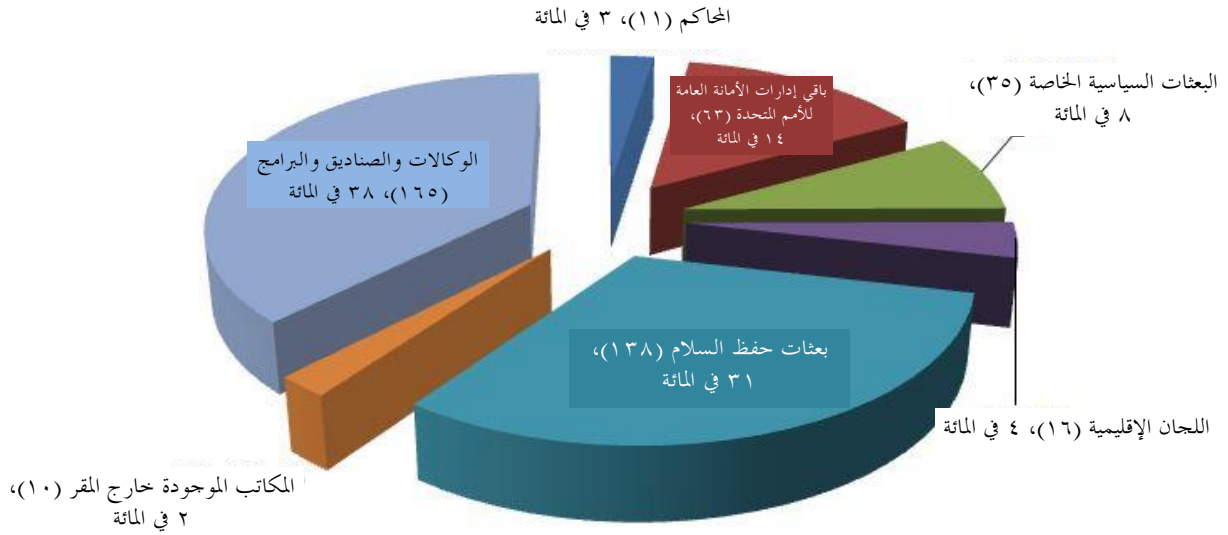
أحكام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وأوامرها وجلساتها، حسب قلم المحكمة

| السنة   | الأحكام |        |         | الأوامر |        |         | جلسات المحكمة |        |     |
|---------|---------|--------|---------|---------|--------|---------|---------------|--------|-----|
|         | جنيف    | نيروبي | نيويورك | جنيف    | نيروبي | نيويورك | جنيف          | نيروبي |     |
| ٢٠٠٩    | ٤٤      | ٢٠     | ٣٣      | ٣٩      | ٢٦     | ١٩٠     | ٢١            | ٣٣     | ١١٨ |
| ٢٠١٠    | ٨٣      | ٥٢     | ٨٢      | ٩٣      | ٢٤٨    | ٣٣٨     | ٥٤            | ١١٦    | ٩١  |
| ٢٠١١    | ٨٦      | ٥٢     | ٨١      | ٢٢٤     | ١٤٤    | ٣٠٤     | ٥٤            | ١١٧    | ٧٨  |
| ٢٠١٢    | ٧٩      | ٦٥     | ٦٤      | ١٧٢     | ١٨٣    | ٢٧١     | ٢٤            | ٨٨     | ٧٥  |
| ٢٠١٣    | ٤١      | ٦٧     | ٧٣      | ٢٠١     | ٢١٩    | ٣٥٥     | ٣٢            | ١١٤    | ٧٢  |
| ٢٠١٤    | ٣٧      | ٦٧     | ٤٤      | ١٩٧     | ٢٧٥    | ٣٥٥     | ٣١            | ١١٩    | ١٠٨ |
| ٢٠١٥    | ٤٨      | ٤٠     | ٣٨      | ٢٧٢     | ٤٠٥    | ٣١٥     | ٥٨            | ٦٦     | ٦٨  |
| المجموع | ٤١٨     | ٣٦٣    | ٤١٥     | ١١٩٨    | ١٥٠٠   | ٢١٢٨    | ٢٧٤           | ٦٥٣    | ٦١٠ |

## (ج) مصادر الدعاوى

- ٣٣ - تتمثل فئات المدعين الذين رفعوا دعاواهم في عام ٢٠١٥ فيما يلي: فئة المديرين (٣٣)؛ الفئة الفنية (١٣٢)؛ فئة الخدمات العامة (١٨٣)؛ فئة الخدمة الميدانية (٣٣)؛ فئة موظفي الأمن (٧)؛ فئة الموظفين الوطنيين (٤٢)؛ فئات أخرى (١٧).
- ٣٤ - ورفع الدعاوى البالغ عددها ٤٣٨ الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير موظفون من عدد من كيانات الأمم المتحدة، على النحو المبين في الشكل الأول أدناه.

## الشكل الأول توزيع الدعاوى حسب الكيان الذي ينتمي إليه الموظف



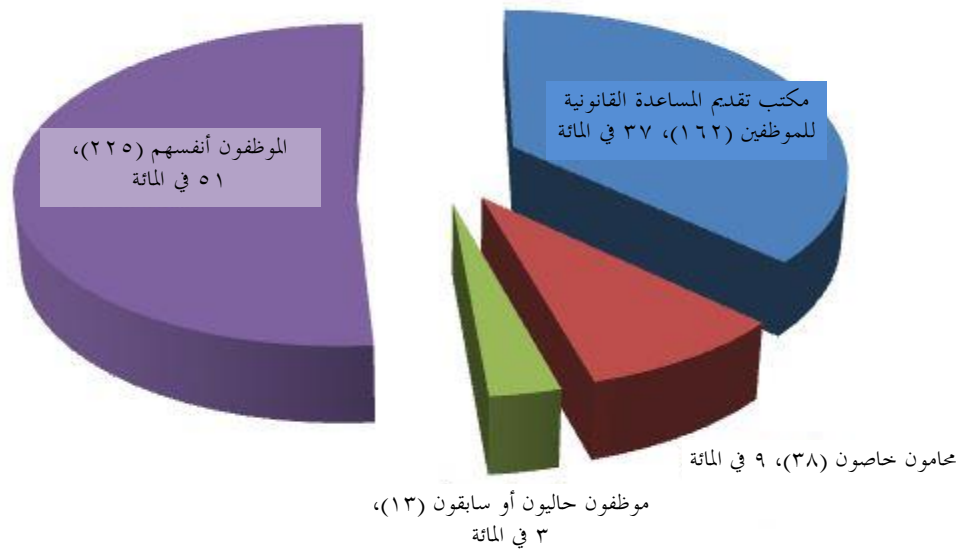
### (د) مواضيع الدعاوى

٣٥ - تتوزع الدعاوى التي وردت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير على ست فئات رئيسية هي: (أ) المزايا والاستحقاقات: ١١٧ دعوى؛ (ب) مسائل تتعلق بالتعيين (عدم الاختيار وعدم الترقية ومسائل أخرى تتعلق بالتعيين): ٨٥ دعوى؛ (ج) إنهاء الخدمة (عدم التجديد ومسائل أخرى تتعلق بإنهاء الخدمة): ١٤٩ دعوى؛ (د) المسائل التأديبية<sup>(٤)</sup>: ١٥ دعوى؛ (هـ) التصنيف: دعويا؛ (و) فئات أخرى: ٧٠ دعوى. ويرد تبيان ذلك في الشكل ٢ أدناه.

(٤) تشمل الطعون في تدابير تأديبية مفروضة.



الشكل الثالث  
تمثيل الموظفين



(و) التسوية بالوسائل غير الرسمية

٣٧ - آل ما مجموعه ٧٦ قضية معروضة على محكمة المنازعات إما إلى تسوية بالوسائل غير الرسمية في ما بين الطرفين أو عن طريق إدارة القضايا التي تقوم بها محكمة المنازعات، أو السحب من قبل رافعيها، أو التسوية عن طريق وساطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.

(ز) الإحالة إلى الوساطة

٣٨ - في عام ٢٠١٥، سويت ١٥ دعوى بنجاح عن طريق وساطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بعد أن أحالتها إليه محكمة المنازعات بموجب المادة ١٠-٣ من نظامها الأساسي.

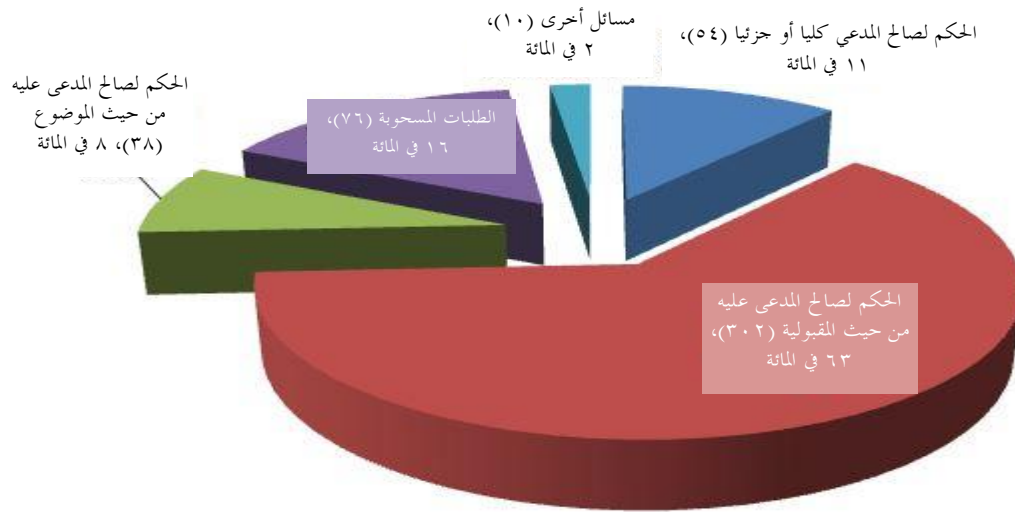
## (ح) مآل القضايا

٣٩ - يرد في الشكل الرابع أدناه عرض لمآل ٤٨٠ دعوى بتت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٥. وترد الدعاوى التي سُويت بالوسائل غير الرسمية أو سُحبت بينما كانت قيد نظر المحكمة ضمن "الدعاوى المسحوبة".

٤٠ - وتشمل الدعاوى التي ردت لعدم المقبولية أكثر من ٢٠٠ دعوى مترابطة تعلقت بمسألة محددة واحدة.

## الشكل الرابع

## مآل القضايا التي بُتَّ فيها

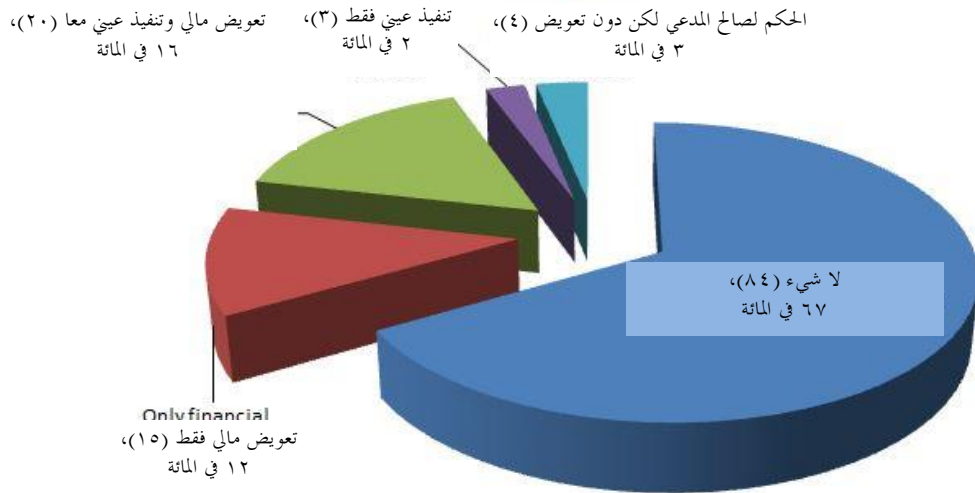


## (ط) الانتصاف

٤١ - أمرت محكمة المنازعات بالانتصاف على النحو المبين في الشكل الخامس أدناه.

## الشكل الخامس

## الانتصاف الممنوح للمدعين



## (ي) الإحالة للمساءلة

٤٢ - أحالت محكمة المنازعات ثلاث قضايا لتنفيذ تدابير المساءلة بموجب المادة ١٠-٨ من نظامها الأساسي.

## هاء - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

## ١ - تشكيل محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

٤٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان تشكيل محكمة الاستئناف على النحو التالي:

(أ) القاضي ريتشارد لوسيك (ساموا)؛

(ب) القاضية روزالين تشاممان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(ج) القاضية إينيس واينبرغ دي روكا (الأرجنتين)؛

(د) القاضية صوفيا أدينييرا (غانا)؛

(هـ) القاضي لويس ماريا سيمون (أوروغواي)؛

(و) القاضية ماري فاهرتي (أيرلندا)؛

(ز) القاضية ديورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو).

٤٤ - في حزيران/يونيه ٢٠١٥، انتخبت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أعضاء مكتبها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حيث شغلت القاضية تشامان منصب الرئيسة، وشغلت القاضية أدينييرا منصب النائبة الأولى للرئيسة، بينما شغلت القاضية توماس - فيليكس، منصب النائبة الثانية للرئيسة.

## ٢ - الأنشطة القضائية

### (أ) الدورات

٤٥ - عقدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ثلاث دورات في عام ٢٠١٥، على النحو التالي: من ١٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير، ومن ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه، ومن ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

٤٦ - ونظرت المحكمة في تلك الدورات في الطعون المقدمة في الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وبتت فيها (انظر المادة ٢-١ من النظام الأساسي للمحكمة)، وقامت بالنظر والبت في الطعون في قرارات اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي يُدعى فيها عدم التقيد بالنظام الأساسي للصندوق (انظر المادة ٢-٩ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف)، وفي الطعون في الأحكام والقرارات المتصلة بالكيانات التي أبرمت اتفاقات خاصة مع الأمين العام (انظر المادة ٢-١٠ من النظام الأساسي للمحكمة)، وهي: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار.

٤٧ - وعقدت محكمة الاستئناف جلسيتين شفويتين في عام ٢٠١٥.

### (ب) عبء القضايا

٤٨ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كانت محكمة الاستئناف قيد النظر في ١٠١ طعن. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت محكمة الاستئناف ١٩١ طعناً جديداً<sup>(٦)</sup>، بينما بتت

(٦) ضمت الطعون الجديدة البالغ عددها ١٩١ طعناً ستة طلبات مراجعة أو تصويب أو تنفيذ لأحكام المحكمة أو طلبات تتعلق بالسرية.

في ١٤٥ طعنا<sup>(٧)</sup>. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان أمام المحكمة ١٤٧ طعنا لم تبت فيها بعد.

٤٩ - ويبين الجدول ٧ أدناه عدد الطعون الواردة والتي ببت فيها المحكمة والتي لم تبت فيها بعد لعام ٢٠١٥ والأعوام السابقة. وقد حدثت زيادة قدرها ٣٩ في المائة في عدد الطعون الواردة في عام ٢٠١٥ مقارنةً بعام ٢٠١٤، وهي تعود في جانب كبير منها إلى المجموعة الأولى من الطلبات المتعلقة بالدراسة الاستقصائية للمرتبات الدورية التي فصلت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤ وكانت مطعوناً فيها أمام محكمة الاستئناف في عام ٢٠١٥ (انظر A/70/187، الفقرة ٧).

#### الجدول ٧

الطعون الواردة إلى محكمة الاستئناف والتي فصلت فيها وتلك التي لم تبت فيها بعد:  
٢٠١٥-٢٠٠٩

| السنة   | الدعاوى الواردة | الدعاوى التي فصلت فيها | الطعون التي لم يُتَّ فيها بعد |
|---------|-----------------|------------------------|-------------------------------|
| ٢٠٠٩    | ١٩              | — <sup>(أ)</sup>       | ١٩                            |
| ٢٠١٠    | ١٦٧             | ٩٥                     | ٩١                            |
| ٢٠١١    | ٩٦              | ١٠٤                    | ٨٣                            |
| ٢٠١٢    | ١٤٢             | ١٠٣                    | ١٢٢                           |
| ٢٠١٣    | ١٢٥             | ١٣٧                    | ١١٠                           |
| ٢٠١٤    | ١٣٧             | ١٤٦                    | ١٠١                           |
| ٢٠١٥    | ١٩١             | ١٤٥                    | ١٤٧                           |
| المجموع | ٨٧٧             | ٧٢٩                    | —                             |

(أ) لم تعقد محكمة الاستئناف دورة في عام ٢٠٠٩؛ وعقدت دورتها الأولى في ربيع عام ٢٠١٠.

٥٠ - يبين الجدول ٨ أدناه عدد الالتماسات العارضة الواردة في عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة.

(٧) فصلت محكمة الاستئناف في ١٢٨ طعنا بإصدار أحكام فيها وأغلقت ملفات ١٨ طعنا بإصدار أوامر قضائية أو أغلقتها إدارياً.

## الجدول ٨

الالتماسات العارضة الواردة: ٢٠١٥-٢٠١٠

| السنة   | الالتماسات العارضة الواردة |
|---------|----------------------------|
| ٢٠١٠    | ٢٦                         |
| ٢٠١١    | ٣٨                         |
| ٢٠١٢    | ٤٥                         |
| ٢٠١٣    | ٣٩                         |
| ٢٠١٤    | ٨٤                         |
| ٢٠١٥    | ٨١                         |
| المجموع | ٣١٣                        |

## (ج) مصادر الطعون

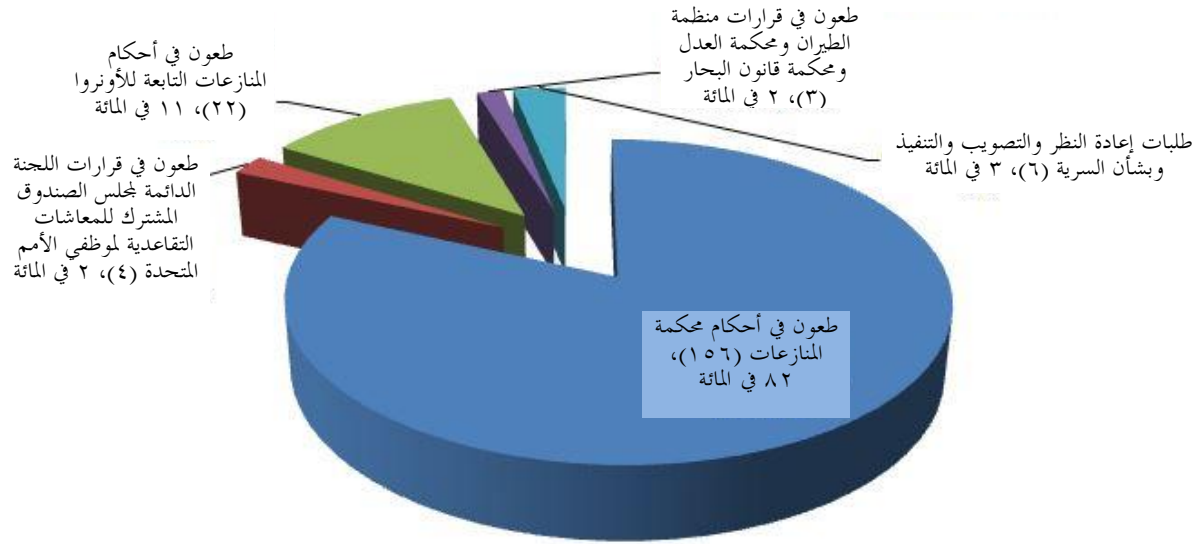
٥١ - شملت الطعون الجديدة البالغ عددها ١٩١ طعنا ١٥٦ طعنا في الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات (١٣٩ طعنا منها مقدمة من موظفين و ١٧ طعنا مقدمة نيابةً عن الأمين العام)؛ وأربعة طعون في قرارات اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛ و ٢٢ طعنا في الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات التابعة للأمم المتحدة (منها ٢١ طعنا مقدمة من موظفين وطعن واحد مقدم نيابةً عن المفوض العام)؛ وطعنا واحداً في قرار صادر عن الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي؛ وطعنا واحداً في قرار رئيس قلم محكمة العدل الدولية؛ وطعنا واحداً في قرار رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار؛ وشملت أيضاً طلباً لإعادة النظر في حكم صادر عن محكمة الاستئناف، وطلباً لتصويب حكم صادر عنها، وطلبين لتنفيذ أحكام صادرة عنها، وطلبين متعلقين بالسرية مقدمين من غير الأطراف.

٥٢ - وقد تغيرت نسبة الطعون المقدمة من الموظفين مقارنةً بتلك المقدمة نيابةً عن الأمين العام في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥. ففي عام ٢٠١٤، بلغت نسبة الطعون المقدمة من الموظفين ٦٤ في المائة، بينما بلغت نسبة القضايا المرفوعة نيابةً عن الأمين العام ٣٦ في المائة، أما في عام ٢٠١٥، فقد بلغت نسبة الطعون المقدمة من الموظفين ٨٩ في المائة، بينما بلغت نسبة الطعون المقدمة نيابةً عن الأمين العام ١١ في المائة.

٥٣ - ويبين الشكل السادس توزيع الطعون الواردة في عام ٢٠١٥.

## الشكل السادس

## توزيع الطعون الواردة



٥٤ - يوضح الجدول ٩ أدناه توزيع الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الاستئناف والجلسات التي عقدتها في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٥.

## الجدول ٩

الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والجلسات التي عقدتها: ٢٠١٥-٢٠٠٩

| السنة   | الأحكام            | الأوامر | جلسات الاستماع |
|---------|--------------------|---------|----------------|
| ٢٠٠٩    | —                  | —       | —              |
| ٢٠١٠    | ١٠٢                | ٣٠      | ٢              |
| ٢٠١١    | ٨٨                 | ٤٤      | ٥              |
| ٢٠١٢    | ٩١                 | ٤٥      | ٨              |
| ٢٠١٣    | ١١٥                | ٤٧      | ٥              |
| ٢٠١٤    | ١٠٠                | ٤٢      | ١              |
| ٢٠١٥    | ١١٤ <sup>(١)</sup> | ٣٩      | ٢              |
| المجموع | ٦١٠                | ٢٤٧     | ٢٣             |

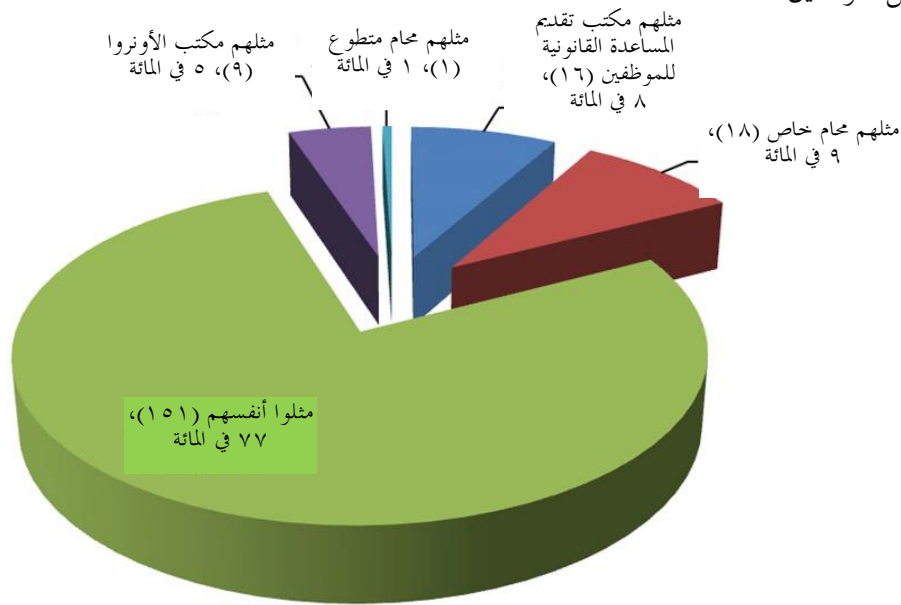
(أ) يشمل ٧٧ حكماً صادراً عن محكمة الاستئناف بشأن طعون في أحكام محكمة المنازعات، و ٣١ حكماً صادراً عن محكمة الاستئناف بشأن طعون تتعلق بقرارات كيانات أخرى و ٦ أحكام بشأن طلبات للتصحيح أو التنفيذ أو التفسير أو المراجعة.

## (د) تمثيل الموظفين

٥٥ - فيما يتعلق بالطعون البالغ عددها ١٩١ طعنا الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في ١٢ طعنا منها، تولى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تمثيل ١٦ موظفا (حيث اشترك ٥ موظفين في تقديم طعن واحد)، ومثل مكتب الشؤون القانونية - تقديم المساعدة للموظفين التابع للأونروا تسعة موظفين، ومثل محام خاص ١٨ موظفا، ومثل محام متطوع أحد الموظفين، ومثل ١٥١ موظفا أنفسهم. وهذا موضح في الشكل السابع أدناه.

## الشكل السابع

## تمثيل الموظفين



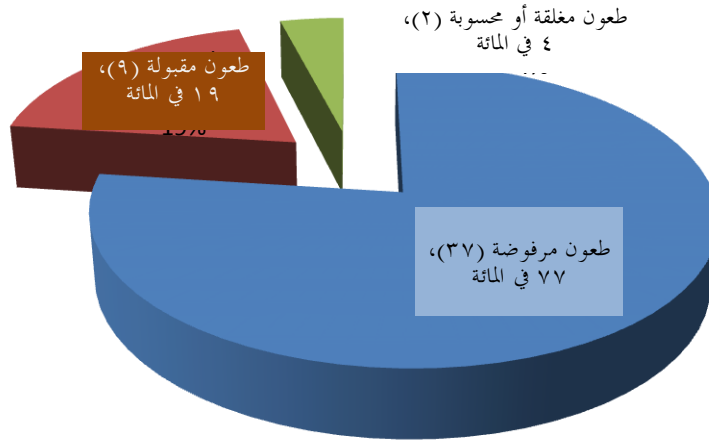
## (هـ) مآل القضايا

٥٦ - أصدرت محكمة الاستئناف في عام ٢٠١٥ ١١٤ حكما بّنت فيها في ٨٩ طعنا في أحكام صادرة عن محكمة المنازعات من خلال ٧٧ حكما صادرا عن محكمة الاستئناف، وفي طعن واحد في قرار صادر عن منظمة الطيران المدني الدولي، وطعنين في قرارات صادرة عن محكمة العدل الدولية (ثلاث قضايا)، وطعن واحد في قرار صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، وأربعة طعون في قرارات اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، و ٢٣ طعنا في أحكام صادرة عن محكمة التزاعات التابعة

- للأونروا. وأصدرت محكمة الاستئناف أيضا ستة أحكام في طلبات تنفيذ وتصويب وتفسير وإعادة نظر، وفصلت بذلك في سبعة طلبات مدرجة في عدد الأحكام البالغ ١١٤ حكما. ونظرت محكمة الاستئناف أيضا في تسعة طلبات استئناف مقابل، وفصلت فيها في أحكامها الصادرة في كل طعن من الطعون؛ علما بأن طلبات الاستئناف المقابل غير محسوبة على حدة.
- ٥٧ - وإجمالا، فصلت محكمة الاستئناف في ١٢٨ طعنا بإصدار أحكام بشأنها، وأغلقت ملفات ١٨ طعنا بإصدار أوامر قضائية أو أغلقتها إداريا.
- ٥٨ - وأصدرت محكمة الاستئناف أربعة أحكام بشأن طعون في قرارات صادرة عن اللجنة الدائمة، نيابةً عن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ٥٩ - وأصدرت محكمة الاستئناف ٢٣ حكما بتت فيها في ٢٠ طعنا مقدمة من موظفين لدى الأونروا وثلاثة طعون مقدمة من المفوض العام للأونروا.
- ٦٠ - وأصدرت محكمة الاستئناف حكما واحدا بتت فيه في طعن مقدم من أحد موظفي منظمة الطيران المدني الدولي.
- ٦١ - وأصدرت المحكمة حكما واحدا في طعن مقدم من أحد موظفي المحكمة الدولية لقانون البحار.
- ٦٢ - وأصدرت محكمة الاستئناف حكمين بتت فيهما في ثلاثة طعون مقدمة من أحد موظفي محكمة العدل الدولية.
- ٦٣ - وأصدرت محكمة الاستئناف ستة أحكام بتت فيها في سبعة طلبات مقدمة من موظفين لتفسير الأحكام أو تصويبها أو إعادة النظر فيها أو تنفيذها، بما في ذلك ثلاثة طلبات ذات صلة بالأونروا وطلب واحد ذو صلة بمنظمة الطيران المدني الدولي.
- ٦٤ - ويوضح الشكلاان الثامن والتاسع أدناه مآل الطعون المقدمة في أحكام أصدرتها محكمة المنازعات، مصنفةً حسب الطرف.

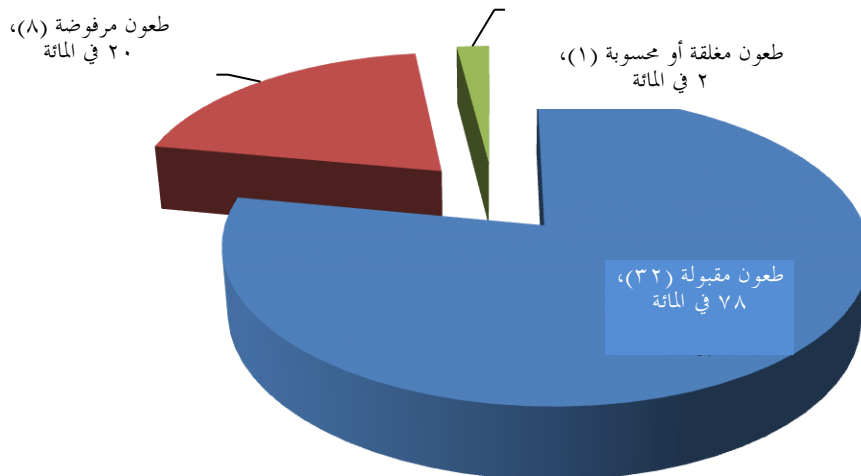
## الشكل الثامن

مآل الطعون المقدمة من موظفين في أحكام أصدرتها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات



## الشكل التاسع

مآل الطعون المقدمة نيابةً عن الأمين العام في أحكام أصدرتها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات



## (و) الانتصاف

## ٦٥ '١' الطعون في أحكام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

٦٥ - في ستة طعون، ألغت محكمة الاستئناف أحكاما بمنح تعويضات أو عدلتها وأبطلت التنفيذ العيني الذي أمرت به محكمة المنازعات. وفي ٢٠ طعنا، ألغت محكمة الاستئناف أحكاما بمنح تعويضات أو عدلتها، وفي سبعة طعون أبطلت التنفيذ العيني الذي أمرت به محكمة المنازعات.

٦٦ - وأعادت محكمة الاستئناف سبعة طعون إلى محكمة المنازعات. وأعادت أيضا طعنا واحدا يتعلق بإنشاء فريق جديد لتقصي الحقائق وطعنا واحدا إلى المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض.

## ٦٧ '٢' الطعون في قرارات اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٧ - في حكمين من أحكام محكمة الاستئناف، أعادت المحكمة الطعون إلى اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

## ٦٨ '٣' الطعون في القرارات التي اتخذها الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي

٦٨ - أعادت محكمة الاستئناف طعنا واحدا إلى مجلس الطعون المشترك الاستشاري لمنظمة الطيران المدني الدولي.

## ٦٩ '٤' الطعون في قرارات رئيس قلم محكمة العدل الدولية

٦٩ - أمرت محكمة الاستئناف بالتنفيذ العيني في ثلاثة طعون حيث لم تأمر محكمة العدل الدولية بأي تنفيذ.

## ٧٠ '٥' الطعون في الأحكام الصادرة عن محكمة النزاعات التابعة لو كالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٧٠ - أبطلت محكمة الاستئناف في طعين من الطعون التنفيذ العيني الذي أمرت بها محكمة النزاعات التابعة للأونروا وكذلك حكمها بمنح التعويض.

٧١ - وفي أحد الطعون، أمرت محكمة الاستئناف بالتنفيذ العيني، حيث لم تأمر محكمة النزاعات التابعة للأونروا بأي تنفيذ؛ وفي أحد الطعون، أمرت محكمة الاستئناف بالتعويض حيث لم تأمر به محكمة الأونروا.

## ٦' التكاليف

٧٢ - أبطلت محكمة الاستئناف في ثلاثة طعون أمرا بدفع تكاليف صادرا ضد الأمين العام. وأمرت في طعين من الطعون الموظفين المعنيين بدفع التكاليف. وفي طعين آخرين، أيدت أوامر دفع التكاليف الصادرة ضد الموظفين المعنيين.

## (ز) الإحالة للمساءلة

٧٣ - تبين لمحكمة الاستئناف، في أربعة أحكام، أن محكمة المنازعات أخطأت في الإحالة إلى الأمين العام بموجب المادة ١٠-٨ من النظام الأساسي للمحكمة.

## واو - مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

## ١ - الإطار

٧٤ - واصل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تقديم المشورة القانونية إلى موظفي الأمم المتحدة وتمثيلهم قانونا في جميع أنحاء العالم، وعلى جميع المستويات، في طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالعمل. وقدم المكتب أيضا المشورة والتمثيل إلى الموظفين السابقين والمستفيدين باسمهم فيما يتعلق بالحقوق التي تنشأ عن عملهم، ومنها المطالبات المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة.

## ٢ - أنشطة التوعية والتدريب

٧٥ - في عام ٢٠١٥، زار المكتب المكاتب دون الإقليمية الخمسة للجنة الاقتصادية لأفريقيا (لوساكا ونيامي وكيغالي والرباط وياوندي)، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في صور بلبنان. وقدم موظفو الشؤون القانونية عروضاً للموظفين ورابطات الموظفين والمديرين بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدور الذي يؤديه مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في هذا النظام. وشارك المكتب في أنشطة منتظمة لتوعية وتدريب موظفي الأمم المتحدة في مراكز العمل الخمسة حيث يوجد المكتب (أديس أبابا وبيروت وجنيف ونيروبي ونيويورك)، إضافة إلى أنشطة توعية وتدريب نظمها رابطات الموظفين في مراكز العمل تلك.

٧٦ - وأتاحت تلك الأنشطة فرصاً لا تقدر بثمن لتقديم معلومات إلى الموظفين ورابطات الموظفين والمديرين بشأن نظام العدل الداخلي، بما في ذلك الدور الذي يؤديه المكتب. وثمة ملاحظة متكررة منبثقة من هذه الأنشطة وهي أن العديد من الموظفين، ولا سيما في عمق

الميدان، لديهم معرفة محدودة بنظام العدل الداخلي، بما في ذلك الموارد المتاحة لتيسير حل المنازعات بصورة غير رسمية وكيفية الاتصال بالمكتب ووحدة الرصد والتقييم وقلمي المحكمتين. ويواصل المكتب تلقي وقبول دعوات من بعثات حفظ السلام والعمليات الأخرى ومن رابطات الموظفين للاضطلاع بأنشطة التوعية والأنشطة التدريبية.

٧٧ - وخلال عام ٢٠١٥، عمل المكتب على تنقيح خطط للتوعية الموجهة في عام ٢٠١٦، مركزا اهتمامه على المناطق التي يوجد بها عدد كبير من الموظفين لكن ليس فيها وجود مادي لنظام العدل الرسمي، بما في ذلك شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا باستثناء جنيف، وفي مراكز العمل التي ترتفع فيها معدلات اختيار عدم المساهمة في آلية التمويل التكميلية الطوعية للمكتب.

### ٣ - إحصاءات القضايا

٧٨ - يوفر مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين طائفة واسعة من المساعدة القانونية للموظفين، بما في ذلك المشورة القانونية؛ وإسداء المشورة والتمثيل خلال تسوية المنازعات والوساطة بصورة غير رسمية؛ والمساعدة في استعراض تقييم الإدارة وخلال الإجراءات التأديبية؛ والتمثيل القانوني للموظفين أمام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف وغيرهما من هيئات الانتصاف. ويُتابع كل طلب للمساعدة القانونية باعتباره "قضية"، رغم تباين ما يتطلبه الأمر من موظف الشؤون القانونية من وقت وعمل.

#### (أ) طلبات المساعدة القانونية

٧٩ - في عام ٢٠١٥، تلقى المكتب ١ ٥٠٢ طلبا جديدا للحصول على المساعدة القانونية، وأغلق ١ ٤٤٣ طلبا أو قام بتسويتها. ورُجِلت طلبات بلغ عددها ١٧٣ طلبا إلى عام ٢٠١٥ من السنوات السابقة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان أمام المكتب ٢٨١ طلبا لم يبت فيها بعد. ويوضح الجدول ١٠ عدد الطلبات الواردة وتوزيعها حسب نوع المسألة.

## الجدول ١٠

أعداد وأنواع طلبات المساعدة القانونية الواردة إلى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين: ٢٠٠٩-٢٠١٥

| السنة   | المشورة القانونية | وحدة التقييم الإداري | التمثيل أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | التمثيل أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | المسائل التأديبية | مسائل أخرى | المجموع |
|---------|-------------------|----------------------|--------------------------------------------|--------------------------------------------|-------------------|------------|---------|
| ٢٠٠٩    | ١٧١               | ٦٢                   | ١٦٨                                        | ١٣                                         | ١٥٥               | ٣١         | ٦٠٠     |
| ٢٠١٠    | ٣٠٩               | ٩٠                   | ٧٧                                         | ٣٩                                         | ٧٠                | ١٢         | ٥٩٧     |
| ٢٠١١    | ٣٦١               | ١١٩                  | ١١٥                                        | ٢١                                         | ٥٥                | ١٠         | ٦٨١     |
| ٢٠١٢    | ٦٣٠               | ١٩٨                  | ٩٦                                         | ٣١                                         | ٤٦                | ٢٨         | ١٠٢٩    |
| ٢٠١٣    | ٤٩١               | ١١٦                  | ٧٠                                         | ٣٣                                         | ٣٧                | ١٨         | ٧٦٥     |
| ٢٠١٤    | ٧٩٨               | ٢١٠                  | ١٠٢                                        | ١٥                                         | ٤٤                | ١١         | ١١٨٠    |
| ٢٠١٥    | ٨٣٠               | ١٩٦                  | ٤١٥                                        | ١٦                                         | ٣٣                | ١٢         | ١٥٠٢    |
| المجموع | ٣٥٩٠              | ٩٩١                  | ١٠٤٣                                       | ١٦٨                                        | ٤٤٠               | ١٢٢        | ٦٣٥٤    |

٨٠ - كانت أغلبية طلبات المساعدة القانونية ذات صلة بتقديم المشورة القانونية. وتفاوتت طبيعة طلبات "المشورة القانونية". وفي كثير من الأحيان تتعلق هذه الطلبات بجمع المعلومات، وإجراء البحوث القانونية، وتحديد مواطن القوة والضعف، وإسداء المشورة إلى الموظفين بشأن الخيارات المتاحة لهم لالتماس الانتصاف والنتائج والآثار التي يُرجَّح أن تترتب على مسار عمل أو نهج معين. ولا تتضمن الطلبات أعداد مذكرات تقدم إلى هيئة رسمية مثل وحدة التقييم الإداري أو المحكمتين، أو مخاطبة الإدارة في حالات سوء السلوك المزعوم، أو تمثيل الموظف على أي نحو آخر.

٨١ - وطلبات "التقييم الإداري" هي الطلبات التي يجري فيها المكتب مشاورات ويسدي مشورة قانونية إلى عملائه من الموظفين، ويعد طلبات التقييم الإداري نيابة عنهم، ويجري مناقشات مع وحدة التقييم الإداري أو أي كيان معادل لها في الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ويتفاوض من أجل التوصل إلى تسويات أو نتائج يُتفق عليها.

٨٢ - و "المسائل التأديبية" هي المسائل التي يقدم فيها المكتب المساعدة إلى الموظفين للرد على ادعاءات سوء السلوك في إطار النظام الإداري للموظفين.

٨٣ - وفيما يخص طلبات "التمثيل أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات" و "التمثيل أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف"، يجري المكتب مشاورات ويقدم مساعدة قانونية إلى عملائه من الموظفين ويعد مذكرات نيابة عنهم ويوفر لهم التمثيل القانوني في الجلسات الشفوية، ويجري مناقشات مع محامي الخصم، ويتفاوض بقدر الإمكان للتوصل إلى تسويات.

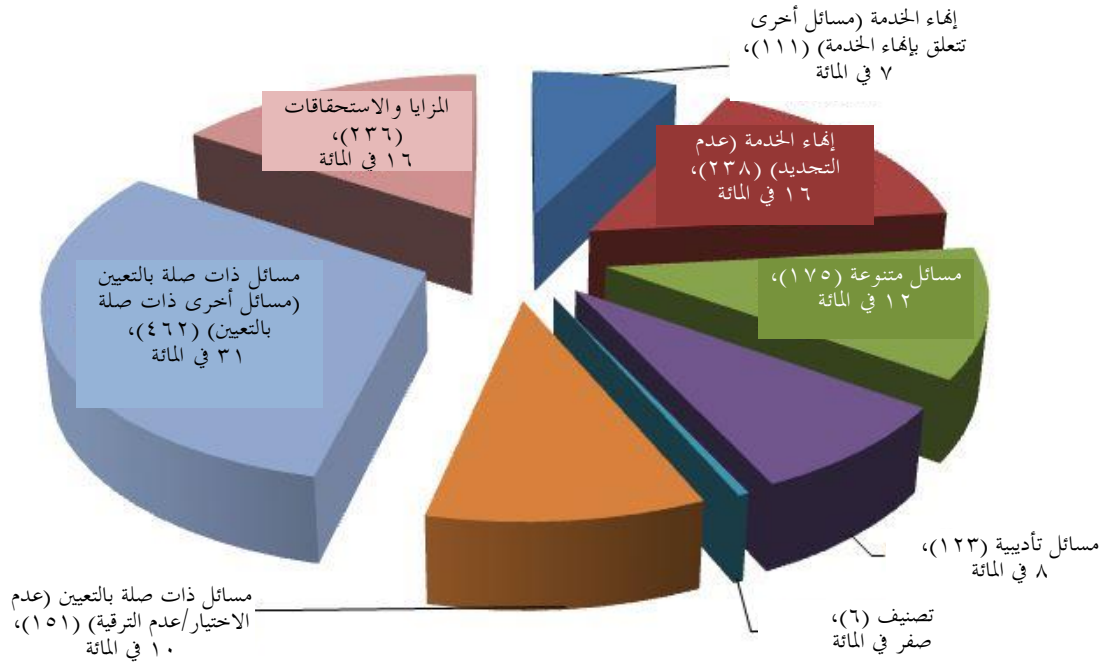
٨٤ - كما يقدم المكتب المشورة والمساعدة فيما يتعلق بالمذكرات التي تقدم إلى الهيئات الرسمية الأخرى والإجراءات التي تباشر أمامها، ويمثل الموظفين في الوساطة.

#### (ب) توزيع الطلبات

٨٥ - توضح الأشكال الواردة أدناه مختلف توزيعات طلبات المساعدة القانونية التي وردت في عام ٢٠١٥ والبالغ عددها ١ ٥٠٢ طلب.

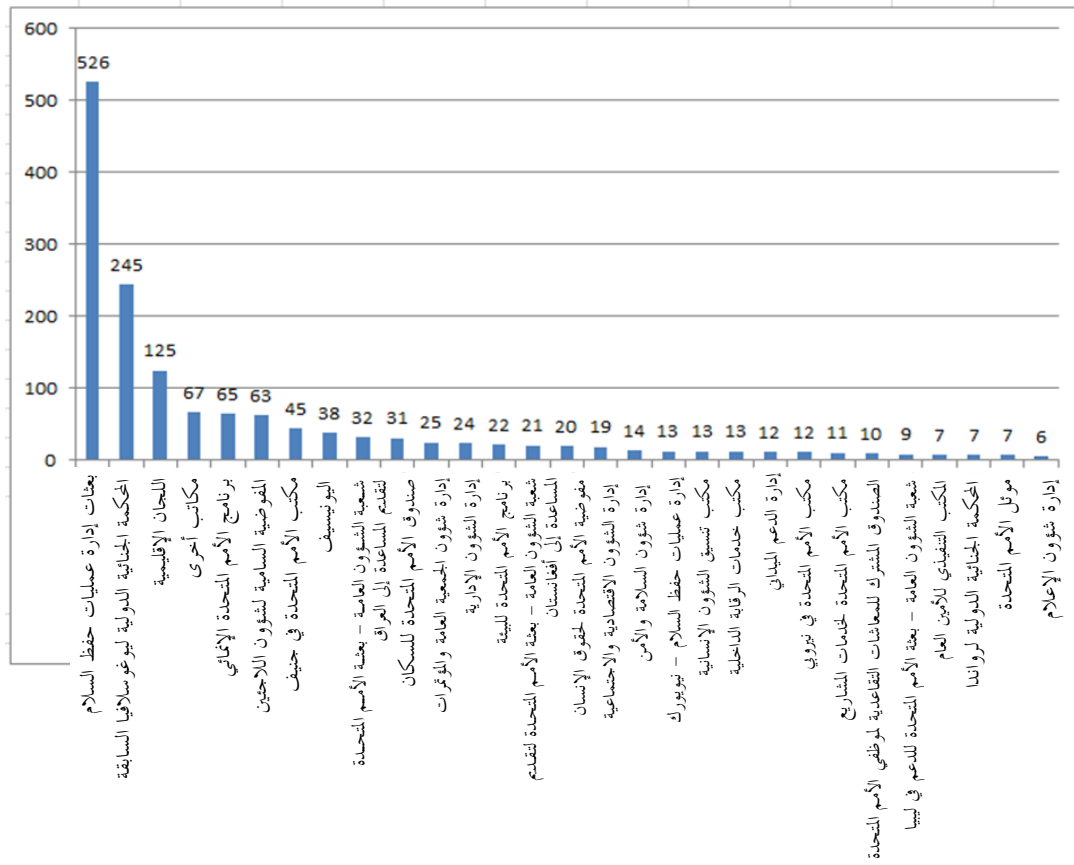
#### الشكل العاشر

#### توزيع الطلبات حسب الموضوع

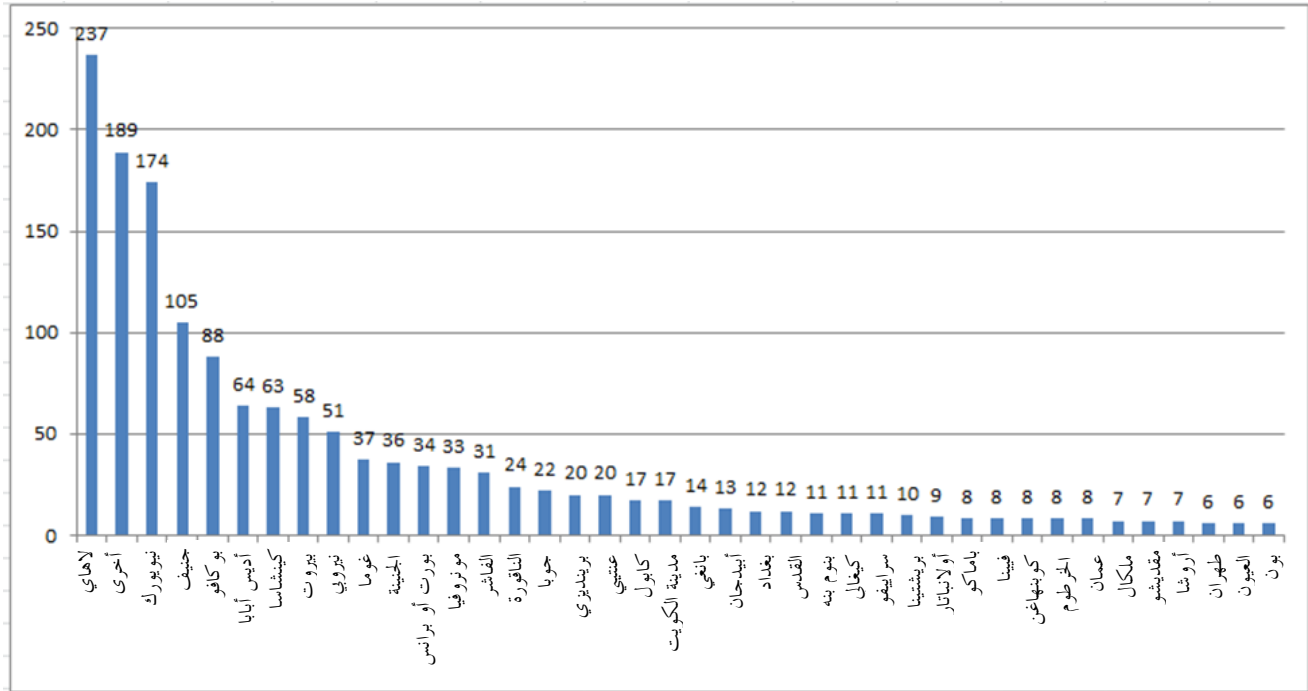


## الشكل الحادي عشر

الكيان التابع للأمم المتحدة الذي كان الموظف يعمل فيه في وقت التماس المساعدة القانونية

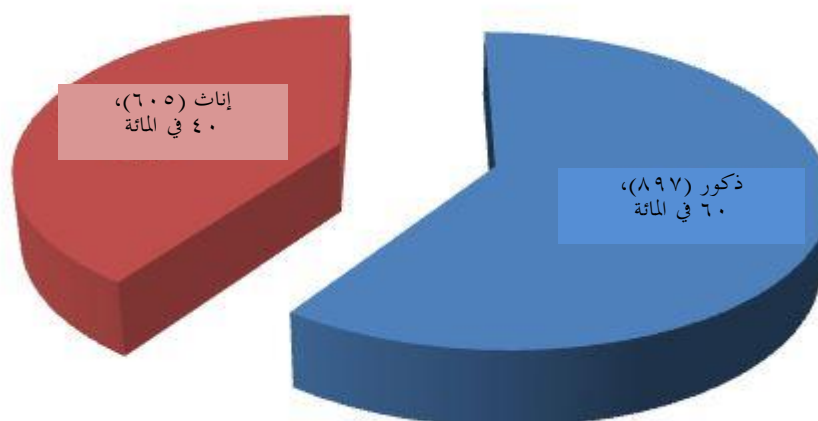


## الشكل الثاني عشر

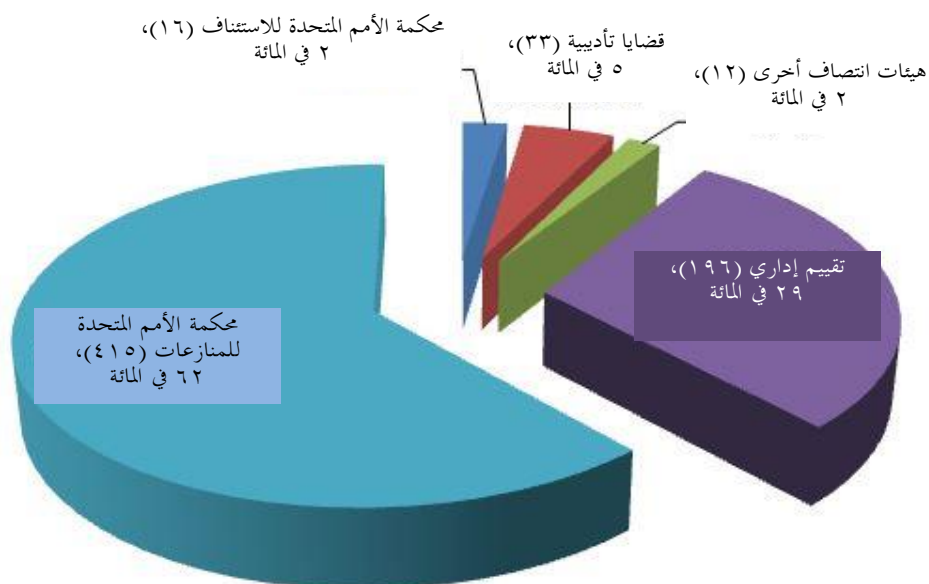
الطلبات المقدمة من مركز عمل الموظف العميل<sup>(أ)</sup>

(أ) وضعت جميع مراكز العمل التي جاء منها أقل من ستة طلبات في فئة مراكز عمل الأمم المتحدة الأخرى.

الشكل الثالث عشر  
توزيع الطلبات حسب نوع الجنس

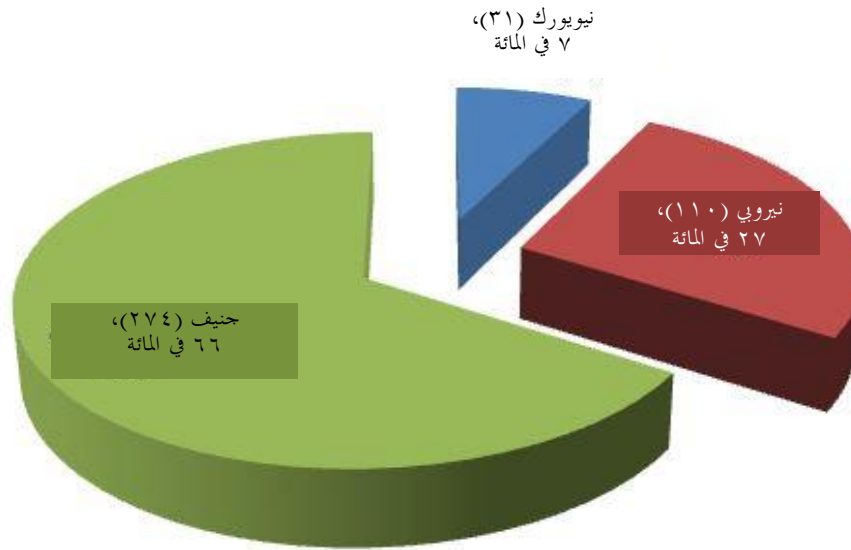


الشكل الرابع عشر  
توزيع الطلبات حسب هيئة الانتصاف



## الشكل الخامس عشر

التمثيل أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، حسب الموقع

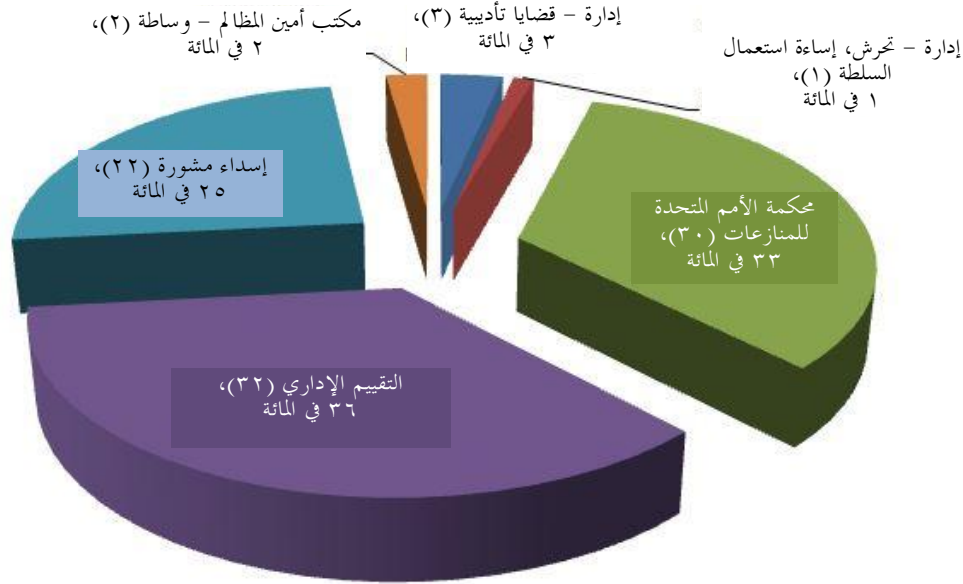


## ٤ - التسوية

٨٦ - أجرى مكتب تقديم المساعدة للموظفين تسوية لما قدره ٩٠ طلباً في عام ٢٠١٥. ويشمل هذا العدد الطلبات التي فُتحت في السنوات السابقة ولكنها أغلقت في عام ٢٠١٥ نتيجة لتسوية، فضلاً عن طلبات جديدة فتحت في عام ٢٠١٥ وأغلقت نتيجة لتسوية. ويبين الشكل السادس عشر توزيع الطلبات بحسب المحفل (أي هيئة الانتصاف ذات الصلة).

## الشكل السادس عشر

## الطلبات التي سويت وأغلقت مصنفةً حسب المحفل



## زاي - مكتب المدير التنفيذي

٨٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نسق مكتب إقامة العدل إعداد تقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/70/187) والتعديلات على النظام الداخلي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/70/189)، وشارك في المناقشات التي عقدها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التقارير، وقدم معلومات إضافية إلى اللجنة الاستشارية واللجنتين الخامسة والسادسة التابعتين للجمعية العامة، على النحو المطلوب.

٨٨ - وقدم مكتب إقامة العدل دعماً إدارياً وتقنياً، حسب الاقتضاء، إلى مجلس العدل الداخلي فيما يتصل بالولاية المنوطة به، بما في ذلك فيما يتعلق باجتماعاته ومداولاته عن بُعد وإعداد تقريره السنوي الذي يقدم إلى الجمعية العامة (A/70/188). وفي عام ٢٠١٥، وضع مجلس إقامة العدل إجراءات علنية كاملة لتحديد المرشحين المناسبين لملاء الشواغر القضائية التي ستنشأ في المحكمتين في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ عند انتهاء فترة ولاية بعض القضاة. وقدم مكتب إقامة العدل إلى المجلس دعماً في تلك العملية وفي إعداد التقرير

الذي يقدمه إلى الجمعية العامة بشأن تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/70/190).

٨٩ - وجمع مكتب إقامة العدل المواد الأساسية، التي تتألف من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والتقارير المتعلقة بإقامة العدل، من أجل الفريق الذي أجرى تقييما مرحليا مستقلا لنظام العدل الداخلي في عام ٢٠١٥.

٩٠ - وواصل مكتب إقامة العدل تعزيز قدرات البحث عبر الإنترنت لمستخدمي محرك البحث في مسائل الاجتهاد القضائي، وتحسين منصة نظام إدارة القضايا لأغراض الإبلاغ بالبيانات وأجرى تحديثا لموقعه الشبكي على النحو المطلوب. وبلغ عدد زوار الموقع الشبكي ٩٨١ ١١٣ زائرا في عام ٢٠١٥، كان نحو ٣٨ في المائة منهم زوارا جددًا.

٩١ - وواصل مكتب إقامة العدل نشر المعلومات عن نظام إقامة العدل عن طريق أنشطة التوعية والتدريب وعبر موقعه الشبكي، ونظم أنشطة تدريبية في مجال التطوير المهني وصقل مهارات موظفي الشؤون القانونية والمساعدين القانونيين العاملين في إطار نظام العدل الداخلي.

حاء - المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بصفته مدعى عليه

١ - التمثيل أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

(أ) قسم القانون الإداري، مكتب إدارة الموارد البشرية

٩٢ - يتألف قسم القانون الإداري، من وحدة الاستئناف والوحدة التأديبية. وقد تولى القسم تمثيل الأمين العام في معظم القضايا المرفوعة من موظفي الأمانة العامة أمام محكمة المنازعات. والقسم مسؤول أيضا عن ضمان تنفيذ الحكم النهائي في أي قضية. وهذا يعني أن القسم يوصل تناول القضية بعد أن تبت فيها محكمة المنازعات.

٩٣ - ويقع قسم القانون الإداري في دائرة سياسات الموارد البشرية بمكتب إدارة الموارد البشرية. ويعمل موظفو الشؤون القانونية التابعون له في نيويورك ونيروبي. ويتعاون القسم تعاونًا وثيقًا مع مكاتب أخرى في مكتب إدارة الموارد البشرية، لأن الطعون القانونية المعروضة على محكمة المنازعات غالبا ما تكون منصبة على تفسير وتطبيق النظام الإداري للموظفين ونشرات الأمين العام والمنشورات الإدارية الأخرى. ويسدي القسم المشورة أيضا إلى المديرين في الأمانة العامة بشأن نظام العدل الداخلي وعمليات التحقيق والإجراءات التأديبية.

٩٤ - وفي عام ٢٠١٥، عالج القسم ٤٩٥ طلبا مقدما إلى محكمة المنازعات من موظفين في الأمانة العامة ضد الأمين العام<sup>(٨)</sup>. ومن بين المسائل التي جرى تناولها، كان هناك ٢٦٣ طلبا جديدا ورد في عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٤، تلقى القسم ١٦٨ طلبا جديدا. وكانت الطلبات التي جرى تناولها في عام ٢٠١٥ تتصل في المقام الأول بطعون تتعلق بالتعيين، وإنهاء/انتهاء الخدمة، ومسائل أخرى، والمزايا والاستحقاقات، والتدابير التأديبية، ومسائل التصنيف. ويرد في الجدول ١١ توزيع الطلبات الواردة في عام ٢٠١٥ والسنوات السابقة.

#### الجدول ١١

توزيع الطلبات المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والتي عالجها قسم القانون الإداري:  
٢٠١١-٢٠١٥

| نوع القضية التي عولجت <sup>(١)</sup> | ٢٠١١(ب) | ٢٠١٢(ب) | ٢٠١٣(ب) | ٢٠١٤(ب) | ٢٠١٥(ب) |
|--------------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|
| قرار تعيين                           | ١٢٣     | ١٣٨     | ٢٣٠     | ١٧٤     | ١٥٢     |
| إنهاء الخدمة                         | ٦٢      | ٥٥      | ٧٠      | ٦٤      | ١٥٨     |
| مسائل أخرى                           | ٤٣      | ٤٨      | ٥٩      | ٨٢      | ٦٦      |
| المزايا والاستحقاقات                 | ٤٠      | ٤٣      | ٥٢      | ٦٩      | ٨٤      |
| الإجراءات التأديبية                  | ٦٠      | ٤٥      | ٤٢      | ٢٩      | ٣٠      |
| التصنيف                              | ٩       | ٤       | ١٢      | ١٢      | ٥       |
| المجموع                              | ٣٣٧     | ٣٣٣     | ٤٦٥     | ٤٣٠     | ٤٩٥     |

(أ) يشمل جميع الطلبات التي يتولى فيها قسم القانون الإداري تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية أم لا، بما في ذلك طلبات وقف التنفيذ وطلبات إعادة النظر والتفسير.

(ب) يشمل الطلبات الواردة في تلك السنة والطلبات المرحلة من السنوات السابقة.

٩٥ - إضافة إلى النظر في الطلبات المعروضة على محكمة المنازعات، يجري قسم القانون الإداري اتصالات مع مكتب الشؤون القانونية عندما تصدر محكمة المنازعات حكما. ويقرر مكتب الشؤون القانونية استئناف الحكم من عدمه أمام محكمة الاستئناف. وبعد صدور أحكام نهائية، يحصل القسم على المعلومات اللازمة، ويبلغ الموظفين المعنيين بالأحكام الصادرة، بمن فيهم المراقب المالي من أجل تنفيذها.

(٨) يشمل هذا العدد قضايا رُجِلت من عام ٢٠١٤ وما قبله، وكذلك القضايا التي رُفِعت في عام ٢٠١٥.

٩٦ - وتقدم الوحدة التأديبية توصيات إلى الإدارة العليا بخصوص طريقة التصرف حيال المسائل المحالة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية للنظر في إمكانية اتخاذ إجراء تأديبي. وفي عام ٢٠١٥، عاجلت الوحدة التأديبية ٢٢٧ مسألة تأديبية. وتنشر المعلومات المتعلقة بالمسائل التأديبية في تقرير سنوي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بعنوان "ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل" (للاطلاع على المعلومات المتعلقة بفترة الأشهر الاثني عشر المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، انظر A/71/186).

#### (ب) مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٩٧ - ترد في الجدولين ١٢ و ١٣ أدناه إحصاءات عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة.

٩٨ - وتتولى وحدة الشؤون القانونية في دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف أيضا تمثيل عدد من كيانات الأمم المتحدة الأخرى<sup>(٩)</sup>، ومعلوماتها الإحصائية مدرجة في الجدولين ١٣ و ١٤ أدناه.

٩٩ - وفتح ما مجموعه ٢٠ طلبا من طلبات التقييم الإداري وجرت معالجتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

#### الجدول ١٢

مكتب الأمم المتحدة في جنيف : مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٥

| العدد الإجمالي للقضايا <sup>(٩)</sup> | القضايا التي سُويت أو سُحبت | القرارات التي جرى تأييدها | القرارات التي جرى تأييدها جزئيا | القرارات التي أبطلت | في انتظار القرار النهائي للمحكمة <sup>(٩)</sup> |
|---------------------------------------|-----------------------------|---------------------------|---------------------------------|---------------------|-------------------------------------------------|
| ٤١                                    | ١١                          | ١٩                        | -                               | ٢                   | ٩                                               |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّت فيها الوحدة القانونية في دائرة الموارد البشرية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات وقف التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو جرت تسويتها على أي نحو آخر في عام ٢٠١٥، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي يُنتظر صدور قرار نهائي بشأنها من محكمة المنازعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب، وذلك في القضايا التي تتولى فيها وحدة الشؤون القانونية تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

(٩) المكاتب الموجودة خارج مقر الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جنيف؛ واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛ والصناديق والبرامج والكيانات الأخرى: مركز التجارة الدولية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعي، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.

## الجدول ١٣

مكتب الأمم المتحدة في جنيف: مآل القضايا المعروضة على محكمة المنازعات: ٢٠١١-٢٠١٥

| نوع القضية التي تمت معالجتها <sup>(أ)</sup> | ٢٠١١(ب) | ٢٠١٢(ب) | ٢٠١٣(ب) | ٢٠١٤(ب) | ٢٠١٥(ب) |
|---------------------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|
| قرار تعيين                                  | ٥       | ٨       | ١٤      | ١٩      | ٨       |
| إجراء يتعلق بالسلوك (ST/SGB/2008/5)         | ١       |         | ٢       | ٢       | ١٢      |
| إنهاء الخدمة                                | ٢       | ٣       | ٢       | ٤       | ١٠      |
| المزايا والاستحقاقات                        | ٢       | ٢       | ٧       | ٣       | ٨       |
| مسائل أخرى                                  | ٤       | ٥       | ٣       | ٣       | ٣       |
| المجموع                                     | ١٤      | ١٨      | ١٨      | ٣١      | ٤١      |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تتولّى فيها وحدة الشؤون القانونية في دائرة الموارد البشرية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه بغض النظر عما إذا كان الحكم قد صدر أم لا، بما في ذلك طلبات وقف التنفيذ.

(ب) يشمل القضايا الواردة في تلك السنة والقضايا المرحلة من السنوات السابقة.

## (ج) مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

١٠٠ - ترد في الجدولين ١٤ و ١٥ أدناه إحصاءات عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة.

## الجدول ١٤

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٥

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | القضايا التي جرت التسويتها أو سُحبت | القرارات التي جرى تأييدها | القرارات التي جرى تأييدها جزئياً | القرارات التي أُبطلت من محكمة المنازعات <sup>(ب)</sup> | في انتظار القرار النهائي |
|------------------------------|-------------------------------------|---------------------------|----------------------------------|--------------------------------------------------------|--------------------------|
| ٣                            | ١                                   | -                         | -                                | ٢                                                      | ٣                        |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّى فيها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على أي نحو آخر في عام ٢٠١٥، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في انتظار القرار النهائي من محكمة المنازعات، أي كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي يتولى فيها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

## الجدول ١٥

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٥

| نوع القضية التي جرت معالجتها <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٥ <sup>(ب)</sup> |
|---------------------------------------------|---------------------|
| قرار تعيين                                  | —                   |
| إجراء تأديبي                                | —                   |
| إنهاء الخدمة                                | —                   |
| المزايا والاستحقاقات                        | ٤                   |
| التصنيف                                     | ١ <sup>(ج)</sup>    |
| قضايا أخرى                                  | ١ <sup>(د)</sup>    |
| المجموع                                     | ٦                   |

(أ) يشمل جميع القضايا التي يتولى فيها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.

(ب) تشمل القضايا المرحلة من عام ٢٠١٤ وما قبله، والقضايا التي رفعت في عام ٢٠١٥.

(ج) بالاشتراك مع محام من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(د) بالاشتراك مع محام من قسم القانون الإداري.

## (هـ) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٠١ - ترد في الجدولين ١٦ و ١٧ أدناه إحصاءات عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة.

## الجدول ١٦

برنامج الأمم المتحدة للبيئة: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٥

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> تسويتها أو سُحبت | جرت تأييدها | القرارات التي جرت تأييدها جزئياً | القرارات التي جرت في انتظار القرار النهائي <sup>(ب)</sup> | القضايا التي جرت |
|-----------------------------------------------|-------------|----------------------------------|-----------------------------------------------------------|------------------|
| ٣                                             | —           | —                                | —                                                         | ١                |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّى فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على أي نحو آخر في عام ٢٠١٥، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في انتظار القرار النهائي من محكمة المنازعات، أيما كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولى فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

## الجدول ١٧

برنامج الأمم المتحدة للبيئة: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة  
للمنازعات: ٢٠١٥-٢٠١٠

| نوع القضية التي جرت معالجتها <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ |
|---------------------------------------------|------|------|------|------|------|------|
| استقدام الموظفين                            | صفر  | صفر  | صفر  | صفر  | ٣    | ٢    |
| قرار تعيين                                  | صفر  | صفر  | صفر  | صفر  | صفر  | صفر  |
| إجراء تأديبي                                | صفر  | صفر  | صفر  | صفر  | صفر  | صفر  |
| إنهاء الخدمة                                | صفر  | صفر  | ٢    | ٢    | ٤    | ١    |
| المزايا والاستحقاقات                        | صفر  | صفر  | صفر  | ١    | صفر  | صفر  |
| التصنيف                                     | صفر  | صفر  | ٥    | ٩    | صفر  | صفر  |
| قضايا أخرى                                  | صفر  | ١    | صفر  | ٣    | صفر  | صفر  |
| المجموع                                     | صفر  | ١    | ٧    | ١٥   | ١٠   | ١    |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولى فيها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.

## (و) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

١٠٢ - ترد في الجدولين ١٨ و ١٩ أدناه إحصاءات عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة.

## الجدول ١٨

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٥

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | القضايا التي جرت تسويتها أو سُحبت | القرارات التي جرى تأييدها | القرارات التي جرى تأييدها جزئياً | القرارات التي أُبطلت من محكمة المنازعات <sup>(ب)</sup> | في انتظار القرار النهائي |
|------------------------------|-----------------------------------|---------------------------|----------------------------------|--------------------------------------------------------|--------------------------|
| ٢                            | صفر                               | ٢                         | صفر                              | صفر                                                    | صفر                      |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولى فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على أي نحو آخر في عام ٢٠١٥، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في انتظار القرار النهائي من محكمة المنازعات، أيما كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولى فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

## الجدول ١٩

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات: ٢٠١٥-٢٠١٠

| نوع القضية التي جرت معالجتها <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٠ (ب) | ٢٠١١ (ب) | ٢٠١٢ (ب) | ٢٠١٣ (ب) | ٢٠١٤ (ب) | ٢٠١٥ (ب) |
|---------------------------------------------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| قرار تعيين                                  | ٢        | صفر      | صفر      | صفر      | صفر      | ١        |
| إجراء تأديبي                                | صفر      | ١        | صفر      | صفر      | صفر      | صفر      |
| إنهاء الخدمة                                | صفر      | ١        | ١        | ٢        | ١        | صفر      |
| المزايا والاستحقاقات                        | ١        | ١        | صفر      | صفر      | صفر      | صفر      |
| مسائل التصنيف                               | صفر      | صفر      | صفر      | صفر      | صفر      | صفر      |
| قضايا أخرى                                  | ١        | صفر      | صفر      | ٢        | ٤        | ١        |
| المجموع                                     | ٤        | ٣        | ١        | ٤        | ٥        | ٢        |

- (أ) يشمل جميع القضايا التي تولى فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.
- (ب) تشمل القضايا الواردة في تلك السنة والقضايا المرحلة من السنوات السابقة.

## (ز) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٠٣ - ترد في الجداول ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أدناه إحصاءات عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة.

## الجدول ٢٠

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: قضايا التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

| مجموع قضايا التقييم الإداري المرفوعة <sup>(أ)</sup> | عدد القضايا التي جرى فيها تأييد القرار <sup>(ب)</sup> | عدد القضايا التي رفعت أمام محكمة المنازعات <sup>(ج)</sup> | عدد القضايا التي رفعت أمام المحكمة <sup>(د)</sup> | تأييد القرار <sup>(هـ)</sup> | تأييد جزئي للقرار <sup>(و)</sup> | إبطال القرار <sup>(ز)</sup> | قيد النظر |
|-----------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|------------------------------|----------------------------------|-----------------------------|-----------|
| ٣٣                                                  | ٢٩                                                    | ٢                                                         | ١٤                                                | ٥                            | ٦                                | صفر                         | ١٣        |

- (أ) القضايا التي رُفعت إلى الكيان المعني بالتقييم الإداري داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- (ب) تشمل القضايا المرحلة من عام ٢٠١٤ وما قبله، والقضايا التي وردت في عام ٢٠١٥.
- (ج) تشمل جميع القضايا التي سويت فيها المسألة كلياً أو جزئياً نتيجة لتقييم إداري.
- (د) تشمل جميع القضايا التي قُدمت بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات في عام ٢٠١٥.
- (هـ) تشمل جميع القضايا المفتوحة التي لم تسوّ في عام ٢٠١٥ ورُحلت إلى عام ٢٠١٦.
- (و) تشمل جميع القضايا التي فصلت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٥ أو كانت لا تزال قيد نظر المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

## الجدول ٢١

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة  
للمنازعات: ٢٠١٢-٢٠١٥

| نوع القضية التي جرت معالجتها <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٢ <sup>(ب)</sup> | ٢٠١٣ <sup>(ب)</sup> | ٢٠١٤ <sup>(ب)</sup> | ٢٠١٥ <sup>(ب)</sup> |
|---------------------------------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
| قرار تعيين                                  | صفر                 | ٣                   | ١                   | ٤                   |
| إجراء تأديبي                                | ٧                   | ٢                   | ١                   | صفر                 |
| إنهاء الخدمة                                | ٧                   | ٧                   | ٨                   | ١٣                  |
| المزايا والاستحقاقات                        | صفر                 | صفر                 | ٢٨ <sup>(ج)</sup>   | ٣١ <sup>(د)</sup>   |
| قضايا أخرى                                  | ٤                   | ٤                   | ٦                   | ٨                   |
| المجموع                                     | ١٨                  | ١٦                  | ٤٤                  | ٥٦                  |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولى فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.

(ب) تشمل القضايا الواردة في تلك السنة والقضايا المرحلة من السنوات السابقة.

(ج) يشمل ٢٦ قضية أشير إليها في الوثيقة UNDT/2015/022.

(د) يشمل ٢٩ قضية أشير إليها في الوثيقة UNDT/2015/022.

## الجدول ٢٢

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة  
للمنازعات، ٢٠١٥

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | القضايا التي جرت تسويتها أو سُحبت | القرارات التي جرى تأييدها جزئياً | القرارات التي جرى التمسك بها | القرارات التي لم تُنظر فيها |
|------------------------------|-----------------------------------|----------------------------------|------------------------------|-----------------------------|
| ٥٦                           | ٣                                 | ٣٩                               | صفر                          | ١٤                          |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولى فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على أي نحو آخر في عام ٢٠١٥، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في انتظار صدور حكم من محكمة المنازعات، أي كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولى فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٠٤ - ترد في الجداول ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ أدناه إحصاءات عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة.

## الجدول ٢٣

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: قضايا التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

| مجموع طلبات التقييم | طلبات مرحّلة        | طلبات قيد النظر حتى | قرارات جرى | قرارات | طلبات                 | طلبات                                  | مجموع |
|---------------------|---------------------|---------------------|------------|--------|-----------------------|----------------------------------------|-------|
| الإداري المقدمة في  | من عام              | ٣١ كانون الأول/     | تأييدها    | أبطلت  | مسوّاة <sup>(ج)</sup> | لا تستوفي شروط المقبولة <sup>(د)</sup> | عام   |
| ٢٠١٥ <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٤ <sup>(ب)</sup> | ديسمبر ٢٠١٥         |            |        |                       |                                        |       |
| ١٨                  | ٤                   | ٢                   | ١٩         | صفر    | ١                     | ٥                                      | صفر   |

(أ) يشمل القضايا التي رفعت إلى الكيان المعني بالتقييم الإداري داخل منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(ب) تشمل جميع القضايا المفتوحة التي لم تسوّ في عام ٢٠١٤ ورُحّلت إلى عام ٢٠١٥.

(ج) تشمل جميع القضايا التي سويت فيها المسألة كلياً أو جزئياً نتيجة لتقييم إداري.

(د) القضايا التي لا تستوفي شروط المقبولة هي مجموعة فرعية من القرارات التي جرى تأييدها.

## الجدول ٢٤

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الموضوع الأساسي للقضايا المعروضة على محكمة الأمم

المتحدة للمنازعات حسب سنة فتح ملف القضية

| نوع القضية التي جرت معالجتها <sup>(أ)</sup>       | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ <sup>(ب)</sup> |
|---------------------------------------------------|------|------|------|---------------------|
| قرار تعيين                                        | ١    | صفر  | ١    | -                   |
| الإجراءات التأديبية والإجراءات الإدارية ذات الصلة | ١    | ٢    | صفر  | ١                   |
| إنهاء الخدمة                                      | صفر  | ٥    | ١٢   | ٢                   |
| المزايا والاستحقاقات                              | ١    | صفر  | ٢٩   | ١١١                 |
| قضايا أخرى                                        | صفر  | ٤    | ٥    | -                   |
| المجموع                                           | ٣    | ١١   | ٤٧   | ١١٤                 |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّت فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ. وعندما تتناول القضية مواضيع متعددة، يدرج الموضوع الأساسي فقط.

(ب) تشمل جميع القضايا التي فصلت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٥ أو كانت لا تزال قيد نظر المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتم رفع جميع القضايا المتعلقة بالمزايا والاستحقاقات، وعددها ١١١ قضية، مباشرة إلى محكمة المنازعات دون التماس تقييم إداري، ورُفضت عن طريق حكم واحد، قبل اتخاذ أي إجراء من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

## الجدول ٢٥

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة  
للمنازعات، في عام ٢٠١٥

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> تسويتها أو سُحبت | القرارات التي جرى تأييدها | القرارات التي جرى تأييدها جزئياً | القرارات التي أُنزلت من محكمة المنازعات <sup>(ب)</sup> | في انتظار القرار النهائي |
|-----------------------------------------------|---------------------------|----------------------------------|--------------------------------------------------------|--------------------------|
| ١١٩                                           | ١١٢                       | ١                                | ١                                                      | ٥                        |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّت فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) التي فتحت قبل عام ٢٠١٥ أو خلاله، والتي ظلت مفتوحة طوال عام ٢٠١٥ أو خلال جزء منه. ويشمل ١١١ قضية متعلقة بالمزايا والاستحقاقات رُفعت مباشرة إلى محكمة المنازعات دون التماس تقييم إداري، ورُفضت عن طريق حكم واحد، قبل اتخاذ أي إجراء من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة لليونيسيف.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في انتظار صدور حكم من محكمة المنازعات، أي كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولّت فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

(ط) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

١٠٥ - ترد في الجداول ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ أدناه إحصاءات عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة.

## الجدول ٢٦

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: قضايا التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

| مجموع طلبات التقييم الإداري المقدمة | طلبات مرحلة | قرارات جرى تأييدها | قرارات أُبطلت | طلبات مساواة | لا تستوفي شروط المقبولة | طلبات مسحوة | القضايا التي رفعت بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات |
|-------------------------------------|-------------|--------------------|---------------|--------------|-------------------------|-------------|----------------------------------------------------|
| صفر                                 | صفر         | صفر                | صفر           | صفر          | صفر                     | صفر         | صفر                                                |

## الجدول ٢٧

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٢-٢٠١٥

| نوع القضية التي جرت معالجتها <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ |
|---------------------------------------------|------|------|------|------|
| قرار تعيين                                  | صفر  | ١    | ١    | ١    |
| إجراء تأديبي                                | صفر  | صفر  | صفر  | صفر  |
| إنهاء الخدمة                                | صفر  | صفر  | صفر  | صفر  |
| المزايا والاستحقاقات                        | صفر  | صفر  | صفر  | صفر  |
| قضايا أخرى                                  | صفر  | صفر  | صفر  | صفر  |
| المجموع                                     | صفر  | ١    | ١    | ١    |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولت فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.

## الجدول ٢٨

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٥

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | القضايا التي جرت تسويتها أو سُحبت | القرارات التي جرى تأييدها | القرارات التي جرى تأييدها جزئياً | القرارات التي أُبطلت | في انتظار صدور الحكم |
|------------------------------|-----------------------------------|---------------------------|----------------------------------|----------------------|----------------------|
| ١                            | صفر                               | صفر                       | صفر                              | ١                    | صفر                  |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولت فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على أي نحو آخر في عام ٢٠١٥، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ي) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٠٦ - ترد في الجداول ٢٩ و ٣٠ و ٣١ أدناه إحصاءات عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة.

## الجدول ٢٩

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قضايا التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥<sup>(أ)</sup>

| مجموع قضايا التقييم الإداري المرفوعة <sup>(ب)</sup> | قضايا القضايا التي جرى فيها تأييد القرار <sup>(ج)</sup> | القضايا التي جرى فيها المسواة | القضايا التي رفعت بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات <sup>(د)</sup> | عدد القضايا المرحلة <sup>(هـ)</sup> | تأييد | تسوية | إبطال | قيد النظر |
|-----------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|-------------------------------|-------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|-------|-------|-------|-----------|
| ١٣٠                                                 | ٥٩                                                      | ١                             | ١٥                                                                | ٥٨                                  | ٢٨    | ٤     | ٣     | ١٨        |

(أ) القضايا التي رفعت إلى الكيان المعني بالتقييم الإداري داخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(ب) يشمل ١٠٧ قضايا رفعت في عام ٢٠١٥ و ٢٣ قضية مرحلة من العام السابق.

(ج) تشمل ٢١ قضية اعتُبر أنها غير ذات موضوع أو لا تستوفي شروط المقبولية.

(د) تشمل جميع القضايا التي قدم بشأنها تقييم إداري وقدمت بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات في عام ٢٠١٥.

(هـ) تشمل جميع القضايا المفتوحة التي لم تسوّ في عام ٢٠١٥ ورُحلت إلى عام ٢٠١٦.

(و) تشمل جميع القضايا التي فصلت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٥ أو كانت لا تزال معروضة على المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

## الجدول ٣٠

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٥

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | القضايا المسواة | القرارات التي جرى تأييدها | القرارات التي جرى تأييدها جزئياً | القرارات التي أُبطلت | في انتظار الحكم <sup>(ب)</sup> |
|------------------------------|-----------------|---------------------------|----------------------------------|----------------------|--------------------------------|
| ٣٥                           | ٤               | ٢٨                        | صفر                              | ٣                    | ١٨                             |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّت فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على نحو آخر في عام ٢٠١٥، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في انتظار صدور حكم من محكمة المنازعات، أي كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولّت فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

## الجدول ٣١

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٠-٢٠١٥

| نوع القضية التي جرت معالجتها <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤              | ٢٠١٥ |
|---------------------------------------------|------|------|------|------|-------------------|------|
| قرار تعيين                                  | ١٣   | ١١   | ١٨   | ١٢   | ٦                 | ١٥   |
| إجراء تأديبي                                | ٤    | صفر  | ١    | ١    | ٣                 | ٢    |
| إنهاء الخدمة                                | ٣    | ١٣   | ١    | ١    | ٦                 | ٢    |
| المزايا والاستحقاقات                        | ١    | ١    | صفر  | صفر  | ١٩ <sup>(ب)</sup> | -    |
| قضايا أخرى                                  | ٦    | ٢    | ٣    | ١    | ٣                 | ١    |
| المجموع                                     | ٢٧   | ٢٧   | ٢٣   | ١٥   | ٣٧                | ٢٠   |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّت فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.

(ب) يشمل ١٩ طلباً تتعلق بالدراسة الاستقصائية الدورية للمرتبات.

## (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

١٠٧ - ترد في الجداول ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ أدناه إحصاءات عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة.

## الجدول ٣٢

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: قضايا التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

| مجموع قضايا التقييم الإداري المرفوعة | القضايا التي جرى فيها تأييد القرار | القضايا المسواة | القضايا التي رفعت بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات | القضايا المرحلة | تأييد القرار | تأييد جزئي | إبطال | قيد النظر |
|--------------------------------------|------------------------------------|-----------------|----------------------------------------------------|-----------------|--------------|------------|-------|-----------|
| ١                                    | ٢                                  | ١               | ٢                                                  | صفر             | صفر          | صفر        | صفر   | ٢         |

## الجدول ٣٣

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٢-٢٠١٥

| نوع القضية التي جرت معالجتها | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ |
|------------------------------|------|------|------|------|
| قرار تعيين                   | صفر  | ١    | ١    | صفر  |
| إجراء تأديبي                 | ٤    | ٢    | صفر  | ١    |
| إنهاء الخدمة                 | ٢    | ٣    | ١    | ١    |
| المزايا والاستحقاقات         | ٢    | ٢    | ٢    | صفر  |
| قضايا أخرى                   | ١    | ٣    | ١    | ١    |
| المجموع                      | ٩    | ١١   | ٥    | ٣    |

(أ) تشمل القضايا الواردة في تلك السنة والقضايا المرحلة من السنوات السابقة.

## الجدول ٣٤

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٥

| مجموع القضايا | القضايا التي جرت تسويتها أو سحبت | القرارات التي جرى تأييدها | القرارات التي جرى تأييدها جزئياً | القرارات التي أبطلت | في انتظار الحكم |
|---------------|----------------------------------|---------------------------|----------------------------------|---------------------|-----------------|
| ٣             | صفر                              | صفر                       | صفر                              | صفر                 | ٣               |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّى فيها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على أي نحو آخر في عام ٢٠١٥، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

## (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان

١٠٨ - ترد في الجداول ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ أدناه إحصاءات عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة.

## الجدول ٣٥

صندوق الأمم المتحدة للسكان: قضايا التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

| مجموع قضايا التقييم الإداري المرفوعة | القضايا التي جرى فيها تأييد القرار | القضايا التي جرى فيها تأييد القرار | القضايا التي جرى فيها تأييد القرار | القضايا التي جرى فيها تأييد القرار | القضايا التي جرى فيها تأييد القرار | مآل القضايا المعروضة على محكمة المنازعات <sup>(١)</sup> |       |
|--------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|---------------------------------------------------------|-------|
|                                      |                                    |                                    |                                    |                                    |                                    | تأييد جزئي                                              | إبطال |
| ١٦                                   | ١٠                                 | ٤                                  | ٥                                  | صفر                                | ٣٥                                 | صفر                                                     | ٨     |

- (أ) تشمل جميع القضايا التي سويت فيها المسألة كلياً أو جزئياً نتيجة لتقييم إداري.
- (ب) تشمل جميع القضايا التي قُدمت بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات في عام ٢٠١٥.
- (ج) تشمل جميع القضايا المفتوحة التي لم تسوّ في عام ٢٠١٤ ورُحّلت إلى عام ٢٠١٥.
- (د) تشمل جميع القضايا التي فصلت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٥ أو كانت لا تزال معروضة على المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

## الجدول ٣٦

صندوق الأمم المتحدة للسكان: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٢-٢٠١٥

| نوع القضية التي جرت معالجتها <sup>(١)</sup> | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ |
|---------------------------------------------|------|------|------|------|
| قرار تعيين                                  | ٣    | ١    | ١    | ٢    |
| إجراء تأديبي                                | ٢    | صفر  |      | ١    |
| إنهاء الخدمة                                | ٤    | ١    | ١    | ٢    |
| المزايا والاستحقاقات                        | صفر  | صفر  | ٢٨   | ٢٨   |
| قضايا أخرى                                  | صفر  | صفر  | ٨    | ١٠   |
| المجموع                                     | ٩    | ٢    | ٣٨   | ٤٣   |

- (أ) يشمل جميع القضايا التي تولى فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.

## الجدول ٣٧

صندوق الأمم المتحدة للسكان: مآل القضايا المعروضة على محكمة المنازعات  
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | القضايا التي جرت تسويتها أو سحبت | القرارات التي جرى تأييدها | القرارات التي جرى تأييدها جزئياً | القرارات التي أُبطلت | في انتظار الحكم <sup>(ب)</sup> |
|------------------------------|----------------------------------|---------------------------|----------------------------------|----------------------|--------------------------------|
| ٣٥                           | -                                | ٣٥                        | -                                | -                    | ٨                              |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولى فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (عما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على أي نحو آخر في عام ٢٠١٥، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في انتظار صدور حكم من محكمة المنازعات، أي كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولى فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

## (م) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

١٠٩ - ترد في الجداول ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ أدناه إحصاءات عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة.

## الجدول ٣٨

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: قضايا التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

| مجموع طلبات التقييم الإداري المقدمة | طلبات مرحّلة <sup>(أ)</sup> | طلبات جارية | قرارات أُبطلت | طلبات مسوّاة | شروط المقبولة مسحوبة | طلبات لا تستوفي | طلبات القضايا التي رفعت أمام محكمة المنازعات |
|-------------------------------------|-----------------------------|-------------|---------------|--------------|----------------------|-----------------|----------------------------------------------|
| ٤                                   | ١                           | ٢           | صفر           | ٢ (غـ) صفر   | ١                    | ٣               | ٣                                            |

(أ) تشمل جميع القضايا المفتوحة التي لم تسوّ في عام ٢٠١٤ ورُحّلت إلى عام ٢٠١٥.

## الجدول ٣٩

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٢-٢٠١٥

| نوع القضية التي جرت معالجتها | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | القضايا التي لم يبت فيها حتى عام ٢٠١٥ |
|------------------------------|------|------|------|---------------------------------------|
| قرار تعيين                   | ٢    | صفر  | ٣    | ٢                                     |
| إجراء تأديبي                 | ٤    | ١    | ١    | صفر                                   |
| إنهاء الخدمة                 | ١    | ٢    | صفر  | ١                                     |
| المزايا والاستحقاقات         | صفر  | ١    | ١    | ١                                     |
| قضايا أخرى                   | ١    | ١    | ١    | ١                                     |
| المجموع                      | ٨    | ٥    | ٥    | ٥                                     |

## الجدول ٤٠

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٥

| مجموع القضايا | القضايا التي جرت تسويتها أو سحبت | القرارات التي جرى تأييدها | القرارات التي جرى تأييدها جزئياً | القرارات التي أُلغيت | في انتظار الحكم |
|---------------|----------------------------------|---------------------------|----------------------------------|----------------------|-----------------|
| ٨             | ٢                                | ١                         | صفر                              | ٢                    | ٤               |

## ٢ - تمثيل الأمين العام أمام محكمة الاستئناف

## مكتب الشؤون القانونية

١١٠ - يسدي مكتب الشؤون القانونية، بصفته الدائرة القانونية المركزية للمنظمة، المشورة القانونية إلى الأمين العام، وإدارات الأمانة العامة ومكاتبها، والصناديق والبرامج، وسائر أجهزة منظومة الأمم المتحدة في عدد من المجالات، بما فيها نظام إقامة العدل. وشعبة الشؤون القانونية العامة هي الوحدة التنظيمية المسؤولة داخل المكتب عن إسداء المشورة القانونية بشأن الأمور الإدارية والتنظيمية.

١١١ - وتشمل مهام الشعبة ما يلي: استعراض كل منشور إداري ذي صلة بسياسة إدارة الموارد البشرية للتأكد من اتساقه ودقته قبل إصداره؛ وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين والدعم القانوني بشأن تفسير ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها،

والنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، والولايات الخاصة بالبرامج والأنشطة التي تشترك فيها أجهزة الأمم المتحدة، والمنشورات الإدارية الأخرى التي تصدرها المنظمة؛ وإسداء المشورة القانونية بشأن المسائل قبل اتخاذ أي قرار إداري، بما في ذلك الإجازة القانونية للتوصيات المتعلقة بفصل الموظفين.

١١٢ - وإضافة إلى ذلك، تقوم الشعبة باستعراض وتحليل كل حكم من الأحكام الصادرة عن المحكمتين، وتبلور بناء على ذلك رؤية شاملة للاجتهادات القضائية في إطار نظام إقامة العدل. وتستند الشعبة إلى هذا التحليل عند إسداء المشورة القانونية خلال المراحل الأولى لمطالبة يقدمها موظف ما، أي قبل أن تتحول هذه المطالبة إلى دعوى بوقت طويل. وتستخدم الشعبة أيضا هذا التحليل لإسداء المشورة بشأن قضايا محددة للكيانات التي تمثل الأمين العام في المستوى الأول للإجراءات القضائية، ولإطلاعها عموما على المستجدات القانونية. وتكفل هذه المشورة والإحاطات تنسيق واتساق الاستراتيجيات والحجج القانونية التي يسوقها الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات والمبادئ. وتستخدم الشعبة كذلك هذا التحليل عند تحديد ما إذا كان استئناف حكم صادر عن محكمة المنازعات في مصلحة المنظمة. واستعرضت الشعبة جميع أحكام المحكمتين البالغ عددها ٢٤٠ حكما التي صدرت في عام ٢٠١٥.

١١٣ - والشعبة مسؤولة أيضا عن تمثيل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وتشمل هذه المسؤولية تقديم الطعون في الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات والرد على الطعون التي يقدمها الموظفون. وتشمل أيضا تقديم الطلبات والردود على الطلبات، وكذلك المرافعات الداعمة للمذكرات الخطية التي يقدمها الأمين العام في جلسات الاستماع أمام محكمة الاستئناف. وعند صدور الأحكام، تسدي الشعبة المزيد من المشورة بشأن تنفيذها وبخصوص الردود على الاستفسارات المتعلقة بآثارها. وفي عام ٢٠١٥، أصدرت محكمة الاستئناف ٨٠ حكما في قضايا كان الأمين العام طرفا فيها.

### ثالثا - الردود على الأسئلة المتصلة بإقامة العدل

#### ألف - لمحة عامة

١١٤ - قدمت الجمعية العامة، في قرارها ١١٢/٧٠، عددا من الطلبات إلى الأمين العام التمتست فيها معلومات ومقترحات لتتظر فيها في دورتها الحادية والسبعين.

## باء - الردود

## ١ - توصيات فريق الخبراء

١١٥ - طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ١٣ من قرارها ١١٢/٧٠، أن يحيل توصيات فريق الخبراء علاوة على التقرير النهائي للفريق مشفوعين بتعليقاته هو إلى الجمعية لكي تنظر فيها في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين.

١١٦ - وقد قدم تقرير الفريق وتوصياته (انظر A/71/62/Rev.1). وترد تعليقات الأمين العام على التقرير في الوثيقة، A/71/163.

## ٢ - إمكانية وصول الموظفين الميدانيين إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

١١٧ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٩ من قرارها ١١٢/٧٠، أن يُطلع الجمعية العامة على إمكانية وصول الموظفين الميدانيين، بمن فيهم الموظفون الملحقون بالبعثات السياسية الخاصة، إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين.

١١٨ - ويرد تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في الوثيقة، A/71/157.

## ٣ - القضايا المعروضة من أفراد من غير الموظفين

١١٩ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٠ من قرارها ١١٢/٧٠، أن يستمر تبيان المعلومات المتعلقة بعدد وطبيعة القضايا التي يقدمها الأفراد من غير الموظفين بشكل واضح في التقارير المقبلة عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وترد هذه المعلومات في الوثيقة A/71/157.

## ٤ - تنفيذ التوصيات

١٢٠ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٢ من قرارها ١١٢/٧٠، أن يبلغها في تقريره المقبل بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بمعالجة المسائل التنظيمية والشاملة لقطاعات متعددة، الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.

١٢١ - ويرد تقرير الأمين العام في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## ٥ - الاختصاصات المنقحة والمبادئ التوجيهية

- ١٢٢ - كررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٣ من قرارها ١١٢/٧٠، طلبها إلى الأمين العام أن يكفل تعميم الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ومبادئه التوجيهية، على سبيل الأولوية في موعد أقصاه نهاية شهر شباط/فبراير ٢٠١٦.
- ١٢٣ - وعممت الاختصاصات المنقحة والمبادئ التوجيهية للمكتب في الوثيقة [ST/SGB/2016/7](#).

## ٦ - البيانات والاتجاهات الناشئة

- ١٢٤ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٧ من قرارها ١١٢/٧٠، أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا الواردة إلى وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات بغية التعرف على الاتجاهات الناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة.
- ١٢٥ - وترد البيانات المتعلقة بحجم القضايا المعروضة على وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات في فرعي هذا التقرير اللذين يتناولان أنشطتهما (الفرع ثانياً - باء والفرع ثانياً - دال على التوالي). وترد ملاحظات بشأن البيانات والاتجاهات الناشئة في الفرع ثانياً - ألف من هذا التقرير.

## ٧ - المنازعات التي يكون أفراد من غير الموظفين أطرافاً فيها

- ١٢٦ - كررت الجمعية العامة في الفقرة ٢٨ من قرارها ١١٢/٧٠، طلبها إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقبلة معلومات عن المنازعات التي يكون أفراد من غير الموظفين أطرافاً فيها وذلك في سياق موضوعي التقييم الإداري والوساطة غير الرسمية. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن التدابير المعمول بها حالياً لكي تُعمم على الصعيد المؤسسي ممارسات الإدارة الرشيدة الرامية إلى تلافي المنازعات التي تشمل الفئات المتنوعة للأفراد من غير الموظفين أو الحد من تلك المنازعات.
- ١٢٧ - وفي عام ٢٠١٥، قُدم طلب تقييم إداري واحد إلى وحدة التقييم الإداري من جانب فرد من غير الموظفين (متعاقداً محلي يدعي أنه يقدم الطلب أصالةً عن نفسه وبالنيابة عن المتعاقدين الآخرين). وأبلغت وحدة التقييم الإداري هؤلاء الأفراد أن طلباتهم لا تستوفي شروط المقبولية. ويرد تناول التدابير المتخذة حالياً لتعميم ممارسات الإدارة الرشيدة على الصعيد المؤسسي في الفقرتين ١٤١ و ١٤٢ أدناه.

١٢٨ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٣٠ من قرارها ١١٢/٧٠، أن يقدم تقريراً عن نتائج المسائل المتعلقة بمساءلة المديرين الذين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم وفقاً لأحكام النظامين الأساسيين والإداريين المنطبقين على موظفي الأمم المتحدة، وأنها أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة.

١٢٩ - وتنص القاعدة ١٠-١ (ب) من النظام الإداري للموظفين على جواز تحميل الموظف المسؤولية المالية عن الأفعال أو القرارات التي تسبب للمنظمة خسارة مالية، شريطة أن تشكل تلك الأفعال أو القرارات سلوكاً سيئاً وأن يثبت أنها متعمدة أو متهورة أو تنطوي على إهمال جسيم. وعلى النقيض من الإهمال البسيط، ينطوي الإهمال الجسيم على إثبات التعامي المتعمد أو التهور البالغ. ولا يمكن التوصل إلى مثل هذا الاستنتاج داخل المنظمة إلا في سياق عملية تأديبية لا يمكن الشروع فيها إلا بعد انتهاء التحقيقات في المسألة. وتخضع التحقيقات والعملية التأديبية لأحكام الفصل العاشر من النظام الإداري للموظفين، التي تنفذ بموجب الأمر الإداري المتعلق بالتدابير والإجراءات التأديبية (ST/AI/371 والتعديل ١)، وبموجب السياسات والإجراءات المماثلة التي أصدرتها الصناديق والبرامج.

١٣٠ - وتخضع الغالبية العظمى من القرارات الإدارية غير التأديبية التي يتم الطعن فيها أمام المحكمتين للتدقيق المسبق على يد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، الذي يتصرف بناءً على توصيات وحدة التقييم الإداري. ومع أنه يجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يتخذ ما يلزم من تدابير المساءلة، فعادة ما لا يكون أي تحقيق قد أجري في هذه المرحلة لمعرفة ما إذا كان المدير قد اتخذ قراراً إدارياً يتسم بالإهمال الجسيم أو التهور، أو ما إذا كان قد اتخذ مع العلم أنه قرار غير قانوني ومن شأنه أن يسبب للمنظمة خسائر مالية. وليس لوحدة التقييم الإداري تفويض لإجراء مثل هذه التحقيقات. وبالمثل، ففي حين يجوز لمحكمة المنازعات، بموجب المادة ١٠ من نظامها الأساسي، ومحكمة الاستئناف، بموجب المادة ٩ من نظامها الأساسي، إحالة مدير ما إلى الأمين العام لمساءلته المحتملة، لا يكون أي تحقيق قد أجري حول سلوك ذلك المدير. بموجب الفصل العاشر من النظام الإداري للموظفين. ولا يجوز أي استرداد للخسائر المالية من المدير إلا بعد إجراء التحقيق وانتهاء العملية التأديبية.

١٣١ - وتبلغ الجمعية العامة سنوياً بنتائج العمليات التأديبية التي تجري في المنظمة. وبناءً على طلب الجمعية العامة، يُحترم الطابع السري للعملية التأديبية في التقرير السنوي للأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، عن طريق فرض قيود على التفاصيل التي يُكشف عنها. وفي أحدث هذه التقارير

(A/70/253)، الذي يشمل الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٥، لم ترد حالات تم فيها استرداد أموال من المديرين الذين أدت قراراتهم المطعون فيها قانونيا إلى خسائر مالية. وينطبق ذلك على فترة الأشهر الستة الثانية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

#### ٩ - فعالية وحدة التقييم الإداري

١٣٢ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٣١ من قرارها ١١٢/٧٠، أن يقدم المزيد من المعلومات عن فعالية وحدة التقييم الإداري بوصفها أول مرحلة من مراحل النظام الرسمي لإقامة العدل، وعن استعراضها للقرارات الإدارية التي يتخذها المدبرون ويمكن أن تترتب عليها تبعات قانونية ومالية على المنظمة.

١٣٣ - ويشير الأمين العام إلى توجيهات الجمعية العامة بأن تُبذل كل الجهود من أجل تسوية القضايا بالسبل غير الرسمية لتفادي التقاضي، كما يشير إلى ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي مفادها أن وظيفة التقييم الإداري تتيح فرصا جيدة للقيام بذلك (انظر A/65/557، الفقرة ١٦).

١٣٤ - وتساعد وحدة التقييم الإداري من خلال إجراء تقييمات نزيهة وموضوعية للقرارات الإدارية في تحقيق هدف الحد من المخاطر القانونية والمالية، وذلك جزئيا من خلال كشف عيوب تلك القرارات. وحيثما خلُصت الوحدة إلى أن القرار المطعون فيه لا يمثل للأنظمة والقواعد ذات الصلة، فإنها توصي باتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة تكفل احترام حقوق الموظفين. وفي كثير من الأحيان، يشمل ذلك تقديم توصية إلى المديرين المعنيين بإلغاء أو تصحيح قراراتهم السابقة، وفي هذه الحالة تصبح الطلبات عديمة الجدوى أو يتم سحبها. وعند الاقتضاء، تعتمد الوحدة على التسويات في إنهاء المنازعات لتفادي مواصلة التقاضي ومنع التعرض لاحتمال دفع تعويضات عن الأضرار.

١٣٥ - ومع ذلك، وحتى عندما توصي الوحدة بتأييد قرار مطعون فيه، أو حين تقرر عدم مقبولية طلب التقييم الإداري على أسس إجرائية أو قانونية، فإن الرد المعلن الذي يقدم للموظف لتوضيح خلفية الطعن في القرار وأساسه القانوني بعبارات واضحة وبسيطة يحدد الأساس الذي يقوم عليه استنتاج الوحدة. وهذا يعزز نزاهة العملية وشفافيتها ومصداقيتها، وقد أسهم في كثير من الحالات في تيسير قبول الموظفين للقرار الإداري الذي تم تقييمه. وعلاوة على ذلك، وفي الحالات التي لم يُتخذ فيها أي قرار إداري بعد، يجوز للوحدة، على سبيل الوقاية، أن تحدد المخاطر المحتملة وتوجه انتباه المديرين المعنيين إليها.

١٣٦ - وتتجلى فعالية التقييم الإداري التزيه في أنه منذ إنشاء وظيفة التقييم الإداري إلى نهاية عام ٢٠١٥، لم تصل إلا نسبة ١٦,٥ في المائة من القضايا المعروضة للتقييم الإداري إلى مرحلة التقاضي.

١٣٧ - وتدرك وحدة التقييم الإداري وهي تؤدي مهامها أن تسوية المسائل بسبل غير رسمية بما يرضي الإدارة والموظف على السواء هو أضمن طريقة لتفادي عملية التقاضي غير المضمونة النتائج. وعليه فإن الوحدة تذكر الموظفين في كل رسالة من رسائل الإقرار باستلام طلبات التقييم الإداري بوجود سبل غير رسمية لتسوية المنازعات. وحين ترى الوحدة أن طلبا للتقييم الإداري ينطوي في نظرها على إمكانية التسوية، فإنها تتصل بالموظف والإدارة لتقترح عليهما التفكير في تسوية المنازعة بالسبل غير الرسمية، أو لتقترح التماس خدمات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة باعتباره طرفا ثالثا محايدا. وقد سُويت ٢٦ في المائة من القضايا المعروضة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أو انتفت وجاهتها أو سحِبها الموظفون نتيجة الجهود غير الرسمية المبذولة لتسويتها.

١٣٨ - وكُلفت وحدة التقييم الإداري أيضا بتقديم توصيات بشأن المسألة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية سعيا إلى تفادي مخاطر تكبد المنظمة خسائر في المستقبل. وتشمل هذه الحالات القرارات غير القانونية التي أدت إلى دفع تعويضات إلى موظفين، والقرارات التي اعتُبرت قانونية ولكن المدير سلك فيها نهجا اعتُبر أنه ينطوي على احتمال إلقاء المسؤولية على عاتق المنظمة. ويتم تحليل كل حالة من شأنها أن تستلزم المسألة للتأكد من وجود تقصير إداري (وإذا اقتضى الحال، مدى خطورة ذلك التقصير)، ومن وجود دليل على "القصد" أو "سوء النية"، ومن طبيعة تدابير المسألة المناسبة.

١٣٩ - ويدرك الأمين العام أيضا أن أنجع وسيلة لتفادي المسؤولية القانونية والمالية هي في نهاية المطاف تحسين فهم النظامين الأساسي والإداري للموظفين ومسؤوليات المديرين وأصحاب القرار. ونظرا لعدد القضايا التي يعرضها الموظفون للتقييم الإداري كل سنة مقارنة بعدد القضايا التي تنتقل إلى مرحلة التقاضي، فإن التقييم الإداري يحتل مكانة فريدة.

١٤٠ - وقد سبق للأمين العام أن قدم تقارير عن جهود وحدة التقييم الإداري الرامية إلى تعميم ممارسات الإدارة الرشيدة على المستوى المؤسسي والمساهمة في اتخاذ قرارات إدارية سليمة. وفي هذا الصدد، تحدد الوحدة الاتجاهات والمشاكل النظامية، وتقديم الدعم إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في تجميع دليل الدروس المستفادة للمديرين والملاحظات الإرشادية التي تُعمَّم على جميع رؤساء المكاتب والإدارات، ومن خلالها على المديرين التابعين لهم، والتي تُنشر على شبكة الإنترنت التابعة لإدارة الشؤون الإدارية.

١٤١ - وعملت وحدة التقييم الإداري على استكمال هذين الدليلين، في حدود الموارد المتاحة بأنشطة التوعية، مثل عقد مؤتمرات بواسطة الفيديو وتنظيم الزيارات إلى البعثات الميدانية والمكاتب الواقعة خارج المقر واللجان الإقليمية، والإحاطات التي تقدّم للإدارات في المقر. وتساعد الوحدة في التدريب على إدارة الأداء الذي يقدمه مكتب إدارة الموارد البشرية، من خلال مناقشة الدروس المستفادة في هذا المجال مع المشاركين. وختاماً، تقدم الوحدة إرشادات مخصصة للموظفين والمديرين خارج سياق التقييم الإداري. وقد لاحظت الوحدة أن تقديم تلك الطلبات يؤدي في كثير من الأحيان إلى الحد من تصعيد المنازعات إلى مستوى النظام الرسمي للعدالة الداخلية.

١٤٢ - ويشير الأمين العام إلى أن فريق التقييم المستقل المؤقت، في تقريره عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، يرى أن عملية التقييم الإداري تشكل أداة فرز ناجحة وأن إنشاءها يخفف عبء القضايا المعروضة على المحاكم (انظر A/71/62/Rev.1، الفقرة ٣٠٧).

#### ١٠ - آلية التمويل التكميلي الطوعي

١٤٣ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٢ من قرارها ١١٢/٧٠، تمديد الفترة التجريبية لآلية التمويل التكميلي الطوعي بغية توفير موارد إضافية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. وفي الفقرة ٣٤ من القرار، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل جمع ودراسة البيانات المتعلقة بالمساهمات المقدمة من الموظفين وأن يبلغ الجمعية بها في تقريره القادم.

١٤٤ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير المعدلات الشهرية الإجمالية لاختيار عدم المساهمة في الآلية والمساهمات الطوعية للموظفين في الآلية منذ بدء الفترة التجريبية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

#### ١١ - مدونة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين

١٤٥ - كررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٦ من قرارها ١١٢/٧٠، طلبها إلى الأمين العام أن يحيل إليها مدونة وحيدة لقواعد السلوك تنطبق على جميع الممثلين القانونيين في موعد أقصاه فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين.

١٤٦ - ويرد في المرفق الرابع لهذا التقرير مقترح مدونة وحيدة لقواعد سلوك لجميع الممثلين القانونيين.

## ١٢ - الآثار المترتبة على إدخال تعديلات على النظامين الأساسيين للمحكمتين

١٤٧ - كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام، في قرارها ١١٢/٧٠، أن يوافيها بتقرير عن تنفيذ التعديل المدخل على الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار الإدارية، وأي آثار تترتب على البت في هذه القضايا في الوقت المناسب، والبت النهائي في استئناف الأحكام، إن وجدت، وأية وفورات في التكاليف تم تحقيقها بسبب وقف التنفيذ بانتظار البت في الاستئناف، وأن يقوم بذلك أثناء انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين.

١٤٨ - وعدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٠٣/٦٩، الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، ليصبح نصها كما يلي:

يكون الحكم أو الأمر الصادر عن محكمة المنازعات ملزماً للطرفين، غير أنه قابل للاستئناف وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وفي حالة عدم استئناف الحكم، فإنه يصير نافذاً بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وتكون الأوامر أو التوجيهات المتعلقة بإدارة القضايا واجبة التنفيذ فوراً.

١٤٩ - وعدت الجمعية العامة أيضاً، بموجب قرارها ٢٠٣/٦٩، الفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، ليصبح نصها كما يلي:

يترتب على رفع دعوى الاستئناف تعليق تنفيذ الحكم أو الأمر المطعون فيه.

١٥٠ - وأكدت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٠ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن التعديلات المدخلة على الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات لا ينبغي أن تؤثر على أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

١٥١ - وينص النظام الأساسي لمحكمة المنازعات في الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٢ على أن قرارات محكمة المنازعات المتعلقة بطلبات تعليق التنفيذ لا تخضع للاستئناف. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي على أنه "يجوز لمحكمة المنازعات [...] أن تأمر باتخاذ تدبير تحفظي وغير قابل للطعن لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، عندما يبدو أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، في حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويجوز أن يتضمن هذا التدبير

الموقت للاتصاف أمرا بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة“.

١٥٢ - وبناء عليه، فإن أوامر محكمة المنازعات بشأن طلبات تعليق التنفيذ، أي تنفيذ القرارات الإدارية وأوامرها المؤقتة، لا يجوز من حيث المبدأ الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف، إلا إذا احتج مقدم الطعن بأن محكمة المنازعات تجاوزت اختصاصها. ولا تخضع الأوامر المتعلقة بإدارة القضايا للاستئناف.

١٥٣ - ويُقدم الطعن في أمر صادر عن محكمة المنازعات في غضون ٣٠ يوما من إبلاغ الأطراف بذلك الأمر.

١٥٤ - وفي عام ٢٠١٥، تلقت محكمة الاستئناف ثلاثة طعون قدمت باسم الأمين العام في أوامر صدرت عن محكمة المنازعات.

١٥٥ - وسُحب واحد من تلك الطعون الثلاثة. وفي تلك القضية، أصدرت محكمة المنازعات حكمها بشأن الأسس الموضوعية قبل أن تسنح لمحكمة الاستئناف فرصة الفصل في الطعن. وفصلت محكمة الاستئناف في الطعنين الآخرين بعد نحو سبعة أشهر وثلاثة أشهر، على التوالي، والقضيتان معروضتان الآن على محكمة المنازعات.

١٥٦ - وتلقت محكمة الاستئناف أيضا ثلاثة طعون قدمها موظفون في أوامر صدرت عن محكمة المنازعات في عام ٢٠١٥. وفي واحدة من تلك القضايا، قدم الموظف طعنا في أمر محكمة المنازعات إلى جانب طعن في حكمها بشأن الأسس الموضوعية. وفصلت محكمة الاستئناف في الطعنين كليهما في نحو ١٠ أشهر. وفصلت محكمة الاستئناف في الطعنين الآخرين في الأوامر في نحو ٨ أشهر ونصف.

### ١٣ - نشر النظامين الأساسيين للمحكمتين

١٥٧ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤١ من قرارها ١١٢/٧٠، أن يقوم، في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه فترة انعقاد دورتها الحادية والسبعين، بنشر النظامين الأساسيين لحكمتي المنازعات والاستئناف، بصيغتهما المعدلة منذ اعتماد الجمعية العامة لهما للمرة الأولى.

١٥٨ - وقد أتيحت نسخ موحدة من النظامين الأساسيين بصيغتيهما المعدلتين على الموقع الشبكي لمكتب إقامة العدل.

## ١٤ - آراء المحكمتين

١٥٩ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤٢ من قرارها ١١٢/٧٠، أن يعهد إلى مجلس العدل الداخلي بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره. وترد تلك الآراء في تذييلات تقرير مجلس العدل الداخلي بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة A/71/158.

## رابعاً - مسائل أخرى

١٦٠ - رأت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/70/420) أن من المفيد أن يدرج الأمين العام في تقاريره المقبلة عن إقامة العدل مسرداً للمصطلحات القانونية لتعزيز فهم القراء. وهذا المسرد متاح على الموقع الشبكي لمكتب إقامة العدل.

١٦١ - وترد في المرفق الخامس لهذا التقرير المعلومات المتعلقة بالتعويضات المدفوعة في عام ٢٠١٥ وفقاً لتوصيات وحدة التقييم الإداري، والتعويضات التي منحتها المحكمتان في عام ٢٠١٥، والتعويضات التي منحتها المحكمتان في عام ٢٠١٥ بشأن قرارات سابقة.

## خامساً - الاحتياجات من الموارد

١٦٢ - ترد الاحتياجات من الموارد الناشئة عن تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت في تقرير الأمين العام الذي يتضمن تعليقاته وتوصياته في هذا الشأن (A/71/163).

## سادساً - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٦٣ - يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات والمقترحات الواردة في هذا التقرير.

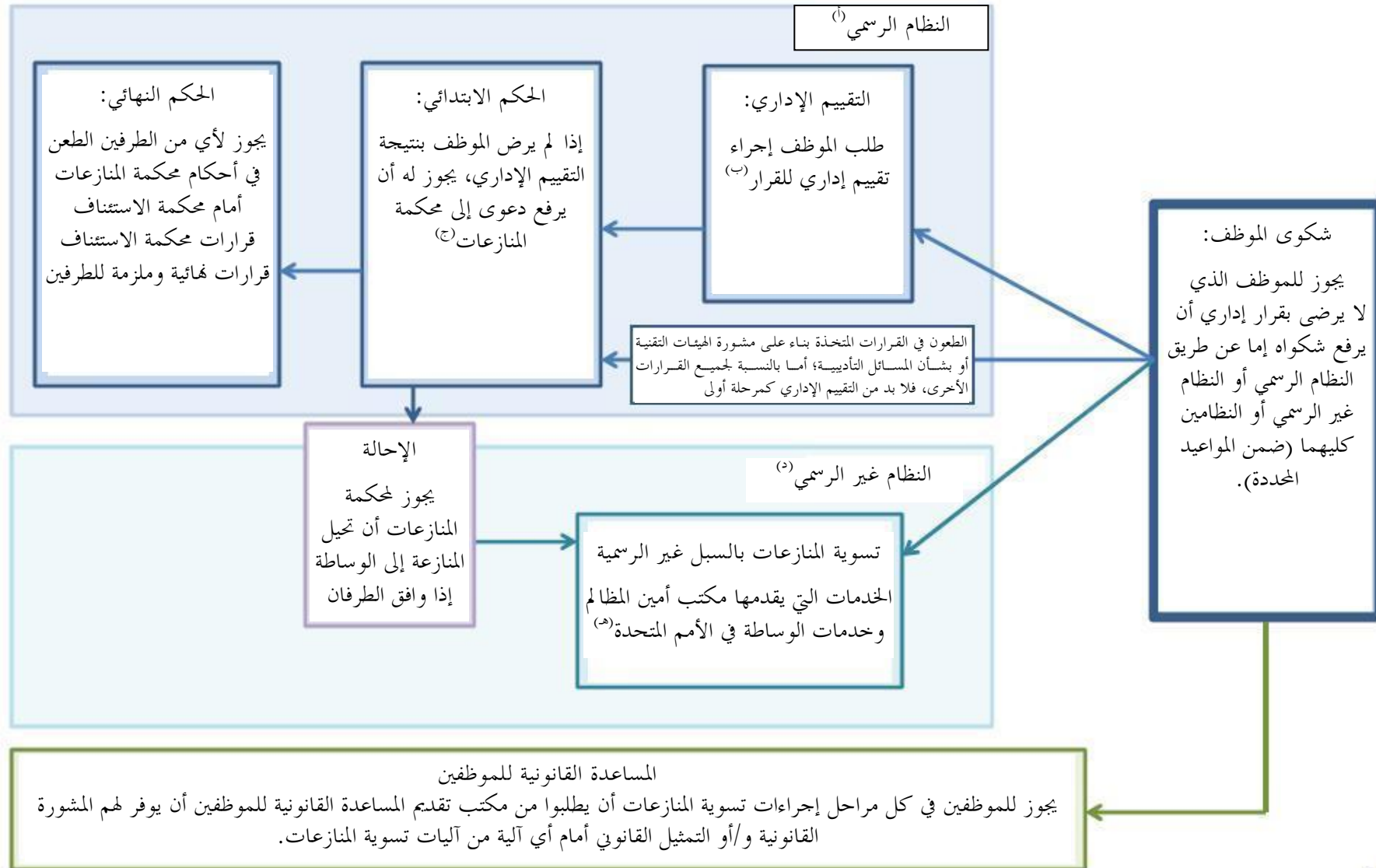
١٦٤ - وبناء عليه، يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

١' التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بمعالجة المسائل النظامية والشاملة لقطاعات متعددة، والواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة؛

- ٢' إصدار الصيغة المنقحة لاختصاصات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة ومبادئه التوجيهية؛
- ٣' البيانات المقدمة فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة في إطار نظام العدل الداخلي الرسمي، والملاحظات التي أبدت فيما يتصل بالبيانات والاتجاهات الناشئة؛
- ٤' المعلومات المقدمة بشأن المنازعات التي يكون أفراد من غير الموظفين أطرافاً فيها؛
- ٥' المعلومات المقدمة بشأن مآل المسائل التي تشمل مساءلة المديرين الذين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم وفقاً لأحكام النظامين الأساسيين والإداري المنطوقين على موظفي الأمم المتحدة، والتي أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة؛
- ٦' المعلومات المقدمة بشأن فعالية وحدة التقييم الإداري؛
- ٧' المعلومات المقدمة بشأن آلية التمويل التكميلي الطوعي لتوفير موارد إضافية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛
- ٨' المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ التعديل المدخل على الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، وعلى الفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار الإدارية، وأي آثار تترتب على البت في هذه القضايا في الوقت المناسب، والبت النهائي في استئناف الأحكام، إن وجدت، وأية وفورات في التكاليف تم تحقيقها بسبب وقف التنفيذ بانتظار البت في الاستئناف؛
- ٩' نشر النظامين الأساسيين للمحكمتين بصيغتهما المعدلة منذ اعتماد الجمعية العامة لهما للمرة الأولى؛
- (ب) الموافقة على مقترح المدونة الوحيدة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين.

## المخطط التسلسلي لعملية إقامة العدل في الأمم المتحدة



- (أ) في أي مرحلة من عملية التسوية الرسمية، يمكن للموظفين وأصحاب القرار أن يحاولوا تسوية المنازعات بالسبل غير الرسمية، إما بمساعدة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة أو بدونها.
- (ب) يشمل التقييم تقديرا موضوعيا ومبررا المدى امتثال القرار المطعون فيه للقواعد. وتضطلع بهذا التقييم وحدة التقييم الإداري فيما يتعلق بالهياكل التابعة للأمانة العامة، وتوجد وظيفة مماثلة لدى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها. والغرض من هذه المرحلة هو إتاحة الفرصة للإدارة لتصحيح قرارها أو تقديم وسائل انتصاف مقبولة في الحالات التي اتخذت فيها قرارات خاطئة. ويجوز أيضا لوحدة التقييم الإداري ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أن يقترحا تسوية غير رسمية للمنازعة وأن يحيلها إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة.
- (ج) تنظر محكمة المنازعات وتفصل في القضايا التي يرفعها الموظفون الحاليون والسابقون أو التي ترفع نيابة عنهم للطعن في قرارات إدارية يدعى أنها لا تمتثل لشروط تعيينهم أو عقود عملهم.
- (د) محاولات تسوية المنازعات بالسبل غير الرسمية لا تمنع من التسوية بالسبل الرسمية (ضمن المواعيد المحددة) إذا لم تنجح التسوية غير الرسمية.
- (هـ) يقدم مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة خدماته للأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها.

## المرفق الثاني

التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بمعالجة المسائل النظامية والشاملة لقطاعات متعددة، والواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة

السلوك المسيء والفظ في أماكن العمل

١ - في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة (انظر A/70/151، الفقرات ٦٣-٧٠)، لوحظ استمرار تدفق قضايا من موظفين التمسوا المساعدة في التسوية بالوسائل غير الرسمية لما رأوا أنه سلوك ينم عن عدم الاحترام أو ينطوي على تحرش أو على تمييز، يكون مقرونا في بعض الحالات بإساءة استعمال السلطة المزعوم. وقد جدد الأمين العام التأكيد على أهمية حسن السلوك والاحترام في أماكن العمل، واتخذ خطوة إضافية بالاستمرار في تشجيع بيئة عمل وعلاقات عمل تعاونية وآمنة وداعمة في جميع مستويات الموظفين والمديرين. وفي هذا الصدد، تواصل الأمانة الاستثمار في تطوير الموظفين، لا سيما من خلال مبادرات التوجيه والتدريب المحددة، وبواسطة برامج مثل برنامج تنمية القدرات القيادية، وبرنامج تطوير الإدارة، والبرامج المتعلقة بالقيادة والمرأة والأمم المتحدة، ومهارات الإشراف، وتسوية النزاعات. ويتم كذلك تشجيع كبار المديرين على دمج النهج والممارسات غير الرسمية في تفاعلات العمل اليومية عند تهيئة وتعزيز بيئات العمل الداعمة والخالية من النزاعات. ويمكن أن يشمل ذلك تدخلات فورية بالاستعانة بميسرين خارجيين توخيا للحياد، ومعتكفات سريعة للأفرقة، واجتماعات فردية سرية. وما فتئت الأمانة العامة تتيح للمديرين مواد تعليمية ودلائل إرشادية لتمكينهم من تنفيذ تلك التدخلات.

٢ - وعلاوة على ذلك، لا يزال مكتب إدارة الموارد البشرية يشجع على استخدام خيارات التدريب والتوجيه إلى جانب الجهود الأوسع نطاقا لبناء الأفرقة وتسوية النزاعات ضمن إطار التطوير التنظيمي. ويتم دمج الجلسات المتعلقة بتقديم وتلقي التعليقات البناءة وإجراء المناقشات الصعبة مع الموظفين المقصرين في أدائهم والذين لا أداء لهم في جميع أنشطة التدريب المتعلقة ببناء مهارات الإشراف والإدارة. وعلاوة على ذلك، تدرج أنشطة تدريب الموظفين وتزويدهم بالتعليقات المستمرة وإجراء محادثات صعبة معهم في إطار إدارة الأداء وفي أنشطة التدريب ذات الصلة التي يتم فيها تشجيع موظفي التقييم الأول والثاني على ممارسة مهاراتهم خلال مناقشات إدارة الأداء باستمرار، وكذلك في استعراضات منتصف الدورات وفي نهايتها. وستواصل الأمانة العامة تقديم الدعم والتدريب في مجال

تسوية النزاعات وبناء الأفرقة ومهارات الإدارة لأن انسجام العلاقات بين المديرين والموظفين واحد من أهم عوامل رفع معنويات الموظفين ومشاركتهم وإنتاجيتهم.

٣ - وقد أقام مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة شراكة مع شعبة الخدمات الطبية ومكتب إدارة الموارد البشرية لإجراء بحوث مفصلة تهدف إلى تحسين فهم بعض عوامل الفظاظة في أماكن العمل. وسيسترشد بنتائج هذه البحوث في التدخلات الفردية وعلى صعيد أماكن العمل.

تعزيز التحقيقات: مطلب مستمر

٤ - أُشير في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة إلى ضرورة قيام المنظمة بتحسين قدرتها على التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك (انظر A/70/151، الفقرات ٧١-٧٣). وقدم الأمين العام في تقاريره السابقة تفاصيل عن الجهود الجارية لتحسين إجراءات التحقيق (انظر A/68/346، المرفق الخامس، الفقرات ١٤-١٦؛ و A/69/227، المرفق الثالث، الفقرة ٦؛ و A/70/187، المرفق الثاني، الفقرات ١٣-١٦). ويتمثل الإصلاح الرئيسي الرامي إلى معالجة الجوانب الإجرائية للتحقيقات، وخاصة منها الحقوق الإجرائية للشهود ولمرتكي المخالفات المزعومة، في تنقيح الأمر الإداري المتعلق بالتدابير والإجراءات التأديبية (ST/AI/371 والتعديل ١). ومن المتوقع إصدار الأمر الإداري المنقح في عام ٢٠١٦. وسيقن هذا الأمر الإداري الإجراءات والمعايير المنطبقة على التحقيقات الداخلية وعلى العملية التأديبية. ومن المتوقع أن يوفر ذلك مزيداً من الثقة في سير التحقيقات الداخلية. وفيما يتعلق بالتحقيقات التي تجرى بمقتضى نشرة الأمين العام بشأن حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2008/5)، لم يحرز أي تقدم في الجهود الرامية إلى الاستعاضة عن التحقيقات التي يجريها الأقران بالتحقيقات التي تُجرى تحت إشراف مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/68/346، الفقرة ١٦ من المرفق الخامس)، وذلك بسبب قيود تتصل بالتكلفة. وما فتئ مكتب خدمات الرقابة الداخلية يقدم التدريب للأعضاء المقترحين للأفرقة غير المتخصصة قبل قيامهم بالتحقيقات، وقد اقترح في الآونة الأخيرة تقديم دورات تدريبية لتجديد مهارات الأفراد المدربين سابقاً.

٥ - وتناول الأمين العام أيضاً الجهود المبذولة لتشجيع على الاستفادة من خيارات التسوية غير الرسمية (انظر A/69/227، المرفق الثالث، الفقرة ٧). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أُتيح الاطلاع من خلال دليل الموارد البشرية على مبادئ توجيهية شاملة موجهة للمديرين بشأن التزاماتهم بموجب السياسات المتعلقة بادعاءات التحرش وإساءة استعمال

السلطة (انظر ST/SGB/2008/5). وتشير هذه المبادئ التوجيهية إلى أنه حتى في حال تقديم شكوى رسمية، يظل بوسع مدير البرنامج أن يستكشف سبل التسوية غير الرسمية، كالوساطة مثلاً، قبل أن يتخذ قرار البدء في تحقيق رسمي. وعلاوة على ذلك، بعثت رئيسة الديوان في عام ٢٠١٤ رسالة إلى جميع رؤساء الإدارات/المكاتب واللجان الإقليمية، ذكّرت فيها بواجب المديرين فيما يتعلق بالتحسب للمنازعات وتسويتها، وشجعت فيها على استخدام موارد مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة لتفادي منازعات أماكن العمل وتسويتها. وبشكل أعم، لا يزال مكتب إدارة الموارد البشرية يشدد على أهمية لجوء الأفراد والأفرقة إلى تسوية النزاعات بالسبل غير الرسمية، ويشجع المديرين على الاستفادة من خدمات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة، ويشارك في حلقات العمل الإلزامية للمديرين والمشرفين بشأن إدارة الأداء والتطوير الوظيفي. ويتعاون مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة ومكتب إدارة الموارد البشرية على تعزيز التدريب المقدم للموظفين والمديرين للمساعدة على تطوير المهارات اللازمة لإدارة المنازعات على نحو فعال. ويوافق الأمين العام على أن مواصلة هذه الجهود تكتسي أهمية بالغة في الحفاظ على علاقات عمل إيجابية ومثمرة وفي تعزيز جو صحي في المنظمة.

#### الموظفون العاملون في مناطق خطرة

٦ - أُشير أيضاً في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة، إلى أن الأمين العام وهو يمارس السلطة المخولة له بموجب البند ١-٢ (ج) من النظام الأساسي للموظفين، يسعى [...] إلى أن يكفل، مع مراعاة الظروف، اتخاذ جميع ترتيبات السلامة والأمن اللازمة للموظفين وهم يؤدون المسؤوليات المعهود بها إليهم. وفي هذا السياق، الذي يتعلق بالتزام المنظمة بدعم قدرة الموظفين على التحمل، تبذل شعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني جهوداً لزيادة توحيد المعايير ومراعاة الاختلاف في ظروف الإقامة في البعثات الميدانية. وقد عمل مكتب إدارة الموارد البشرية بالتعاون مع شعبة الموظفين الميدانيين على تحديث معايير الحد من أماكن الإقامة المشتركة والتي لا ترقى إلى المستوى المطلوب أو الأدنى، وذلك لأغراض خصم الإيجار في ما يتعلق بأماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة.

٧ - وقادت شعبة الخدمات الطبية أعمال الفريق العامل لمديري الشؤون الطبية في الأمم المتحدة لكفالة استفادة مراكز العمل من تخطيط الدعم الصحي الملائم. وقد وُضعت منهجية موحدة لتقييم المخاطر الصحية وستعرض على اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

ومن المقترح أن يقوم ذلك على إطار إداري لضمان تقديم الدعم المناسب في المكان المناسب وفي الوقت المناسب.

٨ - ويُعدّ الحصول على الرعاية مسألة أساسية للموظفين العاملين في مواقع صعبة. وقد أتاحَت شعبة الخدمات الصحية أيضا زيادة إمكانية الحصول على خدمات الدعم المناسبة من خلال تعديل خطط التأمين الصحي لتشمل خدمات الرعاية الصحية عن بعد (ولا سيما الخدمات المتعلقة بالطب النفسي وإسداء المشورة)، وحددت مقدمي الخدمات الراغبين في تقديم تلك الخدمات إلى موظفي الأمم المتحدة العاملين في جميع أنحاء العالم. ومع أن الرعاية الصحية عن بعد لا يمكنها أن تلي جميع الاحتياجات، فمن شأنها أن تساعد على تشخيص مجموعة من الحالات الصحية في الوقت المناسب، وأهم من ذلك أنه ثبتت فعاليتها في توفير خدمات الدعم النفسي.

٩ - وأحرزت الأمانة العامة تقدما في جهودها الرامية إلى التأكد من أن الموظفين المعيّنين في مراكز العمل الخطرة و/أو النائية يستفيدون من الإعداد والدعم الكافيين لحماية صحتهم. وفي هذا الصدد، تحرص شعبة الموظفين الميدانيين على أن يشارك الموظفون الذين يُنْشرون في بعثات ميدانية لأول مرة أو بعد ثلاث سنوات من مغادرتهم بعثات ميدانية في تدريبات ما قبل النشر. وقد أجرت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الآونة الأخيرة استعراضا شاملا لتدريبات ما قبل النشر، ويجري تحديث النموذج الحالي للتدريب وجها لوجه من أجل تحسين سبل تلبية الاحتياجات التنظيمية واحتياجات البعثات والموظفين. ومن المقرر تنفيذ هذا البرنامج في شكل مختلط يلي مختلف احتياجات الموظفين من حيث مستوى خبراتهم وطبيعة مراكز العمل التي سيعيّنون فيها.

١٠ - وأعد مكتب مستشار الموظفين مجموعة من المواد التدريبية المتعلقة بالقدرة على التكيف لدعم الموظفين العاملين في مواقع صعبة في المحافظة على صحتهم وتحسينها. وتم تدريب المدربين لتوسيع نطاق هذه التدريبات ليشمل مراكز العمل الصعبة. ويجري حاليا تطوير وحدتين تدريبيتين إضافيتين بشأن القدرة على التكيف تطبّق فيهما تقنيات تخفيف الإجهاد القائمة على اليقظة الذهنية.

١١ - وعلاوة على ذلك، يقوم فريق التأهب والدعم في حالات الطوارئ ومكتب مستشار الموظفين التابعان لمكتب إدارة الموارد البشرية، بتنسيق وتعاون وثيقين مع شعبة الموظفين الميدانيين، بتقديم برنامج تدريب على المهارات غير التقنية للمستجيبين للأزمات لفائدة الموظفين والمديرين العاملين في العمليات الميدانية، وقد أصدرنا وحدة التعلم الإلكتروني لتطوير "المهارات غير التقنية" لجميع موظفي الأمم المتحدة، التي تشجع شعبة الموظفين

الميدانيين جميع الموظفين في البعثات الميدانية على الاستفادة منها. وسيعقد فريق التأهب للطوارئ والدعم وشعبة الموظفين الميدانيين دورةً لتدريب المدربين على المهارات غير التقنية للمستجيبين للأزمات وتدريب الموارد البشرية في مجال حوادث الإصابات الجماعية واستجابة الموارد البشرية، ومن المقرر عقدها في الربع الأخير من عام ٢٠١٦ لجميع العمليات الميدانية في الشرق الأوسط وأفريقيا. وأصدر فريق التأهب والدعم في حالات الطوارئ دليلاً بعنوان (العناية Taking Care of Those Who Serve Us: A Resource Guide for Staff and Families Handbook for Action in بالذين يخدموننا: دليل موارد الموظفين وأسرهم)، وآخر بعنوان Cases of Death in Service (دليل الإجراءات في حالات الوفاة أثناء الخدمة)، وسيتم تحديثهما عند موافقة الجمعية العامة على التذييل دال المنقح من النظام الإداري للموظفين.

١٢ - وكوسيلة للحفاظ على سلامة الموظفين، تنص سياسة الراحة والاستجمام على فترات إجازة منتظمة في مراكز العمل الصعبة والخطرة. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل مكتب إدارة الموارد البشرية حالياً على وضع الصيغة النهائية لسياسة لاستحقاقات بدل الخطر، من شأنها أن تضمن الشفافية وتعزز فهم المعايير وعملية الموافقة والمعدلات، وعلى وضع الصيغة النهائية لسياسة تتعلق بالإجازة الخاصة بمرتب كامل لمدة تصل إلى أسبوعين للموظفين المتضررين من الحوادث الخطيرة. وتجري حالياً مناقشات بشأن إطار عمل لمعالجة الشواغل المتعلقة بواجب العناية فيما يخص جميع فئات الموظفين. وقد وضع مكتب إدارة الموارد البشرية مبادرة تتضمن خريطة تفاعلية على بوابة الموارد البشرية تقدم للموظفين لمحة عن كل مركز من مراكز العمل (جدول المرتبات، وتسويات مقر العمل، والتصنيف من حيث المشقة، وحالات عدم اصطحاب الأسرة، والموافقة على منح بدل الخطر، والراحة والاستجمام).

#### التواصل الفعال مع الموظفين

١٣ - يحيط تقرير الأمين العام علماً بالإقرار الوارد في التقارير السابقة بأن "عدم التواصل الفعال هو السبب الجذري للنزاع" (انظر A/70/151، الفقرات ٨٠-٨٦). ويعد التواصل من الكفاءات الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الموظفين. بمن فيهم المديرون. وبناء على ذلك، يُقيّم الموظفون جميعاً على أساس مجموعة محددة من المؤشرات السلوكية، منها استعدادهم لتقاسم المعلومات مع الآخرين وإطلاعهم على المستجدات. وتتعزز مهارات التواصل وغيرها من الكفاءات من خلال مختلف الدورات التدريبية والتمارين المتكاملة.

١٤ - وتواصل الأمانة العامة تشجيع المديرين على إنشاء وإدماج قنوات اتصال مفتوحة ودينامية باستخدام البرامج التكنولوجية والمنصات الداخلية لتبادل المعلومات. وبرنامج

”Unite Connections“ هو أحد البرامج المستخدمة في إدارة الشؤون الإدارية من أجل تبادل المعلومات بفعالية وفي الوقت المناسب. ويُستفاد من استخدام البرامج التكنولوجية والإلكترونية في توفير منبر تفاعلي للتعاون وتبادل المعارف. وقد تتراوح قنوات الاتصال هذه بين التواصل في اجتماعات الأفرقة المنتظمة، وتبادل الوثائق والمواد التدريبية ونشر إعلانات ومدونات وتنظيم دورات لتبادل الأفكار أو إقامة شبكات مع زملاء في مكاتب موجودة خارج المقر. وثمة أدوات اتصال متنوعة تُبذل جهود حثيثة لاستكشافها واستعمالها، تشمل الاجتماعات والتدريب عن طريق المنصات الإلكترونية التداول بالفيديو، وما إلى ذلك. فالمكاتب الموجودة خارج المقر تستخدم بعض هذه التكنولوجيات حسب احتياجاتها الخاصة مع إدراك القيود المتعلقة بموصلية الإنترنت في المواقع الميدانية. وتواصل الأمانة العامة، في إطار ترتيبات الدوام المرنة، تشجيع المديرين جميعاً على التحلي بروح الإبداع في استخدام التكنولوجيا من أجل إقامة التواصل الفعال، مع إدراك القيود القائمة.

١٥ - ويُعنى أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة المشتركة بموضوع التقليل التدريجي للموظفين، بهدف وضع سياسة عالمية تشمل إعادة الهيكلة وتدابير التخفيف وعمليات استبقاء الموظفين خلال فترات التقليل أو خفض القوة أو التغيير الهيكلي أو مبادرات الإصلاح.

١٦ - ويسهم مكتب إدارة الموارد البشرية إسهاماً فعالاً في أنشطة تبادل المعارف ويتعاون مع الإدارات الأخرى بإيجابية في هذا المجال، بغية استكمال خطط الاتصال الداخلية القائمة بشأن الإصلاح وإدارة التغيير. ويُقدّم للموظفين الدعم الوظيفي وأدوات التطوير والمعلومات، التي تكون في متناول الأمانة العامة العالمية ومتاحة لها. ومن خلال الفريق العامل المعني بالاتصالات في إدارة الشؤون الإدارية، تُبسّط المسائل الشاملة وتجري مواءمة الرسائل تبعاً لذلك.

١٧ - وتتماشى الرسائل والاتصالات المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة بالموارد البشرية مع الاستراتيجية العامة لإدارة الشؤون الإدارية واستراتيجية المنظمة للتفاعل مع الأعمال التي يؤديها الموظفون كل يوم لتنفيذ الولايات المتعلقة بالاستجابة الإنسانية العالمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. ويجري تنسيق المعلومات المتعلقة بالأولويات التنظيمية المختلفة ومبادرات إدارة التغيير (مثل التخطيط المركزي للموارد واختيار الموظفين ونظام التنقل المنظم) ونشرها على نطاق واسع لكي يستخدمها الموظفون.

١٨ - ونظراً لوجود أكثر من ٤٠.٠٠٠ موظف في الأمانة العامة وللكم الهائل من المعلومات، تتباين النُهُج المتبعة في الرسائل والاتصالات حسب الأهداف والمضمون. وتكون الاتصالات الداخلية والخارجية محددة الهدف للوصول إلى فئات معينة من الموظفين والمديرين، والعناصر المضاعفة، وغيرها. ومن خلال مجتمع الموارد البشرية الأوسع نطاقاً،

يجري توجيه الرسائل وتبادلها على نحو استراتيجي عبر مختلف المنابر والأساليب (على الإنترنت، ومن خلال الحلقات الدراسية الشبكية، والنشرات الإخبارية الإلكترونية، واللقاءات المفتوحة، والاجتماعات غير الرسمية في فترة الغداء، والبريد الإلكتروني، وما إلى ذلك).

#### التطلع إلى المستقبل

١٩ - في تقرير الأمين العام، يدعو مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة إلى إدراج إجراءات لتسوية النزاعات بالوسائل غير الرسمية، ومن بينها الوساطة، في التعليمات والمبادئ التوجيهية والقواعد الإدارية ذات الصلة كي تصبح جزءاً من النسيج الإداري للمنظمة (انظر A/70/151، الفقرة ٨٩). وتشير القاعدة ١١-١ من النظام الإداري للموظفين إلى التسوية غير الرسمية؛ كما أن التسوية غير الرسمية مدرجة في نشرة الأمين العام بشأن حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2008/5)؛ ويُطلع التعميم الإعلامي للأمين العام بشأن تسوية المنازعات في الأمانة العامة للأمم المتحدة (ST/IC/2004/4) الموظفين بالوسائل المتاحة لهم لمعالجة حالات النزاع التي قد تنشأ في مكان العمل وتسويتها.

## المرفق الثالث

## معدلات اختيار عدم المساهمة ومساهمات الموظفين الشهرية في إطار آلية التمويل التكميلي الطوعي

(بدولارات الولايات المتحدة)

| الكيان                                                      | نيسان/أبريل ٢٠١٤                          | أيار/مايو ٢٠١٤                            | حزيران/يونيه ٢٠١٤                         | تموز/يوليه ٢٠١٤                           | آب/أغسطس ٢٠١٤                             |           |       |           |       |           |
|-------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------|-----------|-------|-----------|-------|-----------|
| معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية)                   | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) |           |       |           |       |           |
| مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين                         | ٣٥,٢٨                                     | ٨ ٩٣٥,٣١                                  | ٣٦,٦٥                                     | ٨ ٣٢٤,٠٣                                  | ٣٨,٦٢                                     | ٨ ١٥١,٨٢  | ٣٨,٥١ | ٨ ١٦٣,٦١  | ٣٩,٢٩ | ٨ ٠٩٨,٦٨  |
| مكتب الأمم المتحدة في نيروبي                                | ٥٨                                        | ٣ ٣٠٤,٠٣                                  | ٦٢                                        | ١ ٩٠٧,٦٤                                  | ٦٦                                        | ١ ٧٨٩,٢٠  | ٦٥    | ١ ٧٩٨,٠٠  | ٦٥    | ١ ٧٨٣,٠٠  |
| مكتب الأمم المتحدة في جنيف                                  | ٦١                                        | ٦ ٨٩٩                                     | ٥٤                                        | ٦ ٦٦٢,٣٢                                  | ٥٩                                        | ٦ ٥٩٨,٦٤  | ٦٠    | ٦ ٤٣٧,٦٦  | ٦٠    | ٦ ٤٥٨,٤٤  |
| مقر الأمم المتحدة                                           | ٣٠,٠٥                                     | ٢٧ ٥٥٥,٩١                                 | ٣٧,٢٩                                     | ٢٤ ٧٤٧,٠٠                                 | ٤٠,٨                                      | ٢١ ٢٨٧,٠١ | ٣٦,٢٥ | ٢٣ ٢٢٣,٥٢ | ٣٥,٧٣ | ٢٤ ١٦٧,٣٤ |
| مكتب الأمم المتحدة في فيينا                                 | ٦٩,٨٧                                     | ١ ١١٤,١٠                                  | ٦٨,٩٤                                     | ١ ٢٣٤,١٧                                  | ٧٣,٨٢                                     | ٩٦٧,٧٦    | ٧٥,١٨ | ٩٢٦,٨٨    | ٧٥,٥٢ | ٨٦٧,٤     |
| المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة                         | ٤١                                        | ١ ١٠٥,٦٠                                  | ٤٢                                        | ١ ٠٥١,٦٥                                  | ٤٢                                        | ١ ٠١٩,٢٣  | ٤٣    | ١ ٠٢٣,٥٥  | ٤٣    | ٩٨٨,٤     |
| الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين | ٤٠                                        | ١٨٥,٨٨                                    | ٣٨                                        | ١٨٣,٥                                     | ٣٧                                        | ١٨٣,٢٤    | ٣٦    | ١٩٢,٨٨    | ٣٦    | ١٨٥,٨٦    |
| اللجنة الاقتصادية لأفريقيا                                  | ٢٢,٦                                      | ١ ١٧١,١٥                                  | ٢٦,٩٦                                     | ٩١١,٥٨                                    | ٢٧,٩٤                                     | ٩١٧,٤٤    | ٢٦,٩  | ٩٧٥,٠٥    | ٣٠,٥  | ٨٩٦,٤٩    |
| اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي   | ٧١,٧٩                                     | ٥٢٠,٢٣                                    | ٧٦,٣٤                                     | ٣٩٣,٥١                                    | ٧٨,٤٥                                     | ٣٦٥,٧١    | ٧٩    | ٣٧٠,٦     | ٨٠    | ٣٤٨,٦٩    |

| الكيان                                             | نيسان/أبريل ٢٠١٤                                         | أيار/مايو ٢٠١٤                                           | حزيران/يونيه ٢٠١٤                                        | تموز/يوليه ٢٠١٤                                          | آب/أغسطس ٢٠١٤                                            |
|----------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|
|                                                    | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ | ٧٦                                                       | ٤٨٥,٧٢                                                   | ٧٧                                                       | ٤٨٤,٧٣                                                   | ٧٩                                                       |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا           | ٣٤                                                       | ٦٢٦,١                                                    | ٥٠,٥                                                     | ٤٦١,٦٦                                                   | ٥٤,٥                                                     |
| برنامج الأمم المتحدة الإنمائي                      | لا ينطبق                                                 | لا ينطبق                                                 | لا ينطبق                                                 | لا ينطبق                                                 | لا ينطبق                                                 |
| منظمة الأمم المتحدة للطفولة                        | لا ينطبق                                                 | لا ينطبق                                                 | لا ينطبق                                                 | لا ينطبق                                                 | لا ينطبق                                                 |
| المجموع                                            | ٥١ ٩٠٣,٠٣                                                | ٤٦ ٣٦١,٧٩                                                | ٤٢ ١٣٦,١٩                                                | ٧٠ ٢٥١,٠٠                                                | ٦٦ ٣٨٨,٩٦                                                |
|                                                    | أيلول/سبتمبر ٢٠١٤                                        | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤                                  | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤                                 | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤                                  | كانون الثاني/يناير ٢٠١٥                                  |
|                                                    | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة |
| مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين                | ٣٨,٦٢                                                    | ٨ ١٠٨,٠٥                                                 | ٣٩,٣٥                                                    | ٨ ٠٦٢,٦٥                                                 | ٣٩,٠٣                                                    |
| مكتب الأمم المتحدة في نيروبي                       | ٦٦                                                       | ١٧٢١                                                     | ٦٥                                                       | ١ ٦٩٤,٠٠                                                 | ٦٦                                                       |
| مكتب الأمم المتحدة في جنيف                         | ٥٩                                                       | ٦ ٤٦٠,٧٣                                                 | ٥٩                                                       | ٦ ٥١٧,٥٧                                                 | ٥٩                                                       |
| مقر الأمم المتحدة                                  | ٤٣,٦٦                                                    | ١٧ ٣٩٥,٩٦                                                | ٤٤,٧٨                                                    | ٢١ ١١٧,٠١                                                | ٤٢,٩٢                                                    |
| مكتب الأمم المتحدة في فيينا                        | ٧٦,٨٢                                                    | ٨٧٩,٠٩                                                   | ٧٧,٦٧                                                    | ٩٠٣,٥٧                                                   | ٧٧,٥١                                                    |
| المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة                | ٤٢                                                       | ٩٩٠,٢٨                                                   | ٤٢                                                       | ٩٧٥,٤٣                                                   | ٩٠٤,٥٦                                                   |

| أيلول/سبتمبر ٢٠١٤                                        | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤                                  | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤                                 | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤                                  | كانون الثاني/يناير ٢٠١٥                                  |              |              |              |              |              |                                                                          |
|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------------------------------------------------------------------|
| معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | الكيان       |              |              |              |              |                                                                          |
| ٣٨                                                       | ٢٠٥,٣٤                                                   | ٣٥                                                       | ٢٠٧,٥٥                                                   | ٣٧                                                       | ٢٠٤,٦        | ٣٨           | ٢٠٤,٢٧       | ٤٨           | ٢٠٥,١        | الآلية الدولية<br>للتصنيف<br>الأعمال المتبقية<br>للمحكمتين<br>الجنائيتين |
| ٢٨,٥٢                                                    | ٩٣٣,٠٣                                                   | ٢٨,٠٣                                                    | ٩٢٩,١١                                                   | ٢٨,٦٥                                                    | ٩٣٣,٠٣       | ٢٨,٢١        | ٩٢٤,٣٢       | ٢٨,٧٤        | ٩٢٥,٦٦       | اللجنة<br>الاقتصادية<br>لأفريقيا                                         |
| ٧٩,٤٧                                                    | ٣٥٠,٧٦                                                   | ٧٩,٠٦                                                    | ٣٥٥,٢٥                                                   | ٧٨,٦٤                                                    | ٣٦٦,٨٣       | ٧٧,٨٨        | ٣٧٤,٠٥       | ٧٧,٥         | ٣٧٨,٣١       | اللجنة<br>الاقتصادية<br>لأمريكا اللاتينية<br>ومنطقة البحر<br>الكاربي     |
| ٨٠                                                       | ٤٣٠,٥٨                                                   | ٨٠                                                       | ٤٢١,٢٧                                                   | ٨١                                                       | ٤١١,٩٨       | ٨١           | ٣٩٨,٦٤       | ٨١           | ٣٩٥,٢٩       | اللجنة<br>الاقتصادية<br>والاجتماعية<br>لآسيا والمحيط<br>الهادئ           |
| ٥٧,٨                                                     | ٣٩٠,٢٤                                                   | ٥٨,٤٨                                                    | ٣٩٠,٥٢                                                   | ٥٨,٥٩                                                    | ٣٩٨,٢٨       | ٥٩,٠٣        | ٣٩٤,٥٧       | ٥٩,٠٣        | ٣٨٧,٦        | اللجنة<br>الاقتصادية<br>والاجتماعية<br>لغربي آسيا                        |
| ٣٩                                                       | ٤٠ ١٨ ٣٤١,٢٥                                             | ٤٠ ١٨ ١٢٥,٠٠                                             | ٤٠ ١٨ ٠٩٠,٠٠                                             | ٤٠ ١٨ ٢٤٥,٠٠                                             | ٤٠ ١٨ ٣٥٩,٠٠ | ٤٠ ١٨ ٢٤٥,٠٠ | ٤٠ ١٨ ٢٤٥,٠٠ | ٤٠ ١٨ ٢٤٥,٠٠ | ٤٠ ١٨ ٣٥٩,٠٠ | برنامج الأمم<br>المتحدة الإنمائي                                         |
| ٨٥                                                       | ٣ ٨١٧,٨٢                                                 | ٨٥ ٣ ٦٤٤,٢٠                                              | ٨٥ ٣ ٦٤٤,٢٠                                              | ٨٥ ٣ ٦٤٤,٢٠                                              | ٨٥ ٣ ٦٤٤,٢٠  | ٨٦ ٣ ٥٦٨,٨٢  | ٨٦ ٣ ٥٥٥,٧١  | ٨٦ ٣ ٥٥٥,٧١  | ٨٦ ٣ ٥٥٥,٦٥  | منظمة الأمم<br>المتحدة للطفولة                                           |
| ٦٠ ٠٢٤,١٣                                                | ٦٣ ٣٤٣,١٣                                                | ٦٣ ٨٣٩,٢٩                                                | ٦٤ ٣١٥,٣٧                                                | ٦٣ ٧٥٤,٦٥                                                | المجموع      |              |              |              |              |                                                                          |

| شباط/فبراير ٢٠١٥                                         | آذار/مارس ٢٠١٥                                           | نيسان/أبريل ٢٠١٥                                         | أيار/مايو ٢٠١٥                                           | حزيران/يونيه ٢٠١٥                                        |          |       |          |       |          |                                           |
|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------|-------|----------|-------|----------|-------------------------------------------|
| معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | الكيان   |       |          |       |          |                                           |
| ٣٨,٥١                                                    | ٨ ٣٢٥,٥٨                                                 | ٣٧,٤٤                                                    | ٨ ٥١١,٠٦                                                 | ٣٨,٣٦                                                    | ٨ ٤٨٦,١٦ | ٣٨,١٨ | ٨ ٥٠٥,٩٧ | ٣٧,٤٧ | ٨ ٦١٩,٥١ | مفوضية الأمم<br>المتحدة لشؤون<br>اللاجئين |
| ٦٨                                                       | ١ ٦٣١                                                    | ٧٣                                                       | ١ ٥٩٣,٠٠                                                 | ٧٣                                                       | ١ ٦١٧,٠٠ | ٧٣    | ١ ٩٩٢,٠٠ | ٥٦    | ٢ ٢٢١,٤٠ | مكتب الأمم<br>المتحدة في<br>نيروبي        |

| الكيان                                                                  | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) |
|-------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| مكتب الأمم<br>المتحدة في<br>جنيف                                        | ٥٨                                              | ٥٧                                              | ٥٨                                              | ٥٧                                              | ٥٩                                              | ٥٩                                              | ٥٩                                              | ٥٩                                              |
| ٦ ٦٩٠,٠٠                                                                | ٦ ٥١١,٠٠                                        | ٦ ٥٦٨,٠٠                                        | ٦ ٧٢٠,٠٠                                        | ٦ ٧٢٠,٠٠                                        | ٦ ٧٢٠,٠٠                                        | ٦ ٧٢٠,٠٠                                        | ٦ ٧٢٠,٠٠                                        | ٦ ٧٢٠,٠٠                                        |
| مقر الأمم<br>المتحدة                                                    | ٤٠,٢٧                                           | ٤٤,٥٧                                           | ٤٣,٥٩                                           | ٤٣,٥٩                                           | ٤٣,٤٦                                           | ٤٣,٤٦                                           | ٤٣,٤٦                                           | ٤٣,٤٦                                           |
| ٢١ ٨٣٠,٣٠                                                               | ٢١ ٨٣٠,٣٠                                       | ٢٠ ٤٢٠,٦٩                                       | ٢١ ٦٤٠,٦٩                                       | ٢١ ٩٥١,٢٣                                       | ٢١ ٩٥١,٢٣                                       | ٢١ ٩٥١,٢٣                                       | ٢١ ٩٥١,٢٣                                       | ٢١ ٩٥١,٢٣                                       |
| مكتب الأمم<br>المتحدة في فيينا                                          | ٧٧,٥٨                                           | ٧٨,٢٤                                           | ٧٨,٠٥                                           | ٧٧,٥٥                                           | ٧٨,٠٢                                           | ٧٨,٠٢                                           | ٧٨,٠٢                                           | ٧٨,٠٢                                           |
| ٨١٧,٦٨                                                                  | ٨١٧,٦٨                                          | ٧٨٠,٦٥                                          | ٨١١,٥٨                                          | ٨٠٨,٣١                                          | ٨٠٨,٣١                                          | ٨٠٨,٣١                                          | ٨٠٨,٣١                                          | ٨٠٨,٣١                                          |
| المحكمة الدولية<br>ليوغوسلافيا<br>السابقة                               | ٤٢                                              | ٤٦                                              | ٤٨                                              | ٤٨                                              | ٤٨                                              | ٤٨                                              | ٤٨                                              | ٤٨                                              |
| ٧٩٦,٥٨                                                                  | ٧٩٦,٥٨                                          | ٧٩١,٦٧                                          | ٧٦٠,٧٤                                          | ٧٦٩,٢٢                                          | ٧٦٩,٢٢                                          | ٧٦٩,٢٢                                          | ٧٦٩,٢٢                                          | ٧٦٩,٢٢                                          |
| الآلية الدولية<br>لتصريف<br>الأعمال المتبقية<br>للمحكمتين<br>الجنائيتين | ٤٢                                              | ٤٦                                              | ٤٦                                              | ٤٦                                              | ٤٤                                              | ٤٤                                              | ٤٤                                              | ٤٤                                              |
| ٢٣٧,٢٩                                                                  | ٢٣٧,٢٩                                          | ٢٥٣,٨٩                                          | ٢٢٨,٠٣                                          | ٢٣٧,٩٩                                          | ٢٣٧,٩٩                                          | ٢٣٧,٩٩                                          | ٢٣٧,٩٩                                          | ٢٣٧,٩٩                                          |
| اللجنة<br>الاقتصادية<br>لأفريقيا                                        | ٢٧,٥٣                                           | ٢٧                                              | ٢٨,٢٩                                           | ٢٨,٢٩                                           | ٢١,٢٦                                           | ٢١,٢٦                                           | ٢١,٢٦                                           | ٢١,٢٦                                           |
| ٩٨١,٢٤                                                                  | ٩٨١,٢٤                                          | ١ ٠٦٣,٧٩                                        | ١ ٠٧٦,٧٣                                        | ١ ١٧٩,٣٤                                        | ١ ١٧٩,٣٤                                        | ١ ١٧٩,٣٤                                        | ١ ١٧٩,٣٤                                        | ١ ١٧٩,٣٤                                        |
| اللجنة<br>الاقتصادية<br>لأمريكا اللاتينية<br>ومنطقة البحر<br>الكاربي    | ٧٨,٠٦                                           | ٧٨,٢٩                                           | ٧٨,٦١                                           | ٧٨,٦١                                           | ٧٧,٦٩                                           | ٧٧,٦٩                                           | ٧٧,٦٩                                           | ٧٧,٦٩                                           |
| ٣٦٢,٣٨                                                                  | ٣٦٢,٣٨                                          | ٣٦٥,٢٨                                          | ٣٥٦,١٥                                          | ٣٨٠,٦٧                                          | ٣٨٠,٦٧                                          | ٣٨٠,٦٧                                          | ٣٨٠,٦٧                                          | ٣٨٠,٦٧                                          |
| اللجنة<br>الاقتصادية<br>والاجتماعية<br>لآسيا والمحيط<br>الهادئ          | ٨٢                                              | ٨٢                                              | ٨٣                                              | ٨٣                                              | ٨٢                                              | ٨٢                                              | ٨٢                                              | ٨٢                                              |
| ٣٩٤,١٥                                                                  | ٣٩٤,١٥                                          | ٣٩٢,٩٤                                          | ٣٧٦,٣١                                          | ٣٨٨,٠٤                                          | ٣٨٨,٠٤                                          | ٣٨٨,٠٤                                          | ٣٨٨,٠٤                                          | ٣٨٨,٠٤                                          |
| اللجنة<br>الاقتصادية<br>والاجتماعية<br>لغربي آسيا                       | ٥٩,٠٣                                           | ٥٩,٩                                            | ٦٠,٣٦                                           | ٦٠,٣٦                                           | ٦٠,٢٦                                           | ٦٠,٢٦                                           | ٦٠,٢٦                                           | ٦٠,٢٦                                           |
| ٣٩٢,٩٩                                                                  | ٣٩٢,٩٩                                          | ٣٨٤,٠٧                                          | ٤٠١,٥٣                                          | ٣٧٥,١٦                                          | ٣٧٥,١٦                                          | ٣٧٥,١٦                                          | ٣٧٥,١٦                                          | ٣٧٥,١٦                                          |
| برنامج الأمم<br>المتحدة الإنمائي                                        | ٤٠                                              | ٤٠                                              | ٤١                                              | ٤١                                              | ٤١                                              | ٤١                                              | ٤١                                              | ٤١                                              |
| ١٧ ٨١٢,٠٠                                                               | ١٧ ٨١٢,٠٠                                       | ١٧ ٨٢٠                                          | ١٨ ٠٧٤                                          | ١٧ ٧٦٩                                          | ١٧ ٧٦٩                                          | ١٧ ٧٦٩                                          | ١٧ ٧٦٩                                          | ١٧ ٧٦٩                                          |
| منظمة الأمم<br>المتحدة للطفولة                                          | ٨٦                                              | ٨٦                                              | ٨٦                                              | ٨٦                                              | ٨٧                                              | ٨٧                                              | ٨٧                                              | ٨٧                                              |
| ٣ ٣٨٧,٧٨                                                                | ٣ ٣٨٧,٧٨                                        | ٣ ٤١٤                                           | ٣ ٣٧٤                                           | ٣ ٢٨٢,٥٢                                        | ٣ ٢٨٢,٥٢                                        | ٣ ٢٨٢,٥٢                                        | ٣ ٢٨٢,٥٢                                        | ٣ ٢٨٢,٥٢                                        |
| المجموع                                                                 | ٦٣ ٦٥٨,٩٧                                       | ٦٣ ٣٠٢,١٣                                       | ٦٣ ٧٧١                                          | ٦٣ ٧٧١                                          | ٦٤ ٣٥٩,٤٥                                       | ٦٤ ٣٥٩,٤٥                                       | ٦٤ ٣٥٩,٤٥                                       | ٦٤ ٣٥٩,٤٥                                       |

| ٢٠١٥ تموز/يوليه                                 | ٢٠١٥ آب/أغسطس                                   | ٢٠١٥ أيلول/سبتمبر                               | ٢٠١٥ تشرين الأول/أكتوبر                         | الكيان                                                      |
|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) |                                                             |
| ٣٧,٠٩                                           | ٣٧,٤٣                                           | ٣٦,٨١                                           | ٣٧,١٢                                           | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين                         |
| ٥٦,٦٢                                           | ٥٥,١١                                           | ٥٢,١٤                                           | ٤٩,٩٨                                           | مكتب الأمم المتحدة في نيروبي                                |
| ٥٨                                              | ٥٩                                              | ٥٩                                              | ٥٧                                              | مكتب الأمم المتحدة في جنيف                                  |
| ~٤٥                                             | ~٤٥                                             | ~٤٥                                             | ~٤٥                                             | مقر الأمم المتحدة                                           |
| ٧٨,٩٨                                           | ٧٨,٦٨                                           | ٧٨,٨١                                           | ٧٨,٧٤                                           | مكتب الأمم المتحدة في فيينا                                 |
| ٤٤                                              | ٤٤                                              | ٤٣                                              | ٤٨                                              | المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة                         |
| ٤٣                                              | ٤٩                                              | ٤٨                                              | ٣٢                                              | الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين |
| ١٩,٢٣                                           | ١٩,٠٣                                           | ١٩,٠٧                                           | ٣٣,٦٨                                           | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا                                  |
| ٧٨,٠٦                                           | ٧٨,٠٤                                           | ٧٧,٩٧                                           | ٧٨,٣٣                                           | اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي   |
| ٦٧                                              | ٦٨                                              | ٦٩                                              | ٦٩                                              | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ          |
| ٥٩,٠٢                                           | ٥٩,٩                                            | ٥٧,٤                                            | ٥٧,٣٢                                           | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا                    |
| ٤١                                              | ٤١                                              | ٤١                                              | ٤١                                              | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي                               |
| ٨٨                                              | ٨٨                                              | ٨٨                                              | ٨٨                                              | منظمة الأمم المتحدة للطفولة                                 |
| ٥٩ ٤٧٩,١٥                                       | ٥٩ ٧٢٢,٩١                                       | ٥٩ ٨٧٣,٦١                                       | ٥٩ ٤٦٨,٢٠                                       | المجموع                                                     |

| ٢٠١٦ آذار/مارس                                           | ٢٠١٦ شباط/فبراير                                         | ٢٠١٦ كانون الثاني/يناير                                  | ٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر                                  | ٢٠١٥ تشرين الثاني/نوفمبر                                 | الكيان                                                      |
|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) المساهمة |                                                             |
| ٩ ٢٥٥,٧٨                                                 | ٣٨,٠١                                                    | ٩ ٤٣١,٧٧                                                 | ٣٥,٧٥                                                    | ٨ ٩٩١,٢٢                                                 | ٣٦,٧٩                                                       |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين                         |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | مكتب الأمم المتحدة في نيروبي                                |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | مكتب الأمم المتحدة في جنيف                                  |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | مقر الأمم المتحدة                                           |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | مكتب الأمم المتحدة في فيينا                                 |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة                         |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا                                  |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي   |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ          |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا                    |
| ٣٧ ٩٧٠,٤٦                                                | ٤٤,٩                                                     | ٣٧ ٥٣٥,٣٢                                                | ٤٣,٦                                                     | ٣٧ ٥٣٧,٠٨                                                | ٤٣,٨                                                        |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | ٤٤ ٣٨ ٢٥٨,٨٦                                                |
|                                                          |                                                          |                                                          |                                                          |                                                          | ٣٧ ٨٧٦,٢٤                                                   |

| تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ <sup>(١)</sup>   |                  | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥                   |                  | كانون الثاني/يناير ٢٠١٦                   |                  | شباط/فبراير ٢٠١٦                                            |                  | آذار/مارس ٢٠١٦   |                  |
|-------------------------------------------|------------------|-------------------------------------------|------------------|-------------------------------------------|------------------|-------------------------------------------------------------|------------------|------------------|------------------|
| معدل اختيار                               | معدل اختيار      | معدل اختيار                               | معدل اختيار      | معدل اختيار                               | معدل اختيار      | معدل اختيار                                                 | معدل اختيار      | معدل اختيار      | معدل اختيار      |
| عدم المساهمة                              | عدم المساهمة     | عدم المساهمة                              | عدم المساهمة     | عدم المساهمة                              | عدم المساهمة     | عدم المساهمة                                                | عدم المساهمة     | عدم المساهمة     | عدم المساهمة     |
| (النسبة المئوية)                          | (النسبة المئوية) | (النسبة المئوية)                          | (النسبة المئوية) | (النسبة المئوية)                          | (النسبة المئوية) | (النسبة المئوية)                                            | (النسبة المئوية) | (النسبة المئوية) | (النسبة المئوية) |
| المساهمة                                  | المساهمة         | المساهمة                                  | المساهمة         | المساهمة                                  | المساهمة         | المساهمة                                                    | المساهمة         | المساهمة         | المساهمة         |
| ٤١                                        | ١٧ ٥٤٢,٠٠        | ٤٢                                        | ١٧ ٦٧٢,٠٠        | ٤٢                                        | ١٦ ٢٥٢           | ٤٢                                                          | ١٦ ٩٢٠           | ٤٢               | ١٦ ٢٠٤,٠٠        |
| ٨٨                                        | ٣ ١٠٢,٢٥         | ٨٧                                        | ٣ ١٢٥,٠٤         | ٨٧                                        | ٣ ٠٦١,١١         | ٨٨                                                          | ٣ ٠٨٧,٦٠         | ٨٧               | ٣ ٠٣٦,٦١         |
| ٦٨ ٠٤٧,٩٤                                 |                  | ٦٧ ٩٥٧,٦٣                                 |                  | ٦٥ ٨٤١,٤١                                 |                  | ٦٦ ٩٧٤,٦٩                                                   |                  | ٦٦ ٤٦٦,٨٥        |                  |
| نيسان/أبريل ٢٠١٦                          |                  | أيار/مايو ٢٠١٦                            |                  | حزيران/يونيه ٢٠١٦                         |                  |                                                             |                  |                  |                  |
| معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمة         | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمة         | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمة         | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية)                   | المساهمة         |                  |                  |
| ٣٨,٠٩                                     | ٩ ٣٧٣,٢١         | ٣٨,٣٧                                     | ٩ ٤١٦,١٨         | ٣٥,٨٤                                     | ٩ ٧٠٢,١٢         |                                                             |                  |                  |                  |
|                                           |                  |                                           |                  |                                           |                  | مكتب الأمم المتحدة في نيروبي                                |                  |                  |                  |
|                                           |                  |                                           |                  |                                           |                  | مكتب الأمم المتحدة في جنيف                                  |                  |                  |                  |
|                                           |                  |                                           |                  |                                           |                  | مقر الأمم المتحدة                                           |                  |                  |                  |
|                                           |                  |                                           |                  |                                           |                  | مكتب الأمم المتحدة في فيينا                                 |                  |                  |                  |
|                                           |                  |                                           |                  |                                           |                  | المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة                         |                  |                  |                  |
|                                           |                  |                                           |                  |                                           |                  | الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين |                  |                  |                  |
|                                           |                  |                                           |                  |                                           |                  | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا                                  |                  |                  |                  |
|                                           |                  |                                           |                  |                                           |                  | اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي   |                  |                  |                  |
|                                           |                  |                                           |                  |                                           |                  | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ          |                  |                  |                  |
|                                           |                  |                                           |                  |                                           |                  | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا                    |                  |                  |                  |
| ٤٤,٦                                      | ٣٨ ٣١٣,٢٤        | ٤٤,٢                                      | ٣٨ ٠٠٦,٢٧        | ٤٣,٢٤                                     | ٣٨ ٣٢٢,٦٨        |                                                             |                  |                  |                  |
| ٤٢                                        | ١٦ ٣١٥,٠٠        | ٤٢                                        | ١٦ ٢٢٨,٠٠        | ٤٢                                        | ١٦ ٢٨٣           |                                                             |                  |                  |                  |
| ٨٩                                        | ٣ ٠٣٧,٧٤         | ٨٩                                        | ٢ ٩٩٦,٧٧         | ٨٩                                        | ٢ ٩٦٨,٤٠         |                                                             |                  |                  |                  |
| ٦٧ ٠٣٩,١٩                                 |                  | ٦٦ ٦٤٧,٢٢                                 |                  | ٦٧ ٢٧٦,٢٠                                 |                  |                                                             |                  |                  |                  |
| مجموع المساهمات حتى حزيران/يونيه ٢٠١٦     |                  |                                           |                  |                                           |                  |                                                             |                  |                  |                  |
| ١ ٦٨٣ ٣٨٣,٢٨                              |                  |                                           |                  |                                           |                  |                                                             |                  |                  |                  |

(أ) في أعقاب تنفيذ نظام أوموجا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، جرى توحيد بيانات كل من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومقر الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وآلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

## المرفق الرابع

## مقترح مدونة واحدة لقواعد سلوك الممثلين القانونيين

## مدونة قواعد سلوك الممثلين القانونيين

## ديباجة

لما كانت الجمعية العامة قد شددت في قرارها ٢٠٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على ضرورة كفالة خضوع جميع الأفراد الذين يضطلعون بدور ممثلين قانونيين أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف إلى نفس معايير السلوك المهني، وطلبت تقديم مدونة وحيدة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين، دون المساس بالخطوط الأخرى للسلطة التأديبية، اعتمدت الأحكام التالية:

## المادة ١

## التعريفات

في هذه المدونة، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

المدونة: هذه المدونة لقواعد سلوك الممثلين القانونيين الذين يترافعون في الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة؛

الممثل القانوني: الشخص الذي يتصرف نيابة عن أحد الأطراف أو الذي يمثل نفسه في الدعاوى المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

الطرف: المدعي أو المدعى عليه في الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو مقدم الطعن أو المدعى عليه في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

النظامان الأساسيان: هما النظامان الأساسيان لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف كما أقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٣/٦٣، وبصيغتهما المعدلة؛

اللائحتان: هما لائحتا محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف كما أقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٩/٦٤، وبصيغتهما المعدلة؛

محكمة المنازعات: محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، المنشأة بموجب نظامها الأساسي باعتبارها المحكمة الابتدائية في النظام الرسمي لإقامة العدل ذي المستويين في الأمم المتحدة؛

محكمة الأمم المتحدة للاستئناف: محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب نظامها الأساسي باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في النظام الرسمي لإقامة العدل ذي المستويين في الأمم المتحدة وباعتبارها الدرجة النهائية للكيانات التي قبلت ولايتها بموجب المادة ٢ (١٠) من نظامها الأساسي؛

المحكمتان: محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، كل منهما على حدة أو هما مجتمعين.

## المادة ٢

### الغرض

هذه المدونة تبين السلوك المتوقع من الممثلين القانونيين في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمتين لصالح إقامة العدل على نحو منصف وسليم.

## المادة ٣

### إقرار

يقر الممثلون القانونيون، من خلال الترافع في الدعاوى المعروضة على المحكمتين، بأحكام هذه المدونة.

## المادة ٤

### معايير أساسية

١ - يتحلى الممثلون القانونيون بأعلى معايير النزاهة والروح المهنية، ويتصرفون في جميع الأوقات بصدق وصراحة وإنصاف ولباقة وحسن نية، وبصرف النظر عن الضغوط الخارجية أو الاعتبارات غير ذات الصلة بالدعوى.

٢ - يتصرف الممثلون القانونيون بحد وكفاءة، مع تجنب التأخير الذي لا لزوم له في سير الإجراءات القضائية.

٣ - ينبغي للممثلين القانونيين تشجيع الحوار وتيسيره بين الطرفين بهدف تسوية المنازعات في الحالات المناسبة.

## المادة ٥

## تضارب المصالح

- ١ - يقدم الممثلون القانونيون مصالح الطرف الذي يمثلونه على مصالحهم الخاصة ومصالح الآخرين، ولا يمثلون مصالح متضاربة في الدعوى.
- ٢ - متى نشأ تضارب في المصالح يقوم الممثلون القانونيون فوراً بما يلي:
  - (أ) كشف التضارب للطرف الذي يمثلونه؛
  - (ب) اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من حدة التضارب؛
  - (ج) الانسحاب من دور الممثل القانوني إذا لم يتسنَّ تخفيف حدة التضارب.
- ٣ - يجوز للطرف أن يتجاوز عن تضارب المصالح ويقبل استمرار الممثل القانوني في الإجراءات القضائية.

## المادة ٦

## السرية

- ١ - يحافظ الممثلون القانونيون على سرية إجراءات المحكمتين وفقاً لأحكام النظامين الأساسيين واللائحتين، أو وفقاً لغير ذلك مما تأمر به المحكمتان.
- ٢ - يحترم الممثلون القانونيون الطابع السري لأي معلومات يُؤمنون عليها أثناء الإجراءات.
- ٣ - لا يجوز للممثلين القانونيين أن ينقلوا إلى أي حكومة أو كيان أو شخص أو أية جهة أخرى أي معلومات قد يكونوا اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم كممثلين وهم على علم أو يُفترض أنهم على علم، بأنها لم تعلن للعموم، إلا إذا كان ذلك مما يقتضيه الأداء المعتاد لوظيفة التمثيل التي يقومون بها أو بإذن من المحكمتين.
- ٤ - يظل الالتزام بالسرية المنصوص عليه في هذه المادة قائماً حتى بعد انتهاء التمثيل أمام المحكمتين.

## المادة ٧

## سحب التمثيل

- ١ - يجوز للممثلين القانونيين سحب تمثيلهم لأحد الأطراف عندما يرون أن هناك سبباً وجيهاً لذلك.

- ٢ - في حالة سحب التمثيل، يتخذ الممثلون القانونيون خطوات في الحدود المعقولة عمليا لحماية مصالح الطرف المعني.
- ٣ - يبلغ الممثلون القانونيون فورا وكتائيا الطرف الذي يمثلونه وقلم المحكمة ذا الصلة بانسحابهم.

#### المادة ٨

##### العلاقات بالمحكمتين

- ١ - يساعد الممثلون القانونيون المحكمتين على الحفاظ على هبة ولباقة الإجراءات وتفادي الفوضى والاضطراب.
- ٢ - يحرص الممثلون القانونيون على الامتثال للنظامين الأساسيين، واللائحتين، والتوجيهات الإجرائية، والأوامر أو الأحكام أو التوجيهات التي يمكن أن تصدرها المحكمتان.

#### المادة ٩

##### إدارة المدونة

يجوز للمحكمتين أن تصدروا أوامر أو أحكاما أو توجيهات لتنفيذ أحكام هذه المدونة.

## المرفق الخامس

التعويضات التي أوصت بها وحدة التقييم الإداري وقضت المحكمتان  
بمنحها في عام ٢٠١٥ أو سُددت في عام ٢٠١٥

ألف - التعويضات التي سددت بناء على توصيات وحدة التقييم الإداري<sup>(أ)</sup>

| الإدارة التي ينتمي إليها متخذ القرار                                              | التعويض                                    | رتبة الموظف | المبلغ (بدولارات<br>الولايات المتحدة) | سبب منح التعويض                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|-------------|---------------------------------------|----------------------------------------------------------|
| إدارة الدعم الميداني - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق              | المرتب الأساسي ف-٢/٥<br>الصافي لشهرين      | ٢/٥         | ١٥ ٢٠٩,١٧                             | خروقات في إجراءات الاختيار                               |
| إدارة الدعم الميداني - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان                         | المرتب الأساسي ف-٥/٣<br>الصافي لشهرين      | ٥/٣         | ١١ ٣٦٦,١٧                             | خروقات في إجراءات الاختيار                               |
| مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - جنيف                                                | المرتب الأساسي ف-٤/٤<br>الصافي لشهر واحد   | ٤/٤         | ٦ ٥١٠,٣٣                              | استجابة الإدارة لشكوى سوء السلوك                         |
| إدارة الدعم الميداني - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور | المرتب الأساسي ف-٤/٥<br>الصافي لخمسة أشهر  | ٤/٥         | ٣٨ ٧١١,٢٥                             | استجابة الإدارة لشكوى سوء السلوك                         |
| إدارة الدعم الميداني - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور | المرتب الأساسي خ-٤<br>الصافي لستة أشهر     | خ-٤         | ٦ ٤٣٧,٧١                              | أخطاء في عملية الاستعراض المقارن (تعويض إنهاء الخدمة)    |
| إدارة الدعم الميداني - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان                         | المرتب الأساسي ف-٦/٣<br>الصافي لأربعة أشهر | ف-٦/٣       | ٢١ ٦٣٨,٠٠                             | انتهاك الحق في مراعاة الأصول القانونية                   |
| إدارة الدعم الميداني - قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي                    | المرتب الأساسي م-٧/٧<br>الصافي لستة أشهر   | م-٧/٧       | ٤١ ٤٩٩,٠٠                             | إعادة انتداب غير مشروعة                                  |
| إدارة الدعم الميداني - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور | مبلغ ثابت                                  | ف-١١/٥      | ٥٠٠,٠٠                                | التأخير في تنفيذ تسوية سابقة                             |
| إدارة الدعم الميداني - مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات                         | مبلغ ثابت                                  | ف-٧/٣       | ٣ ٠٠٠,٠٠                              | عدم تقديم إثبات كاف لمراعاة الأصول القانونية             |
| إدارة الدعم الميداني - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال             | المرتب الأساسي م-٦/٥<br>الصافي لشهر واحد   | م-٦/٥       | ٤ ٦٤٣,٥٠                              | انتهاك الحق في مراعاة الأصول القانونية في عملية الاختيار |
| المجموع                                                                           |                                            |             | ١٤٩ ٥١٥,١٣                            |                                                          |

(أ) تمثل التعويضات التي سددت في القضايا المرفوعة في عام ٢٠١٥ إضافة إلى التعويضات التي سددت في عام ٢٠١٥ بالنسبة للقضايا المرحلة من عام ٢٠١٤.

باء - التعويضات النقدية التي قضت المحكمتان بمنحها في عام ٢٠١٥ أو سددت في عام ٢٠١٥

| رقم حكم محكمة<br>النازعات | قلم المحكمة | الكيان الذي ينتمي إليه<br>متخذ القرار                                    | التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة<br>النازعات بدفعها                                                                                                                                                                                      | حكم محكمة الاستئناف<br>الاستئناف                                                        | التعويضات التي أكدتها/ صافي المبلغ المدفوع<br>ألغتها/رفضتها محكمة<br>(بدولارات الولايات<br>المتحدة) | التاريخ                    |
|---------------------------|-------------|--------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| UNDT/2014/122             | نيروبي      | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية                  | (١) إلغاء القرار الصادر بإنهاء الخدمة<br>(٢) دفع المرتب الأساسي الصافي لسنة واحدة تعويضا عن الأضرار<br>(٣) دفع ٥ ٠٠٠ دولار تعويضا عن الأضرار المعنوية                                                                                     | -                                                                                       | ١٩ ٨١٢,٠٠                                                                                           | ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥          |
| UNDT/2014/133             | نيروبي      | بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية | إلغاء القرار الصادر بدفع تعويض قدره ٤٩ ١١٤,٠٣ دولارا عن فقد ساق؛ والأمر بمنح تعويض أولي قدره ١٢٠ ٠٠٠ دولار                                                                                                                                | -                                                                                       | ٧٣ ٠٧٥,٣٠                                                                                           | ٦ آذار/مارس ٢٠١٥           |
| UNDT/2014/134             | نيروبي      | مكتب إدارة الموارد البشرية                                               | (١) إلغاء استرداد المدفوعات الزائدة<br>(٢) الأمر برد الأموال                                                                                                                                                                              | -                                                                                       | ٢٥ ٨٣١,٩١                                                                                           | ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ |
| UNDT/2015/002             | جنيف        | منظمة الأمم المتحدة للطفولة                                              | ٢ ٠٠٠ دولار أمريكي تعويضا عن الأضرار المعنوية فيما يتصل بفقدان التعيين الدائم                                                                                                                                                             | - أمر محكمة الاستئناف رقم ٢٢٤ (٢٠١٥)، سحب المدعي للطعن بعد الوصول إلى تسوية بين الطرفين | - التسوية في مرحلة محكمة الاستئناف                                                                  | -                          |
| UNDT/2015/004             | نيروبي      | بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان                                       | (١) يعيد المدعي عليه المدعي إلى منصبه أو يدفع تعويضا يعادل المرتب الأساسي الصافي عن فترة سنتين<br>(٢) المرتب الأساسي الصافي عن فترة ٣ أشهر تعويضا عن مخالفة جوهريّة<br>(٣) المرتب الأساسي الصافي عن فترة ٣ أشهر تعويضا عن مخالفة إجرائيّة | 2015-UNAT-604<br>الطعن لا يستوفي شروط المقبولية                                         | ٩٤ ٣٢٤,١٦                                                                                           | ٣ آذار/مارس ٢٠١٦           |

| رقم حكم محكمة<br>المنازعات | قلم المحكمة | الكيان الذي ينتمي إليه<br>متخذ القرار                                             | التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة<br>المنازعات بدفعها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | حكم محكمة الاستئناف | التعويضات التي أكتدها/<br>ألغتها/رفضتها محكمة<br>الاستئناف | صافي المبلغ المدفوع<br>(بدولارات الولايات<br>المتحدة) | التاريخ                              |
|----------------------------|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| UNDT/2015/011              | نيروبي      | بعثة منظمة الأمم<br>المتحدة لتحقيق<br>الاستقرار في جمهورية<br>الكونغو الديمقراطية | (١) حساب خاطئ للمبلغ المقطوع<br>للسفر<br>(٢) دفع تعويض قدره ٤٧٥,٧٥ دولارا<br>مضافا إليه الفائدة بسعر الفائدة الرئيسي<br>في الولايات المتحدة من ١٨ كانون<br>الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى تاريخ الدفع                                                                                                                                                                                                                                                                                             | -                   | -                                                          | ٥١٢,٣٥                                                | ٣٠ نيسان/أبريل<br>٢٠١٥               |
| UNDT/2015/012              | نيويورك     | إدارة عمليات حفظ<br>السلام                                                        | (١) تعويض في شكل المكافئ النقدي<br>لبدل الوظيفة الخاص من الرتبة خ ع-٤<br>إلى خ ع-٥ بأثر رجعي اعتبارا من<br>٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠<br>(٢) دفع ١ ٠٠٠ دولار من دولارات<br>الولايات المتحدة تعويضا عن فقدان<br>فرصة الترقية في وظيفة مشغولة لأكثر<br>من ١١ عاما<br>(٣) دفع ١ ٠٠٠ دولار من دولارات<br>الولايات المتحدة لتغطية أية تكاليف/<br>مصروفات متكبدة فيما يتعلق بالإجراءات<br>(٤) دفع ٣ ٠٠٠ دولار من دولارات<br>الولايات المتحدة لتغطية تكاليف إساءة<br>استغلال الإجراءات القضائية | 2015-UNAT-605       | تأكيد (١) و (٢)<br>إلغاء (٣) و (٤)                         | ٨٥ ٦٥٨,١٣                                             | ٣ آذار/مارس<br>٢٠١٦                  |
| UNDT/2015/020              | نيويورك     | إدارة شؤون السلامة<br>والأمن/دائرة الأمن<br>والسلامة                              | (١) إلغاء عدم التحويل إلى تعيين دائم<br>(٢) أصدر الأمين العام المساعد/مكتب<br>إدارة الموارد البشرية توجيهها بإعادة النظر<br>في ما إذا كان ينبغي تحويل عقد المدعي<br>(٣) دفع ١٠ ٠٠٠ دولار تعويضا عن<br>الأضرار المعنوية الناجمة عن القلق<br>والإجهاد اللذين عان منهما المدعي<br>كنتيجة مباشرة للقرار والطريقة التي<br>عومل بها                                                                                                                                                            | 2016-UNAT-614       | تأكيد الحكم                                                | ١٠ ٠٠٠                                                | ٦ نيسان/أبريل<br>٢٠١٥ <sup>(١)</sup> |

| رقم حكم محكمة<br>المنازعات | قلم المحكمة | الكيان الذي ينتمي إليه<br>متخذ القرار | التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة<br>المنازعات بدفعها                                                                                    | حكم محكمة الاستئناف | التعويضات التي أكتدها/<br>ألغتها/رفضتها محكمة<br>الاستئناف                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | صافي المبلغ المدفوع<br>(بدولارات الولايات<br>المتحدة) | التاريخ                |
|----------------------------|-------------|---------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|------------------------|
| UNDT/2015/031              | نيويورك     | مكتب إدارة الموارد<br>البشرية         | (١) إلغاء قرار التصنيف والتوصية<br>(٢) رد الطعن في التصنيف لإعادة النظر<br>فيه<br>(٣) دفع ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لكل<br>مدع (٢٣ في المجموع) | 2016-UNAT-615       | (١) تأكيد الحكم<br>(٢) إلغاء الحكم<br>(٣) ألغى؛ ٤ مدعين يُسدد<br>لكل منهم المرتب الأساسي<br>الصافي لفترة ٣ سنوات<br>معدل الراتب في تاريخ<br>صدور الحكم<br>(١) تأكيد الحكم<br>(٢) إلغاء الحكم<br>(٣) ألغى؛ ٧ مدعين يُسدد<br>لكل منهم المرتب الأساسي<br>الصافي لفترة ٣ سنوات<br>معدل الراتب في تاريخ<br>صدور الحكم<br>١١ مدعياً يُسدد لكل منهم<br>المرتب الأساسي الصافي لفترة<br>٣ سنوات. معدل الراتب في<br>تاريخ إنهاء الخدمة | -                                                     | في انتظار السداد       |
| UNDT/2015/044              | جنيف        | مكتب إدارة الموارد<br>البشرية         | (١) إلغاء قرار عدم دعوة المرشح -<br>لبرنامج الفنيين الشباب<br>(٢) دفع ٢ ٠٠٠ دولار تعويضاً عن<br>الأضرار المعنوية                         | -                   | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | ٢ ٠٠٧,٨٤                                              | ٧ أيلول/سبتمبر<br>٢٠١٥ |

| رقم حكم محكمة<br>المنازعات | قلم المحكمة | الكيان الذي ينتمي إليه<br>متخذ القرار                       | التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة<br>المنازعات بدفعها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | حكم محكمة الاستئناف | التعويضات التي أكتفأ/<br>ألغتها/رفضتها محكمة<br>الاستئناف                                                                                                                              | صافي المبلغ المدفوع<br>(بدولارات الولايات<br>المتحدة) | التاريخ          |
|----------------------------|-------------|-------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|------------------|
| UNDT/2015/048              | نيروبي      | هيئة الأمم المتحدة<br>للمساواة بين الجنسين<br>وتمكين المرأة | (١) يعيد المدعى عليه تعيين المدعية في<br>وظيفة الممثل القطري المتاحة التالية برتبة<br>ف-٥ أو يدفع تعويضا قدره صافي<br>المرتب الأساسي لمدة سنتين؛ دفع المرتب<br>بعد رفعه إلى رتبة ف-٥ منذ وقت<br>إنهاء الخدمة<br>(٢) دفع المرتب الأساسي الصافي عن<br>فترة ٣ أشهر تعويضا عن مخالفة جوهرية<br>(٣) دفع المرتب الأساسي الصافي عن<br>فترة ٣ أشهر تعويضا عن المخالفات<br>الإجرائية | 2016-UNAT-638       | (١) تخفيض التعويض -<br>البديل إلى صافي المرتب<br>الأساسي لفترة سنة<br>واحدة، على أن يحسب<br>اعتبارا من تاريخ انتهاء<br>الخدمة إلى تاريخ صدور<br>حكم محكمة الاستئناف<br>إلغاء (٢) و (٣) |                                                       | في انتظار السداد |
| UNDT/2015/051              | جنيف        | مكتب إدارة الموارد<br>البشرية                               | - دفع ٣ ٠٠٠ دولار من دولارات<br>الولايات المتحدة نظير التأخر المفرط في<br>التعامل مع شكوى التمييز والتحرش                                                                                                                                                                                                                                                                   | -                   | ٣ ٠٠٠                                                                                                                                                                                  | ١٣ آب/أغسطس<br>٢٠١٥                                   |                  |
| UNDT/2015/053              | نيروبي      | المحكمة الجنائية<br>الدولية لرواندا                         | (١) دفع المرتب الأساسي الصافي لفترة<br>٣ أشهر تعويضا عن الضرر المعنوي<br>(٢) يمنح المدعى عليه المدعية إجازة<br>زيارة الوطن؛ وإذا كانت المدعية لم تعد<br>تعمل بالمنظمة، يدفع المدعى عليه<br>ما يعادل مستحقها لإجازة زيارة الوطن                                                                                                                                              | -                   | ٢٢ ٣٨٤,٠٠                                                                                                                                                                              | ٥ تشرين الأول/<br>أكتوبر ٢٠١٥                         |                  |
| UNDT/2015/059              | نيروبي      | مكتب الأمم المتحدة<br>السياسي للصومال                       | - دفع المرتب الأساسي الصافي عن فترة<br>٦ أشهر نظير التأخر في التعامل مع<br>القضية التأديبية للمدعى                                                                                                                                                                                                                                                                          | -                   | ٤ ٤٢٧,٨٤                                                                                                                                                                               | ٢٠ آب/أغسطس<br>٢٠١٥                                   |                  |
| UNDT/2015/066              | نيويورك     | إدارة شؤون الإعلام                                          | (١) أمر المدعى عليهم بدفع الفرق بين<br>المبلغ المدفوع بالفعل - ٣٠ ٢٤٢,٨٠<br>دولارا - والمبلغ المنطبق بموجب التذليل<br>دال/النظام الإداري للموظفين في تاريخ<br>بلوغ أقصى درجة من التحسن الطبي،<br>والفائدة على هذا المبلغ<br>(٢) دفع الفائدة المترتبة على مبلغ<br>١ ٤٩٤,٨٠ دولارا منذ بلوغ أقصى<br>درجة التحسن الطبي حتى تاريخ السداد                                        | -                   | ١ ٤٦٣,٨١                                                                                                                                                                               | ٢٠ تشرين الأول/<br>أكتوبر ٢٠١٥                        |                  |

| رقم حكم محكمة<br>المنازعات | قلم المحكمة | الكيان الذي ينتمي إليه<br>متخذ القرار            | التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة<br>المنازعات بدفعها                                                                                                                                                                                                                                            | حكم محكمة الاستئناف          | التعويضات التي أكتدها/<br>ألغتها/رفضتها محكمة<br>الاستئناف | صافي المبلغ المدفوع<br>(بدولارات الولايات<br>المتحدة) | التاريخ             |
|----------------------------|-------------|--------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|---------------------|
| UNDT/2015/071              | نيويورك     | إدارة شؤون السلامة والأمن/دائرة الأمن والسلامة   | دفع ٣ ٠٠٠ دولار تعويضا عن الضرر المعنوي؛ كان القرار المتعلق بعدم استيفاء المدعي إحدى الكفاءات في مقابلة قائمة على أساس الكفاءة خاطئا                                                                                                                                                             | لم يبت بعد في دعوى الاستئناف | -                                                          | -                                                     | -                   |
| UNDT/2015/081              | نairobi     | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا                       | (١) دفع المرتب الأساسي الصافي عن فترة ٨ أشهر تعويضا عن إلغاء الوظيفة السابق لأوانه<br>(٢) دفع المرتب الأساسي الصافي عن فترة شهر واحد تعويضا عن الأضرار المعنوية الناجمة عن عدم اتباع القواعد في ما يتعلق بإلغاء الوظيفة وعدم تمديد العقد في منتصف فترة السنتين دون الحصول على الموافقات المطلوبة | لم يبت بعد في دعوى الاستئناف | -                                                          | -                                                     | -                   |
| UNDT/2015/088              | جنيف        | بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان | دفع تعويض قدره ٣٧ ٩٠٠,٢٤ دولارا نظير التأخر المفروض في التعامل مع الشكوى المقدمة من المدعي                                                                                                                                                                                                       | لم يبت بعد في دعوى الاستئناف | -                                                          | -                                                     | -                   |
| UNDT/2015/104              | نيويورك     | إدارة شؤون السلامة والأمن                        | (١) إلغاء القرار الصادر برفض شكوى التحرش والتمييز المقدمة من المدعي<br>(٢) دفع ٣ ٠٠٠ دولار تعويضا عن الأضرار المعنوية                                                                                                                                                                            | -                            | -                                                          | ٣ ٠٠٨,٩١                                              | ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ |
| UNDT/2015/106              | نيويورك     | إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات             | (١) دفع ٣ ٠٠٠ دولار تعويضا عن الضرر المعنوي الناجم عن انتهاك حق المدعي في النظر على نحو وافي ومنصف في أهليته لشغل الوظيفة                                                                                                                                                                        | لم يبت بعد في دعوى الاستئناف | -                                                          | -                                                     | -                   |
| UNDT/2015/107              | نيويورك     | إدارة شؤون السلامة والأمن                        | (١) إلغاء القرار الصادر بمنع المدعي من حمل السلاح<br>(٢) إعادة المدعي عليه النظر في العقوبة<br>(٣) دفع ٥ ٠٠٠ دولار تعويضا عن الأضرار المعنوية                                                                                                                                                    | لم يبت بعد في دعوى الاستئناف | -                                                          | -                                                     | -                   |

| رقم حكم محكمة<br>المنازعات | قلم المحكمة | الكيان الذي ينتمي إليه<br>متخذ القرار                                             | التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة<br>المنازعات بدفعها                                                                                                                                                                                                                                        | حكم محكمة الاستئناف             | التعويضات التي أكدتها/<br>ألغتها/رفضتها محكمة<br>الاستئناف | صافي المبلغ المدفوع<br>(بدولارات الولايات<br>المتحدة) | التاريخ |
|----------------------------|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|---------|
| UNDT/2015/109              | نيروبي      | منظمة الأمم المتحدة<br>للطفولة                                                    | (١) دفع المرتب الأساسي الصافي عن<br>فترة سنتين لرتبة خ ع ٧ تعويضا عن<br>ضياع الفرصة الناجم عن عدم اتباع<br>المبادئ التوجيهية والقواعد والإجراءات<br>الخاصة بالمنظمة ذاتها؛ وقد كان المدعي<br>يتمتع بفرصة نسبتها ١٠٠ في المائة<br>لاختياره لوظيفة مساعد شؤون البرامج<br>ومنحه عقدا لمدة سنتين | لم يبت بعد في دعوى<br>الاستئناف | -                                                          | -                                                     | -       |
| UNDT/2015/112              | نيروبي      | بعثة منظمة الأمم<br>المتحدة لتحقيق<br>الاستقرار في جمهورية<br>الكونغو الديمقراطية | دفع ١ ٥٠٠ دولار نظير وقف رخصة<br>القيادة، مما أضر بصورة مباشرة بقدرة<br>المدعي على الذهاب إلى العمل والعودة<br>منه بأمان في ظل وضع شديد الخطورة                                                                                                                                              | -                               | ١ ٥٠٨,٧٧                                                   | ١٢ تشرين الأول/<br>أكتوبر ٢٠١٥                        | -       |
| UNDT/2015/115              | جنيف        | مكتب إدارة الموارد<br>البشرية                                                     | (١) إلغاء القرارات الصادرة بمنع تحويل<br>٢٤٦ مدعيا من التعيين المحدد المدة إلى<br>تعيين دائم، وردها لإعادة النظر في<br>غضون ٩٠ يوما من صدور الحكم<br>(٢) دفع ٣ ٠٠٠ يورو لكل مدع<br>تعويضا عن الأضرار المعنوية                                                                                | لم يبت بعد في دعوى<br>الاستئناف | -                                                          | -                                                     | -       |
| UNDT/2015/116              | جنيف        | مكتب إدارة الموارد<br>البشرية                                                     | (١) إلغاء القرارات الصادرة بمنع تحويل<br>٨ مدعين من التعيين المحدد المدة إلى<br>تعيين دائم، وردها لإعادة النظر في<br>غضون ٩٠ يوما من صدور الحكم<br>(٢) دفع ٣ ٠٠٠ يورو لكل مدع<br>تعويضا عن الأضرار المعنوية                                                                                  | لم يبت بعد في دعوى<br>الاستئناف | -                                                          | -                                                     | -       |

| رقم حكم محكمة<br>المنازعات | قلم المحكمة | الكيان الذي ينتمي إليه<br>متخذ القرار  | التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة<br>المنازعات بدفعها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | حكم محكمة الاستئناف               | التعويضات التي أكدتها/<br>ألغتها/رفضتها محكمة<br>الاستئناف | صافي المبلغ المدفوع<br>(بدولارات الولايات<br>المتحدة) | التاريخ |
|----------------------------|-------------|----------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|---------|
| UNDT/2015/117              | جنيف        | مكتب إدارة الموارد<br>البشرية          | (١) إلغاء القرارات الصادرة بمنع تحويل<br>المدعي من التعيين المحدد المدة إلى تعيين<br>دائم، وردها لإعادة النظر في غضون<br>٩٠ يوما من صدور الحكم<br>(٢) دفع ٣ ٠٠٠ يورو للمدعي تعويضا<br>عن الأضرار المعنوية                                                                                                                                                                                  | - لم يبت بعد في دعوى<br>الاستئناف | -                                                          | -                                                     | -       |
| UNDT/2015/119              | نيروبي      | مفوضية الأمم المتحدة<br>لشؤون اللاجئين | (١) إلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمة<br>المدعي دون إشعار أو تعويض لإنهاء<br>الخدمة، وأمر المدعي عليه إما بإعادة<br>المدعي إلى منصبه، أو دفع تعويض<br>مكافئ للمرتب الأساسي الصافي عن<br>فترة ستة أشهر<br>(٢) يدفع المدعي عليه تعويضا للمدعي<br>عن فقدان المبالغ المدفوعة مسبقا للسكن<br>نتيجة لإنهاء التعيين المحدد المدة قبل أوانه،<br>عند تلقي أدلة موثقة تدعم الادعاء، في<br>غضون ٣٠ يوما | -                                 | ٣٧ ٨٦٧,٥٤                                                  | ٤ آذار/مارس<br>٢٠١٦                                   | -       |
| UNDT/2015/120              | نيروبي      | مفوضية الأمم المتحدة<br>لشؤون اللاجئين | (١) إلغاء الحكم بارتكاب سوء السلوك<br>الصادر ضد المدعي<br>(٢) إلغاء القرار الصادر بفرض تدابير<br>تأديبية على المدعي تتمثل في لوم كتابي<br>وغرامة تعادل مبلغ المرتب الأساسي<br>الصافي عن فترة شهر واحد<br>(٣) يعيد المدعي عليه مبلغ الغرامة<br>للمدعي ويزيل اللوم الكتابي من ملف<br>المركز الرسمي للمدعي                                                                                    | -                                 | ٨ ٥٠٣,٩٢                                                   | ٨ آذار/مارس<br>٢٠١٦                                   | -       |
| UNDT/2015/125              | نيويورك     | مكتب إدارة الموارد<br>البشرية          | دفع ٣ ٠٠٠ دولار عن الأضرار المعنوية<br>لتعويض المدعي عن الإخلال بحقه في<br>النظر على النحو المناسب في طلب<br>الاستثناء الذي تقدم به وما ترتب على<br>ذلك من فقدان الفرصة في الترقية                                                                                                                                                                                                         | - لم يبت بعد في دعوى<br>الاستئناف | -                                                          | -                                                     | -       |

(أ) سُدد المبلغ عقب صدور حكم محكمة المنازعات رغم الطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف. وأكدت محكمة الاستئناف حكم محكمة المنازعات.